جامعة العقيد أكلى محند أولحاج
البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

رئاسة الأسرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص:قانون الأسرة

من إعداد الطالبة:
أودير سعدية

تحت إشراف :
صابر راشدي

لجنة المناقشة

الأستاذ	مخلوف كمال	رئيسا
الأستاذ	صابر راشدي	مشرفا ومقررا
الأستاذ	بن قوية مختار	ممتحنا

السنة الجامعية: 2014/ 2015

إهـــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وجملنا بالعافية.

إلى من هي أندى من قطرات الندى وأصفى من ماء الرجى الى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء الى من رافقني دعواتها في كل خطوة من خطوات حياتي

"أمي العزيزة"

إلى ركيزة عمري ومنيح ثقتي وإرادتي من ألبني ثوب مكارم الأخلاق والأدب

"أبي الغالي" فجزاهما الله الجزاء الأوفر وأطال في عمرهما.

إلى من شجعني كثيرا على متابعة دراستي ووفر لي كل الإمكانيات ساعدني ماديا ومعنويا "زوجي العزيز"

وإلى أغلى شيء عندنا "أيوب"

إلى من كانت بسمتهم ونظرتهم تبعث في نفسي القوة والحياة إخوتي و أخواتي.

شكر وعرفان

قال رسول الله صلي الله عليه ولم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نحمد الله كثيرا ونشكره شكرا جزيلا لأنه سهل لنا المبتغي، وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

يسعدني أن أتقدم بعمق الشكر وخالص التقدير إلى أستاذي الفاضل "صابر رشدي" الذي أشرف علي طيلة إنجاز هذا البحث بنصائحه إرشاداته القيمة كما تفضل علي بوقته وأتمنى أن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين أشرفوا علينا طيلة هذه المسيرة العلمية وسهروا لإيصال الرسالة العلمية للطبلة.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث خاصة زوجي وصديقتي الغالية "فاطيمة" كما لا أنسى "فازية"

قائمة المختصرات

- دون طبعة ..... د ط
- الجريدة الرسمية..... ج ر
- الجزء .....ج
- الصفحة .....ص
- الطبعة .....ط
- غرفة الأحوال الشخصية .....غ أ ش
- قانون الأسرة الجزائري.....ق أ ج
- قانون المدني الجزائري.....ق م ج
- المجلة القضائية.....م ق

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبّينا محمد و على آله وصحبه و سلم إلى يوم الدين أما بعد:

فإنّ الله تعالى أخبرنا من فوق سبع سموات بأنه سبحانه قد أكمل علينا الدين و أتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا، لقوله تعالى: "

[النساء:34]

إنّ المرأة مهما بلغت من منزلة ومكانة فهي بحاجة إلى زوج تحتمي بحماه، وهي بحكم طبيعتها تزور عن الرجل الهش وذي الشخصية المهزوزة، وتميل مهما كانت حاكمة أو أميرة إلى قوي تركن إليه وتستظل بظل رجولته.

فالقوامة الشرعية المقررة في الإسلام ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا في إلغاء و ضعها المدني، وإنّما هي وظيفة داخل الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، وجود القيم في مؤسسة ما لا يلغى وجود شخصية أخرى أو إلغاء حقوق الشركاء فيها.

فمقتضى القوامة هو قيام الرجل بواجباته تجاه المرأة وأسرته ومن تقديم المهر ابتداء للمرأة و أداء النفقة الواجبة عليه و يمكن أن نقول أنها تقتضي إدارة الرجل لأسرته و قيادته لها إلى أن تصل إلى بر الأمان، ولاشك أن معنى الإدارة و القيادة تشمل الإشراف التام على من تحت يده،لكن ينبغي أن ينبه إلى أن تلك الإدارة و تلك القيادة لا تعني تهميش الآخرين الذين يشرف عليهم، بل الاستئناس بآرائهم و مشاورتهم في أمور ذلك البيت الإسلامي.

و لقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– القائد الأعلى يستشير أصحابه في كثير من الأمور، فقد استشار أصحابه في منزلة يوم بدر، وقبل مشورة زوجته أم المؤمنين أم سلمه –رضي الله عنها– و قد حقق النبي –صلى الله عليه وسلم – القوامة بمعناها الحقيقي دون أن يكون ذلك تهميشا لحقوق المرأة، و دون أن يكون ذلك إهانة للمرأة، و دون أن يكون ذلك تسلطا و تجبرا على هذا المخلوق اللطيف الرقيق. فالقوامة هي روح الرجولة، و إن حاولت المرأة انتزاعها غيرة أو تنافسا فإنها في الحقيقة تنتزع رجولة الرجل، و لا تجد فيه بعد ذلك ما يستحق الإعجاب أو الاهتمام بل تجده إنسانا ضعيفا خاويا ولا يستحق لقب فارس أحلامها[1] ولا يستحق التربع على عرش قلبها، و المرأة السوية لا تجد مشكلة في التعامل مع قوامة الرجل السوي الذي يتميز فعلا بصفات رجولية تؤهله لتلك القوامة لأن القوامة التي وردت في الآية القرآنية الكريمة مشروطة بهذا التميز فلكي يستحق الرجل هذه القيادة عن حق في نظر المرأة يجب أن يكون أفضل وذا قدرة على الكسب و الإنفاق، أما إذا اختلت شخصيته فكان ضعيف الصفات،محدود القدرات يعيش عالة على كسب زوجته فإن قوامته تهتز وربما تنتقل لأيدي

[1] . عمران جمال حسين: مفهوم القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية، (مجلة جامعة كركوك، العدد 2، المجلد6، السنة السادسة 2011) ص:1.

المرأة الأقوى بحكم الأمر الواقع و قوانين الحياة،فهي مسؤولية و قيادة منطقية عادلة و احترام لإرادة المرأة كشريك حياة و رفيق الدرب.

وما تجدر الإشارة إليه أن العالم الإسلامي يعيش اليوم ردحا من أحلك عصوره، فهو يعيش حالة التمزق الداخلي و الصراع النفسي، فالحقيقة غابة بين فئات شتى ومن يقول بها كأنّه يصرخ في واد دون أن يجد أذانا صاغية و قلبا و نفسا طاهرة تترفع عن الضغائن.

وقد إنعكست سلبيات المجتمع تلك على المرأة، فوجدنا النظرة تعود بها إلى العصور الجاهلية الأولى و صوت الحق يكاد لا يسمع بسبب انقسام دعاته بين مخال يريد أن تكون المرأة حبيسة الجهل والفقر قبل أن تكون سجينة المنزل والنقاب والزوج، منعزلة عن مجتمعها فحرمها من التعليم و العمل بحجة البعد عن الفتنة مرددين أدلة ضعيفة و مبتورة، و صموا أذانهم عن الأدلة الصحيحة، وبين فئة أخرى مستغربة جعلت الغرب قبلتها،فدعت إلى الفجور والسفور و الخروج عن طاعة الزوج مرددين شعار"حرية المرأة"، "المساواة بين الرجل والمرأة" التي يرنها في لباسها وشكلها لا في عقلها، وكأنها لعبة جنسية،كما كانت في عهد معابد بابل فأثاروا الشبهات حول حقوق المرأة في الإسلام،و دعوا إجحاف الإسلام للمرأة ذلك بجعل زوجها قيما عليها، و تولي وليها لعقد زوجها لنقص أهليتها و حاجتها إلى من يقوم على شؤونها ويتولى أمورها.

ويصور أعداء الإسلام القوامة على أنها تسلط الرجل على المرأة وأنها تتعارض مع مبدأ الحرية و مساواتها بالرجل، وأن إنفراد الزوج بالسلطة لم يعد مقبولا في زمان استعادت فيه المرأة مكانتها الاجتماعية.

وبين صراع هذا التطرف وطبل ذاك الإنحلال الخبيث، صمّ الناس عن سماع صوت الإسلام الحق الذي منح المرأة حقوق تواضعت أمامها أي حقوق أخرى أعطيت لها خلال حقب التاريخ قديمة أو حديثة كانت، فالإسلام منح المرأة حقوق شخصية في جميع مراحل حياتها سواء كانت أماً أو بنتاً أو زوجة وحقوق اجتماعية كحق التعليم، وحق العمل وحقوق سياسية بالإضافة إلى

الحقوق الاقتصادية والتي بمقتضاها أصبح لها ذمة مالية مستقلة وكرمها بإعطاء مسؤولية البيت والأسرة وتحميل أعباءها للزوج باعتباره قيما عليها، وقبل كل هذا أعاد لها الكرامة الإنسانية التي فقدتها في الحقب السابقة للإسلام. [1]

فهي قوامة بعيدة عن التحكم والسيطرة، بعيدة عن السطوة والسلطان، بعيدة عن القهر والجبر والاستبداد إذ لا سلطان للزوج المسلم على أموال زوجته، لها تمام الأهلية، تتصرف في مالها بكامل حريته كما تشاء إلا إذا عهدت إليه بذلك متنازلة عن حقوقها أو عن بعضها، ولا سلطان لزوج مسلم على دين زوجته إذ لا إكراه في الدين، إلا إذا تركت عقيدتها واعتنقت بمحض اختيارها عقيدة زوجها.[2]

فهي رعاية وعناية وحماية ومدافعة لا إهدار فيها لشخصية المرأة ولا نقصان لحقوقها المدنية ولا نقصان لدورها في الأسرة، وإنّما هي رياسة لقاء تكاليف تحملها الرجل بحكم طبيعته وخضعت لها المرأة بحكم طبيعتها.

وقد أحاط الإسلام الأسرة بسياج من النصفة والعدالة، فكما فرض للزوجة حقوقها جعل عليها مقابل ذلك واجبات تؤديها للزوج، لتسير سفينة حياتها هادئة هانئة في المحيط الزوجي بعيدة عن أعاصير الخلاف وتيارات المنازعات.

هي إذن مسؤولية مشتركة وأعباء موزعة، وحقوق لا يستأثر بها الزوج وحده ولا تختص بها الزوجة وحدها.

فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وهذه الطاعة تديم الود وتحفظ النظام وتضمن حسن سير شؤون الأسرة لقوله تعالى: " ▫♦✉

---

[1]. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية (مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، د ط، 1415–1990) ص:3.

[2]. محمود بن شريف : القرآن ودنيا المرأة (دار ومكتبة الهلال: لبنان، ط:5، 1991) ص:56.

" ✂☪❸❷⃠⌛•🗎 ✍◆⑩⃠🖬♦↖ 🖚♍🔔☒✍ **[النساء: 34]** وللبيت الزوجية حرمة وحدود، والمحافظة على حرمة المنزل من أول الحقوق على الزوجة، وواجب ما تكون هذه المحافظة عند غياب الزوج وبعده عن منزله.

ومملكة المنزل لم تخلق لها إلا المرأة، –وكل ميسر لما خلق له – تدير شؤونها وتدبر أمورها، وتهيئ للرجل فراشا وطعاما وراحة في هذه الواحة المنزلية التي يلجأ إليها ليجد فيها عوضاً عمّا بذله من كد وجهد. من أجل ذلك كان على رأس القائمة رعاية هذا المنزل، والعناية بالزوج، والإهتمام بمطالب الأبناء وشؤونهم وتربيتهم تربية تؤهلهم لما ينتظره الغد منهم.[1]

فنظام الأسرة في الإسلام قائم على أساس التكامل بين المرأة والرجل، وليس على أساس الصراع، لقوله تعالى: "♎♊➔❶ ◉⌛♦✍☐ ⃠ 🕷↗▤ 🕷 ⃠ ♊❶ ✍◆♐ ☼☞🕷⬅ ❐◆❐ 🕷 ⃠ ♊❶ ♑ 🕷 ⃠ **[البقرة:186]**.

والمشرع الجزائري في قانون الأسرة قد أقر لكل من الزوجين حقوق تقابلها واجبات ذلك إن كان عقد الزواج صحيحا يرتب الآثار القانونية والشرعية، وهي ما تعرف بالحقوق الزوجية، ونص عليها في الفصل الرابع تحت عنوان حقوق وواجبات الزوجين، بنص المادة 36 و37[2] المعدلة بالأمر 05–02، أما المادتين 38 و39[3] ألغيتين بنفس الأمر المذكور، والتي كانت تنص على واجب طاعة الزوجة لزوجها وتولي الزوج لرياسة الأسرة، وقد تم إلغاء هذه المواد مسايرة لبعض الاتجاهات التي تدافع عن حقوق المرأة و تطالب بالمساواة بين المرأة والرجل وخاصة مع التطور الكبير الذي مس حقوق الإنسان عموما والمرأة خصوصا سواء على المستوى الداخلي

---

[1]. محمود بن الشريف: المرجع السابق، ص: 110.

. أمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 ج ر العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 2 84/ 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1980 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

.القانون رقم 84/ 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1980 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.3

أو الدولي، ومطالبة منظمات حقوق المرأة بضرورة إيجاد تشريع لحماية المرأة و تدعيم حقوقها.[1]

وقد ركز على جملة الحقوق المشتركة، وتهميش بعض الحقوق المقررة للزوج شرعا، وقد تراجع مركز الزوج كرب أسرة خاصة فيما يتعلق بدوره كولي في عقد الزواج، إن لم تعد له المكانة السابقة، بعدما أعطى المشرع المرأة حرية اختيار وليها في المادة 11 ق أ ج المعدلة بالأمر 05-02.

أهمية الدراسة

موضوع القوامة الزوجية كدراسة تحليلية توجب تحديد أهميتها ومكانتها وفق نطاقها المخصص لها وبمقتضى النقاط التالية.

- تكتسي القوامة الزوجية أهمية كبيرة في حياة كل أسرة بإعتبارها موضوعاّ متعلقا بتحديد مكانة ووظيفة كل من الزوجين، وخاصة أولائك المقبلين على الزواج.

الموضوع من المحاور الأساسية في قانون الأسرة الجزائري خاصة بعد التعديل بموجب الأمر 05-02 الذي عدل العديد من المواد المتعلقة بالحقوق الزوجية، وإلغاء حق الزوج بالطاعة والرياسة بعدما كان مكرسا له في قانون 84-11.

ومع تبادل الأزمان، وتداخل الثقافات، ومحاولة أعداء المسلمين تشويه صورة هذا الدين الحنيف، بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة، بل بطرق ظاهرها الرحمة، والشفقة والعطف على المرأة، وباطنها العذاب، وكل هذه الأمور مضافا إليها سوء الفهم لدى الكثير من المسلمين لمعنى القوامة ووظيفتها الشرعية، جعل من الأهمية الحديث عن هذه الوظيفة الشرعية السامية مما يوضح حقيقتها الشرعية، ويبين زيف الشبه والإدعاءات التي وجهت لهذا الدين عبر القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية.

---

[1] . فاطمة بن عيشوش ، الحقوق الزوجية في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي(رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011- 2012) ص: 3.

الإشكالية:

ولهذه الأهمية نطرح الإشكالية التالية:

هل القوامة الشرعية مظهر لعدم المساواة بين الرجل والمرأة؟

ويمكن أن تتفرع منها عدة تساؤلات:

-هل جعل القوامة بيد الرجل تقييد للمرأة و إلغاء لكيانها؟

-هل إلغاء القوامة الزوجية تحقيق للمساواة؟

أسباب إختيار الموضوع:

إنّ الدافع من وراء إختياري لهذا الموضوع هو: بيان الحقيقة الشرعية لوظيفة القوامة التي تثير جدال حول هضم حقوق المرأة وحريتها بإسنادها للزوج، بأنها ناقصة الأهلية وبحاجة إلى من يتولى أمورها وخاصة فيما يتعلق بمسألة الولاية في الزواج.

وتبيان هدف المشرع الجزائري من إلغائه لحق الزوج بالطاعة.

أهداف الدراسة:

إنّ الأهداف المراد الوصول إليها من وراء هذه الدراسة:

- التوسع في طرح القضايا المتعلقة بأحوال الأسرة وأحكامها في مناهج الدراسة.
- نتعلم ما لنا وما علينا من حقوق وواجبات في حياتنا الزوجية والأسرية وفقا لمصادر صحيحة دون الاعتماد على العادات والتقاليد المشبوهة، أو على مصادر مشكوك في صحتها.
- الوصول إلى المفهوم الشرعي الحقيقي لوظيفة القوامة للرد على الشبهات المثارة حول الموضوع على أنها تقيد للمرأة وإنقاص لأهميتها.

-إيصال إلى مسامع القراء صوت الحق الإسلامي الذي لا ينكره إلا جاهل وحاقد، كما من الواجب الديني الرد على هذا الاعوجاج الفكري لدى كل من المتشددين من ناحية والمنحلين من ناحية أخرى، لكي يستقيم الفكر الإنساني ويعتدل كما أراد المولى عزوجل.

الدراسات السابقة للموضوع:

تطرق إلى موضوع القوامة الزوجية: صلاح الكراني في كتابه القوامة الزوجية وأثارها في استقرار الأسرة، وقد فصل في الموضوع من كل جوانبه.

وكذا هناك بعض المقالات القليلة في هذا الموضوع من بينها مقال لعمران جمال حسين الذي جاء بعنوان: مفهوم القوامة الزوجية في ظل الشريعة الإسلامية.

أمّا من الناحية القانونية فلم يدرس هذا الموضوع بصفة خاصة ولكن تم ذكره فقط عند ذكر الحقوق الزوجية وكذا إلغاء حق الزوج بالطاعة بعد التعديل الأخير.

وتم الإشارة إلى هذا الموضوع بطريقة واضحة ومختصرة في كتاب:القرآن ودنيا المرأة لدكتور محمود بن الشريف.

مناهج ومنهجية البحث:

أ. المنهج:

قد إعتمدت في معالجة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، لتحليل مختلف الأحكام الشرعية والقانونية المنظمة للقوامة الزوجية وتبيان مواطن التناقض بين الشريعة والقانون، أما بالنسبة للمنهجية المتبعة في البحث يمكن تلخيصها فيما يأتي:

ب. المنهجية:

ذكرت الإشكالية مباشرة بعد ذكر أهمية الدراسة، إذ المعتادة ذكرها قبل ذكر الخطة.

أمّا بالنسبة للتهميش إتبعت الطريقة التالية:

إسم المؤلف: عنوان المؤلف (دار النشر: بلد النشر، الطبعة، سنة النشر) الجزء، الصفحة.

أما بالنسبة للآيات: الآية [السورة: رقم الآية]

الخطة:

ولدراسة هذا الموضوع اتبعت الخطة التالية:

قسمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول:مفهوم القوامة الزوجية في ظل الشريعة الإسلامية.

والفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني:مفهوم القوامة الزوجية.

والفصل الثاني: منهج المشرع الجزائري في تغييب القوامة.

والفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات.

المبحث الثاني: الواجبات الملقاة على عاتق الزوج.

الفصل الأول

القوامة الزوجية في ظل الشريعة الإسلامية

الزوج والزوجة شريكان في الحياة الزوجية ولكل من الشريكان دائرة لا يتجاوزها وإختصاص لا يتعداه، ولكل منهما في الأسرة دور أساسي من جهة، ومتمم لدور شريكه من جهة أخرى، ومنهما تتكون الأسرة فهل نسوي بين الشريكين فنجعلهما في منزلة سواء لرياسة الأسرة؟ أم تكون لأجدرهما وأقدارهما؟[1]

وقد فهمت بعض الحضارات هذا المبدأ فهما خاطئا ومنحرفا، فقادهم تفكرهم الخاطئ إلى أن المرأة مخلوق من غير جنس آدم، ومنهم من رأى أن الله خلقها من أجل خدمة الرجل وإنجاب الأطفال، ومنهم من يرى أنها من ممتلكات الرجل يحق أن يتصرف بها كما يشاء معتبرا نفسه القوام المطلق عليها، وعلى مختلف شؤونها.

إنّ شريعة الإسلام التنظيمية لشؤون الناس عامة ولشؤون الأسرة خصوصا تدعو إلى الرياسة وتنظيمها وتحرص عليها، ومن خلال هذا الفصل سنتناول توضيح الغموض المثار حول قوامة الرجل على الزوجة والأسرة من خلال المفهوم الشرعي لها كذا تكريم الإسلام للمرأة.

بحيث بالمبحث الأول: سنبين مكانة المرأة في الإسلام وتكريمها، والمبحث الثاني المفهوم الصحيح والشرعي للقوامة الزوجية.

1. محمود بن الشريف، المرجع السابق، ص: 55.

المبحث الأول: تكريم الإسلام للمرأة

لا يوجد في أي تشريع من التشريعات الأرضية، ولا في أي نظام من النظم الإنسانية ما يوجد في الإسلام من رعاية للمرأة وتكريم لها.

المرأة في الإسلام ليست سوى شقيقة الرجل لها كل ما لشقيقها من مودة وإحترام وإجلال ورعاية، وما النساء إلا أمّهات الرجال أو أخواتهم أو بناتهم أو زوجاتهم، فلا معنى إذا في الإسلام لقيام أي نوع من الخصومة أو العداوة أو المنافسة بين الجنسين كما هو قائم في الغرب ومن خلال هذا المبحث سوف نوضح كيفية تكريم الإسلام للمرأة من خلال إظهار بعض حقوقها بالمطلب الأول: أهلية المرأة في الإسلام، المطلب الثاني: عمل المرأة في الإسلام، المطلب الثالث: الحقوق المالية للمرأة

المطلب الأول: أهلية المرأة في الإسلام

إنّ الزوجة تتمتع في الإسلام بالأهلية الكاملة في إدارة أموالها بدون إذن زوجها بحيث يمكن لها التصرف في أموالها بجميع أنواع المعاملات المالية، كما يمكن لها استثمار هذه الأموال لحسابها الخاص عن طريق التجارة[1] كما أنها تتمتع بشخصيتها الإعتبارية من حرية إبداء الرأي واقتسامها للمسؤولية الزوجية مع زوجها وعلى هذا النحو إكتملت أهلية المرأة في ظل الإسلام كما لم تكتمل في أي عهد من العهود القديمة أو الحديثة. ومما يترتب على أهلية التصرف والشهادة، نفصل الكلام عن كل واحد منهما في فرع.

الفرع الأول: حرية التصرف في مالها

1. العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (ديوان المطبوعات الجامعية، ط:06، 2006) ج: 01، ص:321.

لقد كان عجز المرأة الإقتصادي من أهم أسباب العبودية؛ ولهذا أرادت المرأة الغربية في العصر الحديث أن تغير هذا الوضع ولكن بأسلوب أدى إلى نتائج أوخم، وعواقب أسوء وعبودية أشد، وذلك أن من أخطر النتائج عليها الدفع إلى أن تكسب قوتها بنفسها، بغض النظر عن إمكانيتها وأخليت بذلك مسؤولية الأب والزوج عنها، دون مراعاة لمسؤوليتها في الأسرة فكانت النتيجة كما نراها الآن: ضياع للأسرة وعبودية للفرد، بحيث أصبحت المادة هي أساس الحياة، وهي العامل المحرك لكل نواحيها، حتى العاطفة والشعور والحب.[1]

أمّا الإسلام فقد سلك طريقا وسطا، وذلك بأن أعطى المرأة الأهلية الإقتصادية الكاملة، تصرفا وتملكا، فمنحها حقوق واسعة في الميراث.

كما جعل لها ملكية المهر الذي تأخذه من زوجها، مع كل ما يؤول إليها لها فيه حقوق الملكية والتصرف، ولا يبيح لأحد من ذويها أن يأخذه بغير رضاها أو أن يحجز على تصرفاتها في مالها، قال تعالى " ♦×⬀▫♌♐ ♌♑⌧♦▫ ♦♦♖ ⬀☠↗▤♦☜ ♦♦♖ ♦■❑➔🖬↗▤♦▫ ✍❄○↘▦♦☼ ➔○⬀♐♌♓✍ 📖↗⇔♂☒★ ♦♦♖ ♋⌧❶▦★ॐ✍ ✍ॐ★▦❸♂❺❶ॐ✍" **[النساء: 4].**

فما منحه الإسلام للمرأة من حقوق اقتصادية في الملكية والتصرف لم يبلغ شأنه حتى يومنا هذا في أمة من الأمم، حتى تلك الأمم التي يلهث الأذناب في بلادنا وراء تقليدها وذلك أن القانون الفرنسي يقرر بأن المرأة المتزوجة حتى ولو كان زواجها قائم على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، فإنه لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد أو الموافقة عليه موافقة كتابية، والذي يتتبع أحكام الفقه الإسلامي لا يجد فرقا بين أهلية الرجل و أهلية المرأة، في

1. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص:305.

شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع والإقامة والسلم والشفعة والإجارة والرهن والوكالة...الخ فهل يعقل بعد ذلك أن يقال إنّ الإسلام يظلم المرأة ويحرمها الحقوق؟[1]

الفرع الثاني: شهادة المرأة

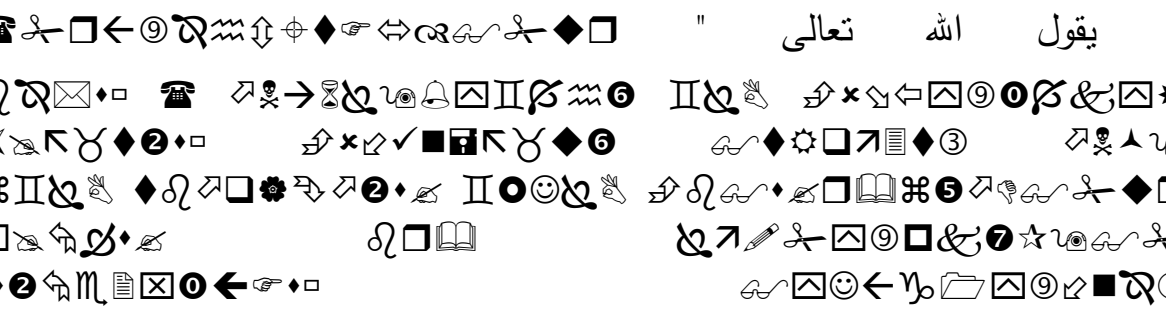

يقول الله تعالى " **[البقرة 281]** هنا تتحدث عن الشهادة في مجال الحقوق المالية، إذ تقبل الشهادة إذا أضيفت إليها شهادة امرأة أخرى ورجل، وهذا أيضا لا ينقص من شأن المرأة، ولا يتناقض مع ما قرره الإسلام من مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة، بل أن للأمر ما يبرره.[2]

إنّ المرأة تغلب جانب العاطفة، وتأخذ أحكامها بأهوائها، ولذا احتيج في شهادتها إلى إمرأة أخرى تؤكد ما تقول حتى نقطع الشك باليقين، إضافة لمسؤوليات المرأة كالأمومة والحمل والرضاع، مما يجعلها أكثر اهتماما بالمولود الذي بين يديها وتربيته والمحافظة عليه، بما يفوق اهتمامها بتفاصيل العقود المالية أو بالحديث الذي دار بحضرتها، [كما تمر على المرأة حالة الحيض والنفاس التي يجعلان منها إنسانا آخر، كما تكشف الدراسات أنها تنسيها في معظم أمورها وخاصة التفصيلية منها، وهو ما يجعلها عرضة للنسيان] ولا تقبل شهادة المرأة عند جمهور الفقهاء في الجنايات والحدود، لأن المرأة لا تستطيع أن تتماسك

1. حسين المحمدي بوادي: حقوق المرأة بين الإعتدال والتطرف (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ط:01، 2005) ص: 289.

2. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص: 314.

عند رؤية الجرائم وقت حدوثها، فهي أمام أمرين: إما أن تفر من موقع الجريمة خوفا أو يغمى عليها، وفي كلتا الحالتين لا تستطيع أن تشهد على الأحداث بدقة.[1]

والذي يدل على أنّ الأمر لا يقصد به الحط من شأن المرأة، ولا خرق لمبدأ المساواة بينها وبين الرجل، إذ المرأة تقبل شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه سوى النساء عادة كإثبات الولادة والثيوبة والبكارة، والرضاع، ونحوها من الأمور المتعلقة بالنساء فالأمر إذن لا يتعلق بالمساواة وعدمها، ولا بالأهلية وعدمها، بل هو متعلق بالتثبت في الأحكام وتوخي العدالة وتحري الحق في القضاء، حتى لا يقضى بالجور والتعسف بين الناس.

المطلب الثاني: حق المرأة في العمل

الدين لا يحرم على المرأة العمل، ولكنه يحذر من أن تهجر ميدانها الطبيعي بدون عذر– وهو ميدان لا يجدي فيه سواها– إلى ميدان يعمره الرجل بكل كفاية ومقدرة حيث لا حاجة إليها، لكن عند الضرورات التي تجعل جهدها فيه أجدى على الأمة من بقائها في ميدانها الطبيعي، لا مانع من أن تعمل، ولكن الحياة تخصص وخير التخصص وأنفعه ما جاء من صنع سنن الله في الطبيعة وإملائها فإذا خالفنا ذلك لتوجيه، وخرجنا عليه، فقد غيرنا خلق الله في النفوس وتمردنا على سنته، وأخطائنا المنافع، ومن عرض صفحته لله هلك.[2]

الفرع الأول: عمل المرأة خارج المنزل

1. المرجع نفسه، ص: 315.

2. محمود بن الشريف، المرجع السابق، ص:47.

إذا كان الإسلام يحث المرأة على لزوم بيتها والقيام بتربية أبناءها إلا أنه لا يعارض عملها بشروطه وضوابطه.

عرض التاريخ صور لمجاهدات إسلاميات وفدائيات ظهرنا في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم–: أسعفن المصابين وداوين الجرحى، وما هي ذي أمية بنت قيس الغفارية التي دافعت يوم خيبر دفاعا مجيدا حمده الرسول وباركه وقدّره، ومن قبلها نسيبة بنت كعب أول فدائية في الإسلام فقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" **ما إلتفتت يمينا وشمالا إلا وجدت نسيبة تقاتل دوني**"[1]

فالمرأة خرجت وشاركت في الجهاد ولكن في جو طاهر عفيف خال من كل أرذال التفسخ والإباحية وغيرها وهنّ من جند الإسلام وخرجن للتمريض وخدمة الجند،[2] فهذا مثال على أن الرسول صلي الله عليه وسلم لم يمنع المرأة من الخروج عند الضرورة.

والمرأة أيضا في صدر الإسلام كانت في مجال الصناعات المنزلية منها صناعة العطور والنسيج فعن سعد بن سهيل رضي الله عنه قال:" جاءت امرأة ببردة قال: **أتدرون ما البردة؟ فقيل نعم هي الشملة منسوجة من حشيتها، قالت يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي**"[3] فالمرأة في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– كانت تمارس العمل في شتى المجالات.

إضافة إلى ما أقرته الحضارة في زمننا الحاضر، من مشكلات طارئة عقدت بعض نواحي الحياة، ومن ذلك ظاهرة البعد الزمني بين بلوغ الرجل مرحلة النضج الجنسي، وبين

1. المرجع نفسه، ص:49.

2. شوقي أبو خليل: الإسلام في قفص الإتهام (الملكية للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، دط) ص:242.

3. البخاري: صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب النساء، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الرياض، 1419– 1998) ج:5، ص: 22.

تحقيقه القدرة المالية على الزواج؛ وهذه الظاهرة سببت حرجا بالغا لدى الشباب من الجنسين ومتاعب نفسية جمة، وأصبح الشاب بحاجة إلى عون الزوجة، بمال تكتسبه من عملها.[1]

ومنه توصلنا إلى أنّه لا جدال في أن العمل حقا للمرأة لا ينازعها عليه أحد إذ لم تجد من يولها من ذويها، ولم يقم بيت المال–الخزينة العامة– بالإنفاق عليها، ويظبط خروجها بالمحافظة على شرائع الإسلام وآدابه، ويصبح من باب الواجب عليها إذا كانت من خلاله تساعد أولادها وزوجها أو أهلها، ويصبح من باب الفرض عليها إن لم يقم به أحد غيرها من النساء، وهي عديدة ومتطورة بتطور العصر.[2]

ولقد تبين لنا أن مجالات العمل عند المرأة كثيرة ومتعددة، فهي تعمل في الزراعة والصناعة، وفي إدارة الأعمال كالتي كانت تدير منجرة وضعت منبر لمسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وبعض عمل في التجارة، وكذلك في المجالات المهنية، كالتمريض والتطبيب والتدريس.

وعموما فإنّ عمل المرأة بين العمومية والخصوصية، ينبغي فيه أن تقدر الضرورة بقدرها دون تجاوز، فلا يفتح الباب على مصراعيه حتى تقوم المرأة بكل ما يقوم به الرجل،فهذا قلب الموازين، وإهدار لرسالة المرأة السامية، وكما لا يمكن أن يتحول الرجل إلى أنثى تلد الأطفال، كذلك لا يمكن أن تتحول الأنثى إلا رجل يقوم بكل أعمال الرجال.[3]

الفرع الثاني: ضوابط عمل المرأة

1. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص: 203.
2. حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص: 152.
3. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص: 152.

لقد وضع الإسلام لعمل المرأة منهجا قويما. سليم الخطوة، بعيد النظرة عميق الإحساس، ترفرف على جناته السلامة، والأمان، والمودة، وتحفظ به كرامة المرأة ولا يحي المجتمع الذي يرتضي هذا المنهج ويحكمه فيه، إلا ثمرات الخير دائمة العطاء، ويمكن أن نلخص هذه الضوابط فيما يلي:

– أن تحافظ على شرائع الإسلام وآدابه، واحترام أحكامه.

– أن يأذن لها وليها، زوجا كان أم غير زوج بالعمل، وبدون موافقته لا يجوز لها العمل.[1]

– أن لا يكون العمل الذي تزاوله صارفا لها عن الزواج الذي حث عليه الإسلام ولا عن الإنجاب وكثرة النسل[2] لقوله تعالى "

[النحل: 72].

– أن يكون عمل المرأة مشروعا، والعمل المشروع، ما كان متفقا مع كتاب الله وسنته رسوله الكريم.

– أن يتفق عمل المرأة مع طبيعتها، وأنوثتها وخصائصها البدنية والنفسية.[3]

– أن تخرج للعمل باللباس الشرعي الساتر لجميع جسمها، وأن تتجنب التبرج المثير للفتنة سواء في الزينة أو النظر أو العطر واللباس.

---

1. نوال بنت عبد العزيز العيد: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية الشريفة (بحث لنيل جائزة نايف عبد العزيز أل سعود العالمية للسنة النبوية الشريعة والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1427، ط:01، 2006) ص: 890.

2. نوال بنت عبد العزيز العيد، المرجع السابق، ص: 896.

3. رشا بسام إبراهيم زريفة: عوامل إستقرار الأسرة في الإسلام (رسالة ماجستير في الفقه التشريع، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية غابلس، فلسطين، 2010) ص:120.

– أن لا يترتب عن عملها مخالطة الرجال والخلوة بهم لما في ذلك من الشر والفساد.[1]

المطلب الثالث: الحقوق المالية للمرأة في الإسلام

لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية وما يتبعها من تصرفات ذلك أنّ الإسلام قد أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء، ذلك إنما تتمتع بالأهلية الإقتصادية مما يجعل ذمتها المالية مستقلة.

الفرع الأول: أموال المرأة

من خلال الإقرار باستقلال الذمة المالية للمرأة وأهليتها الاقتصادية نثبت أحقيتها بأموالها، كسبا وإنفاقا، مع عدم إلزامها بالإنفاق على نفسها أو على أولادها كزوجة، ذلك أنّ النفقة واجبة على الزوج، وما تقدمه المرأة لزوجها من مالها الخاص، فهو يعد من أبواب الهبة أو الصدقة، أو من المشاركة في أعباء النفقة على الزوج، وعلى ذلك فالمرأة مستقلة بذمتها المالية حرة في التصرف في أموالها كيفما تشاء[2] ومن أمثلة ذلك: أسماء بنت أبي بكر تصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها "قالت أسماء... فبعت الجارية فدخل على الزبير وثمنها في حجري فقال سبيها لي قالت: "إني تصدقت بها"[3].

ولهذا علمت المرأة المسلمة هذا الحق، وعلمت جزاء الصدقة، بل وطلب من الرسول –صلى الله عليه وسلم–، بأن ينزل الله بالنساء قرآنا كما في الرجال خاصة، أنهن صنو للرجال في كل الأعمال، كما طالبت بذلك أم عمارة–رضي الله عنها– أنها قالت: إن الله سبحانه وتعالى خاطب كل المؤمنين بصيغة الرجال فلما لم يخصص؟[4] فأنزل الله تعالى قوله

1. المرجع نفسه، ص: 121.

2. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص: 249.

3. مسلم: صحيح مسلم (كتاب السلام، باب جواز أرداف المرأة الأجنبية دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، د ط، 1412 –1992) ج:7، ص:12.

4. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص: 248.

الفرع الثاني: ميراث المرأة

الميراث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة ثابتة في البشر، من خلال الكفاح المتواصل في الحياة من أجل الحصول على المال كفاحا تدفع إليه الرغبة الملحة في أن يخلف الشخص في ماله أحب الناس إليه من بنيه وذويه.

لذلك فقد أخذت الأمم قديما وحديثا بهذا النظام وعرفه العرف في الجاهلية إلا أنّهم ما كانوا يرجعون في الإرث إلى شريعة عادلة بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية وعاداتهم الفاسدة، إذ أنهم كانوا يقصرون الإرث على من يركب الخيل ويقاتل الأعداء من الرجال، أما المرأة والصغير فقد كان في نظرهم ضعيفين يحرمان من الميراث ولا يستحقان شيئا.[1]

وقد ظل هذا الجور واقعا على كاهل المرأة إلى أن أشرق نور الإسلام فرفع عن عاتقها هذا الغبن وأبطل ذلك الجور، بجعله للنساء نصيبا معلوما من التركة قال تعالى: "

1. محمود بن الشريف، المرجع السابق، ص: 62.

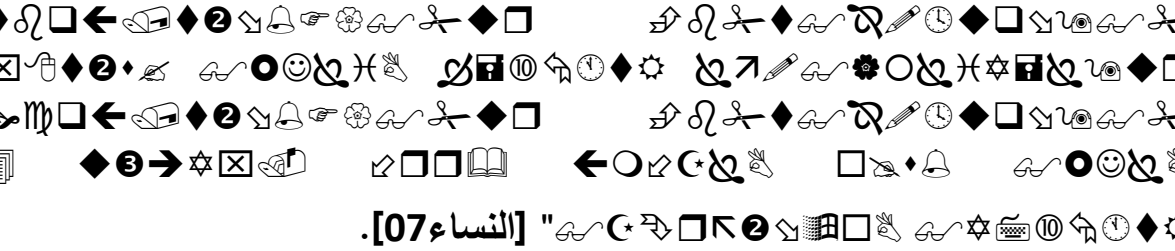

وأثبتت هذه الآية أحقية النساء في كل تركة يتركها مورثهن، قليلة كانت أو كثيرة، وهذا حكم طبيعي، فالمال يوزع على الأسرة، والنساء من أعضاء الأسرة فكان من العدالة أن يكون لهن جانب من هذا المال المورث.[1]

وهذا النصيب حددته الآية الكريمة في قوله تعالى: 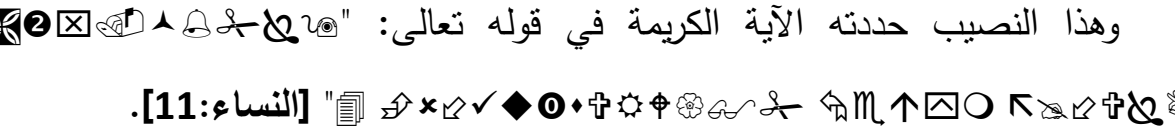

وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة وعلى الأسرة، فبهذا نصيب المرأة يكون مساويا لنصيب الرجل تارة وزائدا عليه تارة أخرى بإختلاف الأحوال.[2]

وفي ذلك يقول بعض علماء الغرب: "ومبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف ويقول: ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوق في الميراث لا نجد مثلها في قوانيننا". فالقرآن الكريم أثبت حق المرأة في الميراث في آية صفة كانت، سواء بنتا أو زوجة أو أخت أو أما[3]

1. محمد رشيد رضا: حقوق النساء في الإسلام (المكتبة الإسلامية: دمشق، د ط 1404 –1984) ص: 21.

2. المرجع نفسه، ص:22.

3. لمزيد من المعلومات حول ميراث المرأة في الإسلام أنظر: أحمد محمود الشافعي: أحكام المواريث (دار الجامعية: بيروت، د ط، 1975) ص9.

ونصل إلى نتيجة أن المرأة البالغة العاقلة الرشيدة تتول مالها وتتصرف فيه كما تشاء بعوض أو بغير عوض كبيع أو شراء أو إجارة أو قرض أو صدقة أو هبة كله أوجزء منه وليس لأحد أن يمنعها من ذلك سواء كانت بكرا أم ثيب ذات أب أم لا أو ذات زوج، وذلك لقوة الأدلة الواردة في الكتاب والسنة وإستقلال ذمتها المالية.[1]

المبحث الثاني: مفهوم القوامة الزوجية

قال تعالى: " 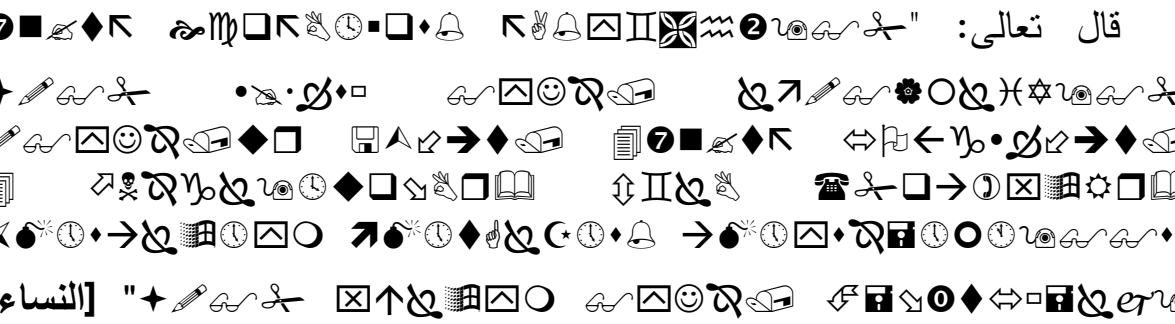 " **[النساء: 34].**

من خلال هذه الآية يظهر المفهوم الشرعي والمقصود بقيام الزوج على شؤون زوجته وسنبين الأدلة الشرعية على هذا المبدأ و كذا الأسباب الشرعية المذكورة بالآية، ليتولى الزوج شؤون زوجته وفي الأخير ضوابط القوامة الشرعية التي قيد بها الشرع الرجل لكي لا يتصرف على هواه.

المطلب الأول: تعريف القوامة الزوجية

العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة وخصوصا فيما يتعلق بالقوامة، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو منه بريء وبأنه جار على المرأة، والمرأة أسيرة الرجل، لذا من خلال هذا المطلب سنحاول الوصول إلى المفهوم الشرعي لهذا الموضوع.

الفرع الأول: القوامة الزوجية لغة واصطلاحا

أولا: لغة:

1. حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (دار بلنسية للنشر والتوزيع، د ط، 1420) ص: 599.

القوامة في اللغة من قام على الشيء يقوم قياما: أي حافظ عليه وراعي مصالحها ومن ذلك القيّم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه، ويصلحه، والقيم هو السيد، وسائس الأمر، وقيم القوم هو الذي يقومهم ويسوس أمورهم، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج.[1]

والقوامة، القوام بالكسر، نظام الأمر وعماده وملاكه، وهو قوام أهل بيته وقيام أهل بيته.[2]

وجاء في المعجم الوسيط القوام، قوام كل شيء وعماده ونظامه وما يقيم الإنسان من القوت، وقوام الأمر وما يقوم به، وهو قوام أهل بيته يقيم شأنهم، والقوامة القيام على الأمر والمال أو ولاية الأمر.[3]

فالمتحصل مما تقدم أن القوام عبارة عن القيم بأمر وشؤون شخص أو قوم وتأسيس أمورهم وتكفل معاشهم وحفاظ مصالحهم والقيام بشأنهم.[4]

ثانيا: القوامة اصطلاحا:

المقصود بالقوامة في الاصطلاح الشرعي قيام الرجل على زوجته بالحماية والرعاية والصيانة والتدبر، فالقائم بشؤون العمل هو المسؤول عنه المشرف عليه، المدبر لشؤونه فهي مسؤولية في المضمون، سلطة في الشكل، إنها نموذج المسؤولية الثابتة بالحديث الصحيح "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".[5]

---

1. جمال الدين بن منظور: لسان العرب (دار الفكر للنشر: بيروت، ط:12) ص:502.
2. أنظر قاموس المحيط: (باب الميم، فصل القاف، مادة "القوم") ص: 1517.
3. القيومي: المصباح المنير (مادة "قام"، المكتبة العصرية: بيروت، ط1: 1417) ص:268.
4. عمران جمال حسين، المرجع السابق, ص:2.
5. أحمد بخيث الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ط:1، 2008) ص:164.

وفي قوله تعالى: " ﴿ ﴾ " **[النساء: 34]**، أي الرجال أهل قيام نسائهم في تأديبهم والأخذ على أيدهن فيما يجب عليه لله ولأنفسهم.[1] المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها يصلحها في حالها، قال ابن عباس وعليه له الطاعة... وعليه أي الزوج أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة ويحميها ويأمرها بطاعة الله تعالى، ويرغب إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام، عليها الحفاظ المالي والإحسان إلى أهله وقبول قوله في الطاعات.[2]

فالقوامة الشرعية في نظر العلماء ما هي إلى آلية تنظيمية تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة المسلمة القائمة بين الرجل والمرأة وما ينتج عنهما من النسل الطيب، وما ستتبعه من تبعات فكل المعاني التي سبق ذكرها اللغوية منها والاصطلاحية متكاملة بعضها بعضا، والتي تجمع على أن القوامة هي الصيانة والرعاية والكفالة والحماية، وقوامة الرجل في بيته تعني أن يوفر لهم كل أسباب الحياة من مسكن ومطعم وملبس، فضلا عن الحياة الأبدية أي أن يعملهم دينهم وشريعتهم.[3] لقوله تعالى: " ﴿ ﴾ "**[التحريم: 06]**، فالقوامة مبنية على التعاون والتألف والتشاور والتراحم.

1. محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق عبد الله التركي (دار هجر للطباعة والنشر، ط:6) ص:587.

2. محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن (دار المكتبة العلمية: بيروت، ط:01) ص: 336.

3. عبد الحميد صلاح الكراني: القوامة وأثارها في إستقرار الأسرة (دار القاسم للنشر والتوزيع، د ط، 1431) ص: 27.

ومما سبق يمكن أن نصل إلى أن القوامة الزوجية هي: قيام الرجل على أمر المرأة والأسرة بالإنفاق عليهم وحمايتهم وتقوم ما قد يطرأ من اعوجاج على سلوكهم بالطرق الشرعية.[1]

ولعل هذا ما يصحح المفهوم الخاطئ لدى الكثير من النساء من أنّها تسلط وتعنت وقهر للمرأة وإلغاء لشخصيتها، وهذا ما يحاول الأعداء تأكيده ،وجعله نافذة يلجون من خلالها إلى أحكام الإسلام فيعملون فيما بالتشويه.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية القوامة.

أولا: من الكتاب

قال تعالى: " "**[النساء: 34].**

سبب نزول هذه الآية: جاء سبب نزول هذه الآية في سعد بن الربيع –رضي الله عنه، نشزت عليه زوجته حبيبة بنت زيد بن حاجة بن أبي زهير –رضي الله عنها– فلطمها– أي ضربها على وجهها–، فقال أبوها: يا رسول الله: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:"**لتقتص من زوجها**" فانصرف مع أبيها لتقتص منه، فقال صلى الله عليه وسلم "**إرجعوا هذا جبريل أتاني**" فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية فقال عليه الصلاة والسلام" "**أردنا أمرا وأراد الله غيره**".[2] وروي أنها نزلت في نوازل أخرى غير نازلة سعد تلك

1. فاطمة بن عيشوش ، المرجع السابق، ص:137.

2. إسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، دط) ص:276.

وموضعها واحد، هو نقض الحكم بالقصاص من الزواج إذا أدب زوجته عند النشوز فهذه الآية أثبتت حق الزوج في تأديب زوجته عند النشوز وبينت السنة النبوية المقصود بالضرب.[1]

فهذه الآية هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، قد نص على ذلك جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء، قال ابن كثير رحمه الله: في تفسير قوله تعالى " **[النساء: 34]**، أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا إعوجت، وفي قوله تعالى: " **[النساء: 34]** أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمان ابن أبي بكرة عن أبيه " **لن يصلح قوم ولو أمرهم امرأة**"، وكذا منصب القضاء وغير ذلك، وفي قوله تعالى: " **[النساء: 34]**، أي من المهور والنفقات.[2]

والكلُف[3] التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها، فناسب أن يكون قيما عليها، كما قال تعالى: " **[البقرة: 226]**، وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه: الرجال قوامون

1. فاطمة بن عيشوس ، المرجع السابق، ص: 139.
2. إسماعيل ابن كثير، المرجع السابق، ص: 275.
3. جمع تكليف، التكاليف التي كلف الله بها المرأة.

على النساء، بمعنى أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعة، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله.[1]

وقال السعدي: يخبر الله تعالى أن: " [illegible] " **[النساء: 34]** أي قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالي، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفاسد والرجال عليهم، أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن والكسوة والمسكن، ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء، وأفضالهم عليهن فتفضيل الرجال على النساء، من وجوه متعددة، من كون الولاية مختصة بالرجال والنبوة والرسالة واختصاصهم بكثير من العبادات.[2] كالجهاد والأعياد والجمع، وبما خصصهم الله بالعقل والرزانة، والصبر والجد الذي ليس للنساء مثله، وكذلك خصهم بالنفاقات على الزوجات، بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال يتميزون عن النساء، ولعل هذا سر قوله تعالى: " [illegible] " **[النساء: 34]**، وحذف المفعول يدل على عموم النفقة.

فالرجل قوام على امرأته، فوظيفته، أن يقوم بما شرعه الله به ووظيفتها القيام بطاعة ربها وزوجها، فلهذا قال تعالى: "[illegible]" **[النساء: 34]**، "[illegible]" **[النساء: 34]**، مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب، تحفظ بعلها بنفسها، وماله، وذلك بحفظ الله لهن، وتوفيقه لهن، لا من أنفسهن، فإن النفس أمارة بالسوء، ولكن من توكل على الله كفاه ما أهمه من أمر دينه ودنياه.[3]

---

1. إسماعيل ابن كثير، المرجع السابق، ص: 276.

2. عبد الرحمان سعدى: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان (مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420-2000) ص: 142.

3. عبد الرحمن ابن سعدي، المرجع السابق، ص: 142، أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:2) ص: 236.

وقال الطبري: القول في تأويل قول الله تعالى: "ﭐﱡﱠ ﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅ ﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ " **[النساء: 34]**، يعني قوله الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيدهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، "ﭐﱡﱠ ﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅ ﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ " **[النساء: 34]**، يعني بما فضل الله الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنتهن، ولذلك صاروا قوامون عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن.[1]

وقال القرطبي: المعنى من قوله تعالى: "ﭐﱡﱠ ﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅ ﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ " **[النساء: 34]**، ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذي عليهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء، يقال قوام وقيم.[2]

من خلال هذه النصوص من أقوال الفقهاء نلاحظ أن تفضيل الرجل على المرأة لم يكن اعتباطيا أو تفضيل من أجل التفضيل بل كان لغاية وهدف مسطر، وهو تهيئة الرجل لأن يكون أهلا لمثل هذه المسؤولية التي هي تكليف لا تشريف، فالله تعالى خلق الرجل وأودع فيه من الصفات التي بها يتمكن من القيام بأمور النساء.

فالإسلام إذا جعل القوامة للرجل على المرأة، لم يشرع استبداد الرجل بالمرأة ولا بإرادة الأسرة، ولم يرد أن تكون تلك القوامة سيف مسلط على المرأة وإنما شرع القوامة القائمة على الشورى، والتعاون، والتفاهم، والتعاطف المستمر بين الزوجين، قال تعالى: "ﭐﱡﱠ ﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅ ﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ " **[النساء:19]**.

---

1. محمد بن جرير الطبري، المرجع السابق، ص: 687، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت، ط: 1، 1459) ج: 3، ص: 189.

2. محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 05) ص: 169.

فالقوامة هي من باب تسيير الأسرة تحت إمرة قائد واحد لا متعدد، مؤهل جبل أن يكون كذلك، للصفة التي خلقه الله عليها.

وبمجموع كلام هؤلاء المفسرين نستنتج أن معنى القوامة يدور حول خمسة أشياء أن الرجل رئيس على المرأة والحاكم والأمير عليها، مؤدبها إذا اعوجت وأخطأت وضلت طريق الهدى، أن الرجل يبذل لها المهر والنفقة. وأن الرجل يتولي أمرها ويصلح حالها، ويحسن عشرتها، ويأمرها بالاحتجاب من الأجانب وأهل الشر والفتنة، إلزامهن بحقوق الله، بالمحافظة على فرائضه والكف عما نهى عنه. [1]

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

جاءت أحاديث كثيرة تظهر قوامة الرجل على المرأة ويأمر فيها النبي –صلى الله عليه وسلم– الزوجة بطاعة الزوج ما دام ذالك في حدود الشرع وفي حدود قدرتها واستطاعتها.

قال –صلى الله عليه وسلم– " **لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، و تأذن في بيته إلا بإذنه**"[2] وقال الشوكاني رحمه الله:" وهذا المنع محمول على مدى معرفة الزوجة برضا زوجها".[3]

نستشف من هذا الكلام أن معرفة الزوجة لزوجها هي المعيار في طلبها الإذن من زوجها من عدمه، فهي تعرف ما يكرهه وما يرضاه، وما بين ذلك فإذا كانت لا تعلم موقفه في أمر معين ورد عليها الإستئذان، أما ما تعلمه منه فهو مبني على تلك المعرفة.

وقال عليه الصلاة والسلام "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم ألا وأن الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ألا العبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[4].

1. عمران جمال حسين، المرجع السابق، ص: 5.

2. البهيقي: السنن الكبرى(كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها رقم الحديث 14712، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط:3، 1424–2003) ج:7، ص:478.

3. محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار (دار النفاس: دمشق، ط:6) ص: 238.

4. رواه البهيقي (كتاب القسم والنشوز ، رقم الحديث14480) ص:539.

الزوج أمير في بيته بمثابة الرأس للجسد، من دون أن نلغي دور الزوجة فهي كذلك مسؤولة في بيتها، ومسؤوليتها أوكد وأدق إذ الزوج مسؤول عام عن البيت وهي مسؤولة في هذا البيت كما جاءت في بعض الرويات:" والمرأة راعية في بيت زوجها". وكذلك ما جاء في قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**."[1]

المطلب الثاني: أسباب قوامة الرجل

إنّ الأسرة في المجتمع، كأي مؤسسة أو دائرة لا بد لها من قائد يقودها، ويتولى مهامها وشؤونها، بل أن الأسرة كالسفينة لا بد لها ربّان يقودها ويسأل عنه سلامتها، وقد قضي الله أن يكون زمام الزوجية بيد الرجل يدبرها كما أمر الله أن تدبر، وفق أوامره ونواهيه فقال سبحانه وتعالى " 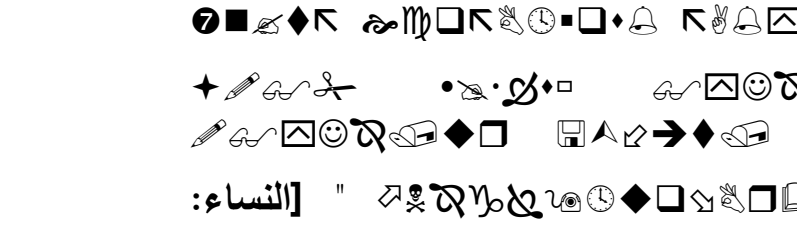 **[النساء: 34]**، فالآية تقطع على أصحاب الأهواء أهواءهم وتقرر حكما في غاية العدل، ألا وهو قوامة الرجال على النساء، وذكر سبحانه وتعالى أسباب جعل هذه القوامة للرجل، وهما أمران: **الأول:** ما ركبه تعالى من طبيعة خاصة فيه تفضل بطبيعة المرأة في القيام بهذه المسؤولية ،**والثاني:** إلزامه بالإنفاق على الأسرة وسيأتي تفصيل في هذه الأسباب.

الفرع الأول: التفاضل بين الرجال والنساء

أولا: أصل الفطرة البشرية

2. إبن ماجة: سنن ماجة (كتاب النكاح، باب ماجاء قي حق الزوج على المرأة، رقم الحديث 1852، دار التأصيل: بيروت لبنان ط:1 ، 1435-2014) ج:1، ص: 5959.

لقد قررت الشريعة الإسلامية أن الإنسان يولد على الفطرة، كما في قوله تعالى:"
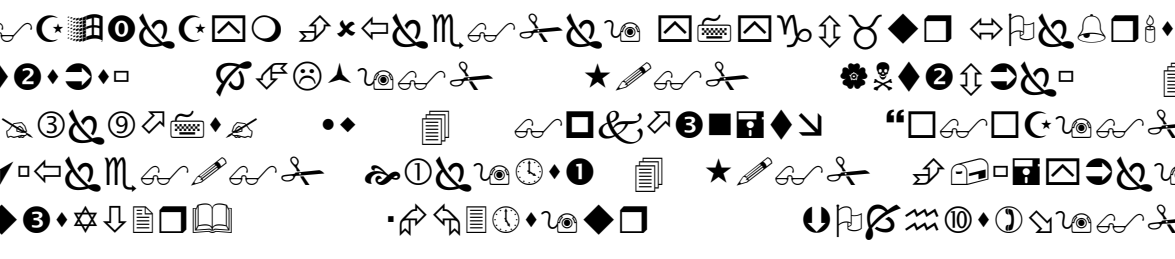
" **[الروم: 29]** والسنة في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"**كل مولود يولد على الفطرة على الملة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه قيل يا رسول الله فمن هلك قبل ذلك قال الله أعلم بما كانوا عاملين**"[1]

وقد تعددت أقوال علماء اللغة والتفسير وشراح الحديث في معنى الفطرة، وخلاصتهما قولان: **الأول:** المراد بالفطرة الخلقة والجبلة والطبع: أي أن الله خلقهم على حالة تمكينهم من إدراك الحق وقبوله وهو قول أهل اللغة؛ **والثاني:** المراد بالفطرة: ملة الإسلام التي خلقهم الله عليها، فإنهم لو تركوا ما خلقوا عليه لكانوا مسلمين موحدين هو قول أهل التفسير.[2]

والتكوين الإنساني للمرأة والرجل كلاهما إنسان من وجهة نظر القرآن، لا يوجد أدنى تفاضل في درجة الإنسانية بينهما، بل يقطع بالمساواة التامة بينهما، إذ اعتبرهما من نفس واحدة، قال تعالى: "
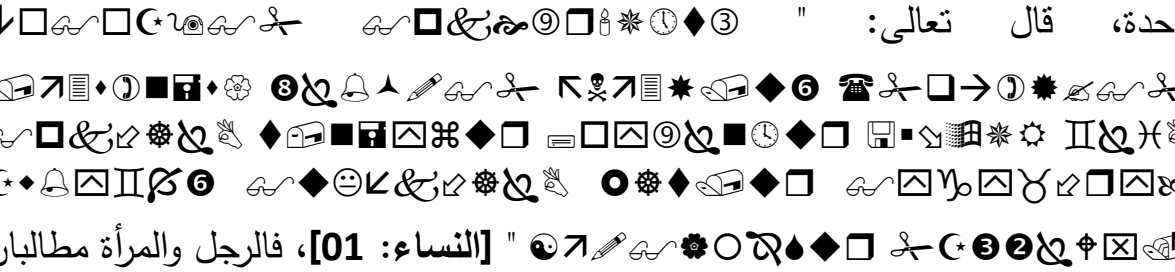
" **[النساء: 01]**، فالرجل والمرأة مطالبان بأداء نفس الفرائض والتكاليف الخاصة بعبادة الله عز وجل، وكذا في الحساب والعقاب فلا

1. الترميذي: سنن الترميذي (باب القدر، حديث 6064 دار الفكر: بيروت لبنان، ط: 03، 1399– 1979)

2. سعيدة بهلول: الحقوق الزوجية تدبير وقائي من الطلاق، بين الشرع ومشكلات الواقع الجزائري (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة الحاج لخضر، 2008–2009) ص: 55.

يوجد شخص يدخل الجنة لأنه امرأة ولا يوجد شخص يدخل النار لأنه رجل، فكل يحاسب على أفعاله.[1]

هذا ما يتعلق بما نحتاجه في مفهوم المساواة، وهذه هي الفطرة الصحيحة أي النظرة القرآنية للرجل والمرأة، فمن الخطأ أن نرتكز على هذا المفهوم الصحيح لنصل إلى الخطأ ومنه إلى خلط دور كل واحد منهما، كما يجب أن ندرك أن هذه المساواة ليس معناها أن تجعل من الرجل امرأة ومن المرأة رجل أو نجعلهما اثنين في واحد، فكل ما يتصف به الرجل وكل ما عليه الرجل، يجب أن تكون عليه المرأة وكل ما يعطيه الرجل يجب أن تعطيه المرأة، وكل ما تؤديه المرأة يؤديه الرجل وكل ما يجوز ولا يجوز لأحدهما يجوز أو لا يجوز للأخر حرفا بحرف، وشكلا بشكل، ذلك التمايز والفوارق بينهما واضحة وضوح الشمس وهذا ما سأفصله في الجزء الآتي.[2] فالفعل بهذا المنطلق هو عين الظلم لكلا الطرفين، المساواة في الإنسانية والواجبات والحقوق وفي عموم الدّين، وفي التوحيد والإعتقاد وحقائق الإيمان والثواب والعقاب، أما تقسيم الأدوار والمهمات فهذا يتطلب العدالة لا المساواة، لأنها كما قلنا ظلم.

ثانيا: الفوارق بين الرجل والمرأة من فطرة الله.

ولما قدر الله وقضي أن الذكر ليس كالأنثي، فقال تعالى: "◻⬧⬧■☺⭘✍ ❼⧅◻❄⧅☽ ☞♌⚇◆❻ ⇧⬤⬧♑⦿✍⬧♁ ✍◻☞⬀☺⍓➔❁⬳◆❒ ✦✎✍✃◆❒ ▤⌀⬧ॐ☼⬆🕮 ✎✍◻☞⬅☺⬀➔❁⬳◆❒ ❛▪⍌⑩⬧♑⦿◆❒ ⇧⬤⍓➔❁⬳◆❒ ✍⍓☺⧅✍ ⏼⚐■⬛⬀⍗❒🕮 ✃✍✎♁⬆☝❷☒⬉ ☝☒⬀♁✍❀⌖☼ॐ⬧⌀▤ " **[أل عمران: 36].**

1. سعيدة بهلول، المرجع السابق، ص: 56.

2. المرجع نفسه، ص: 59.

فكانت الفروق بين الذكر والأنثى في الكائنات كلها وليس الإنسان فقط، من أبرز حقائق الخلق وهي مظهر من مظاهر التكامل الوظيفي لهذه المخلوقات فلا يشذ عنها، بل قد نقول أنها تتجلى فيه حكمة الخلق باعتباره أشرف المخلوقات على وجه الأرض.[1]

إنّ الفوارق بين الرجل والمرأة الجسدية والمعنوية والشرعية ثابتة قدرا وشرعا وحسا وعقلا لا ينكرها عاقل، فهي من الوضوح لا تحتاج إلى بيان، كما يقال وهل يحتاج الشمس في النهار إلى بيان، بل تخفى على من في قلبه مرض كما ينكر الفم طعم الماء من سقم وتنكر العين ضوء الشمس من رمدٍ.

قد أودع الله خصائص ومؤهلات قيادة الأسرة في الرجل ومن هذه القدرات والخصائص الخشونة، والصلابة، وعمق التفكير والوعي التام، وقلة الإنفعال، وعدم الإستجابة للعاطفة – لقلة استعماله لها– وقوة التحمل والصبر، وهذه الصفات لا توجد في المرأة، فإن وجدت فهي على خلاف فطرتها لما تجهد نفسها أكثر من طاقتها، وبالتالي لا تستطيع القيام بدور القيادة وتحمل مسؤولية الأسرة، ومن عدل الله أن أودع في المرأة خصائص وقدرات تؤهلها للقيام بدورها في الأسرة من حمل وإرضاع وتربية الأولاد ورعايتهم.[2]

أثبتت الدراسات الطبية والأبحاث العلمية أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل، فهيكل المرأة قد ركب ليتلاءم مع وظيفتها الأصلية وهي الأمومة، كما أن نفسيتها قد خلقت لتكون ربة بيت، بينما هيكل الرجل ركب ليخرج به إلى ميدان العمل ليكدح ويكافح.[3] كذلك نفسيته.

ومن الفروق الظاهرية بين الرجل والمرأة: العضلات المشدودة القوية لدى الفتي مما ليس مثله عند الفتاة، ومثله الصدر الواسع والبطن الضيق والحوض الصغير نسبيا، على

1. سعيدة بهلول، المرجع السابق، ص: 60.

2. جميل فخري محمد جانم: أثار عقد الزواج في الفقه والقانون (دار الحامد للنشر والتوزيع: عمان، ط:1، 2009) ص: 76.

3. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص:193.

عكس الفتاة، ليس هذا فحسب بل تركيب العظام يختلف في الرجل عن المرأة.[1] بل كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها، وتركيبتها عن خلايا الرجل، وإذا دققنا النظر في المجهر لنا أن نجد الفروق واضحة من خلية الرجل وخلية المرأة ستون خلية من خلايا الجسم الإنساني ومع هذا، فإن نظرة في المجهر تبين الخبر اليقين، هذه خلية رجل تلك للمرأة، كل خلية موسومة بميسم للذكورة أو مطبوعة بطابع الأنوثة.[2]

ولا بد أن نذكر ما يعتري النساء بحكم الأنوثة والتي تؤثر في مستوى قدرتها وتتلخص فيما يلي: من المعروف أن الأنثى تفرز بويضة واحدة بين كل حيضتين، منذ سن البلوغ إلى سن اليأس، وأثناء هذه المرحلة تتعرض للآلام ومعاناة كبيرة، حيث يذكر علماء الأحياء منها: الكآبة والضيق، والصداع وارتفاع في درجة الحرارة، كما تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض فتقل حيوية الجسم إلى أدنى مستوى في هذه المرحلة، وينخفض ضغط الدم وبالإضافة إلى هذه المرحلة تمر أيضا المرأة بالحمل والولادة وهي مهمة شاقة، التي تكافأ عند الله عليها بأجر الثواب الذي يفوق ثواب أي عمل يقوم به الرجل. الحمل والولادة يؤثران تأثيرا كبيرا على جسم المرأة من حيث الهزال والضعف والإرهاق.[3]

قال تعالى: " " **[طه: 49]**، والمراد من الخلق والشكل والصورة المطابقة للمنفعة، فكأنه سبحانه قال أعطى كل شيء الشكل الذي يطابقه منفعته ومصلحته.[4]

والمراد بتفضيل الرجال عن النساء ولو قال بما فضلهم عليهن أو قال بتفضيلهم عليهن لكان أخصر وأظهر فيما قلنا أنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي الحكمة في قوله

1. حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص:140.
2. سعيدة بهلول، المرجع السابق، ص:60.
3. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص:194
4. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص:193.

"◆◆❐ ✍♦◆☺⌧▫✡❑□❑✂☎ ✍♦✌ ▫⌧·✍•✂✍✎ ✍⌧○⌧🕘 " **[النساء: 32]** وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من البدن للشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن، يعنى أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها، فإنه ليس من العار على الشخص إذ كان رأسه من يده وقلبه أشرف من معدته مثلا فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيسا دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك.[1]

التفضيل هنا ليس المراد منه التنقيص من قدر المفضول ، وإعلاء المفضل، بل التفضيل من باب عدم التساوي، فلهذا قال الله تعالى "✍⌧☺⌧▫⌧·✍• ✂✍✎✦ ✍♦➔⬀⬁•⌧⬀➔♦✍ ⬁♦✍■❼✍ ⇦⚐←⅋•⌧⬀➔♦✍ ⬁♦✍■❼✍ " **[النساء: 34]** أي أن الرجال فضلهم على النساء في أمور معينة، والنساء فضلهن على الرجال في أمور أخرى، فالقوامة فضل فيها الرجل على المرأة، وفي تربية الأجيال فضل المرأة فيها على الرجال.

ثم إنّ علماء الإدارة يقولون: الرئيس رجل ويظهر هذا جليا في رئاسة الدولة والوزارات والهيئات العلمية والشركات، بل على مستوى الأمر في الغرب، فعلام يدل ذلك؟؟ على أن صناعة الإشراف والرياسة متوافرة في الرجل بطبعه أكثر من توافرها في المرأة، بل إن المرأة نفسها تتوق إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري للأسرة، وتشعر بالحرمان والنقص وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة، وتنقصه صفاتها وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام[2] كما لا ننسى أن الرجل يشعر بالحرمان

1. محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص:47.
2. نوال بنت عبد العزيز العيد، المرجع السابق، ص:920.

والضياع عندما يكون متزوجا بامرأة لا تمارس مهامها الفطري، فالمرأة التي لا تربي ولا تهتم بأمور البيت في نظر الرجل ليست امرأة بل هي مجرد أنثى.

كما أنه بالإضافة إلى كل ما سبق فإن جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين يعتبر من باب التفاضل بين الرجل والمرأة، قال تعالى:

[البقرة 281]. يقول ابن كثيرا:" وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة"[1] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الإستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت نقصان عقل دين أغلب لذي لب منكن، قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: "إن نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر رمضان فهذا نقصان دين**".[2]

وبتأمل الحديث تجده كله منصف أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يصف المرأة بالجنون أو السفه، بل أخبر –صلى الله عليه وسلم– أن تركيبها التي خلقها الله سبحانه وتعالى أعطى الرجل من قوة العقل وحسن التدبير ما لم يعطيه للمرأة، وأعطاه من أمور الدين ما لم يعطيه للمرأة، وليس ذلك ينقص من أجرها وثوابها.[3]

1. إسماعيل ابن كثير،المرجع السابق، ج: 2، ص: 334.
2. مأخوذ من محمود بن الشريف، المرجع السابق، ص: 43.
3. محمود بن الشريف، المرجع السابق، ص: 44.

وإنما ذلك يتناسب وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها، بل في نفس الحديث أثبت صلى الله عليه وسلم قدرة النساء الضعيفات على سلب قلب الرجال بما منحهن الله بالقدرة على ذلك وقد وصف الله مكر النساء وكيدهن بالعظمة قال تعالى "□ [illegible] " **[يوسف: 28]**، وأما من جهة الأوامر الشرعية التي يطالب بها الرجال دون النساء وكانت سببا في تفضيلهم فذلك مثل: الجهاد وشهود الجمعة والجماعات وغيرها من العبادات التي لم تطلب من النساء.

الفرع الثاني: الإنفاق على الأسرة

السبب الثاني في جعل القوامة للرجل هو الإنفاق، "فمن ينفق يشرف" فالرجل اكتسب خاصية القوامة لكونه القائم.[1] ولعل من المناسب في هذا المقام إيراد كلام أئمة السلف رضوان الله عليهم في هذا السبب.

يقول أبو بكر العربي في قوله تعالى "[illegible] " **[النساء: 34]** "المعنى أن جعلت القوامة على المرأة للرجل لأجلي تفضلي له عليها وذلك لثلاثة أشياء... الثالث:" بدله المال من الصداق والنفقة وقد نص الله عليها هنا.[2]

وتفضيل الرجال على النساء بإعطائهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام، والإستعداد، أثر التفاوت في الفطرة، ثم سبب أخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن في المهور تعويضا للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيما عليها فجعل

1. نوال بنت عبد العزيز العيد، المرجع السابق، ص: 930.

2. ابن العربي، المرجع السابق، ص: 336، إسماعيل ابن كثير، المرجع السابق، ص:276.

هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجال عليهن درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها.[1] فقد قال تعالى " 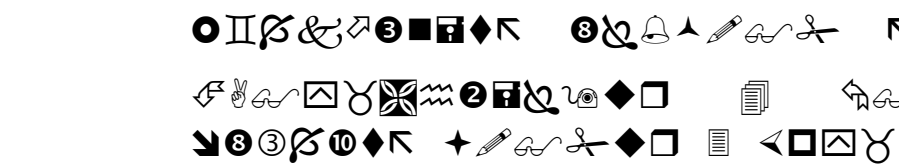 " **[البقرة: 226]**، فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة، إعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة وجعلها من قبيل الأمور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين، ولا يقال أن الفطرة تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرؤوسة للرجل بغير عوض فإننا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة التي لا يستطيع عصيانها إلا بعض الأفراد؟[2]

ومن كل هذا فالرجل مطالب شرعا بعدة أعباء تقع على عاتقه حتى قبل الزواج أي أثناء العقد من دفع المهر وبالنفقة بعد الزواج على نفسه وعلى أولاده وعلى زوجته وعلى نوائب الحياة كلها التي تنشأ من مكافحته فيها، ثم على والديه وأقاربه إذا كانوا ضعافا أو فقراء، وإذن فبماذا يمتاز الرجل عنها؟ الرجل مطالب بكل شيء والمرأة لا تطالب بشيء هذا هو الأساس الذي بني عليه الإسلام.[3]

فبجعل القوامة للرجل فيه تكريم لها ورفع للحرج عنها، فلو جمعت بين متطلبات القوامة وبين دورها الفطري في الحمل والوضع وخصوصا إذا علمنا بأن حقيقة القوامة في الشرع تكليف والتزام، فلو جعلت القوامة لها لكان فيه من المشقة والحرج ذلك نظرا للصفات

1. محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص: 45.
2. المرجع نفسه، ص: 46.
3. محمود بن الشريف، المرجع السابق، ص:64

الطبيعية والنفسية السابقة الذكر[1]، قال تعالى: "
[الحج: 78].

وفي الأخير نصل إلى أن الفطرة أكسبت كلا من الجنسين أوضاعا، ويسرت لكل منهما سبيله، بحسب المقصود منه، وسلحته بما يحتاج من سلاح، فحدود الطبيعة لا يصح أن تقتحم، وخلق الله لا يمكن أن يغير، فمن أراد ذلك كان مريدا المحال ومتمنيا ما لا يكون،إذن المساواة لا تقتضي إنكار حكم الطبيعة، ونسيان الفوارق الخلقية وما يتبعها من الاختصاص في الأعمال.[2]

المطلب الثالث: ضوابط القوامة الزوجية

إن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل بحكمة سبحانه وتعالى لم يجعل ذلك مطلق يستغله الرجال في إذلال النساء والتحكم بهنّ، وفق أهوائهم وما تشتهيه أنفسهم، بل قيد تلك الوظيفة بضوابط وقيود من شأنها أن تكون سببا في فهم الرجال للقوامة التي أرادها الشارع الحكيم، وتنبيه النساء إلى ذلك، وتردع كل من يستغل تلك الوظيفة الشرعية لإهانة المرأة والحط من قدرها، وسلبها حقوقها.

وكثير من الرجال ممن جهلوا الحكم الشرعي لهذا المبدأ، فعملوا فيها بالجهل الذي هو سبب لكل شر، أو علموا الحكم الشرعي إلا أنهم تجاهلوا أو حملوا تلك الوظيفة ما لم تحتمل فجعلها نافذة يلجون من خلالها إلى حقوق المرأة، ومكانتها فيعملون فيها بالعدم والتشويه ونرجو أن تكون هذه الفئة قليلة.

ولذا فإننا نقول أن الشارع الحكيم ضبط تلك القوامة وبينها أحسن بيان، ولم يتركها لأهواء الرجال يتصرفوا فيها على حسب أهوائهم وما تمليه عليهم معتقداتهم حيث وضع

1. فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص: 143
2. محمود بن الشريف، المرجع السابق، ص: 43.

وحدد الحقوق التي يجب أن تتوفر للمرأة كاملة دون نقصان، فهناك حقوق مالية (النفقة والمهر) وحقوق معنوية (المعاشرة بالمعروف)، بالمقابل على الزوجة طاعة زوجها بغير معصية.

الفرع الأول: أداء الزوج لواجباته

أولا: واجب المهر

أ. تعريف المهر

يطلق المهر شرعا على المال الذي يجب على الرجل للمرأة، بسبب عقد الزواج عليها أو بسبب وطئه لها.[1]

وعرفه المالكية: بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الإستمتاع بها وعرفه الحنابلة: بأنه العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء لكراهة.[2] لقوله تعالى "☎✂❑➔✍✂◆↗◆❒ ◆↗✐✍❁○✍✡✇✍✂

♦×⬀▫✍☪ ♌✉✉♦▫ 🗐 ♁✌♦✂⬂◆✍✝ ●♊✍✍☺🕓♦🔔←⑨❁🕒

1. محمد محي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (بيروت، لبنان، دط: 2003) ص: 132.

2. عمران جمال حسين، المرجع السابق، ص: 7.

[النساء: 4].

ب. وجوب المهر على الزوج

قضت السنة المستقيمة منذ أقدم عصور الإنسانية بتقسيم العمل لإصلاح الشؤون العائلية بين الرجل والمرأة، فيقوم الرجل بتحصيل المال وكسبه من الوجوه المنوعة، وتقوم المرأة بإدارة البيت، لذلك كانت جميع التكاليف المالية واجبة على الرجل دون المرأة، ومن الواجبات المالية الواجبة على الرجل المهر، والنفقات بجميع أنواعها. قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: "" 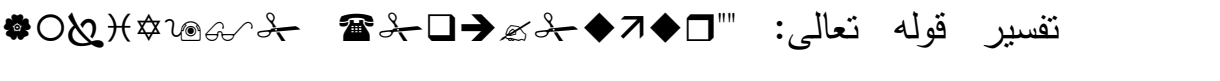

[النساء: 4]، قال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس: النحلة للمهر؟ وقال محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة: نحلة فريضة، وقال ابن زيد، النحلة في كلام العرب الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح إمرأة إلا بصداق واجب ومضمون الكلام أنه: يجب على الرجل أن يدفع الصداق إلى المرأة حتما، وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبا.[1]

وهذا المهر حق للمرأة أثبته الشارع لها توثيقا لعقد الزواج الذي هو أخطر العقود وتأكيدا على مكانة المرأة وشرفها، ودليلا على صدق رغبة الرجل في الارتباط بها حيث بذل لها المال الذي هو عزيز على النفس، ولا يبذل إلا فيما هو عزيز، كما أنه سبب لديمومة النكاح وإستمراره[2]، وهو من باب الترضية للنفس فالشخص الذي تود مصاحبته إذا بادر إليك بهدية وكلمة طيبة كان ذلك سببا كافيا لأن ترتاح إليه نفسك، بخلاف لو ما إذا قابلك

1. إسماعيل ابن كثير، المرجع السابق، ص: 202.

2. محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص:133.

وعاملك بجفاء ونشوز كان منك النفور منه، فالزوجة تستبشر خيرا وتفرح بالزوج الذي قدم لها هدية متواضعة في بداية عقد قرانها.

ولا يعني المهر هو العوض عن الاستمتاع بحال من الأحوال، ففي قوله تعالى "❒◆↗◆✁✍➔❑✁☎ ✁✍♑✡♓♉○❁✍✎↗◆ ⌚❁⑨←♔♦⌚☺☞♧♉♊● ♱♉♦♎♦✁♦♗ॐ " **[النساء 4]** إسناد لفظ الصداق إلى ضمير الإناث للإشعار بأن المهر حق للمرأة وملك لها، وذلك الحق في نظير رغبة الرجل فيها وتنازل المرأة عن بعض نفسها للرجل لا في نضير خدمة الزوج، ولا في نظير البضع (موضع الحرث من المرأة) وفي ذلك يقول الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده: "وينبغي أن يلاحظ في هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الذي لا حظه الفقهاء من أنّ الصداق بمعنى العوض عن البضع والثمن له، كلا إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته، ولذلك قال (نحلة)، فالذي ينبغي أن يلاحظ هنا أن هذا العطاء أية من آيات المحبة وصلت القربي وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتمي لا تخيير فيه"[1].

ولو أنه أبيح النكاح بدون مهر لكان في ذلك ابتذال النساء وحط لأقدارهن فيراها الرجل بعين الاحتقار والمهانة، فلا تحسن بينهما العشرة، ولا تطيب إقامتها معه، لأنه ما فقد شيئا ولا أنفق في سبيل الوصول إليها شيئا وهو المالك لأمر الإفتراق، فكان إيجاب المهر عليه بمثابة إشعاره بأن الزوجة شيء لا يسهل الحصول عليه إلا بالبذل والإنفاق حتى لا يفرط فيه بعد الحصول عليه.[2] ولما فرقنا بين عقد الزواج وغيره من العقود، فهو ليس بعقود المعاوضة ولا عقود التمليك والهبة، فهو عقد خاص، وإن كان يدرج مع غيره من العقود باعتبار تصنيف آخر.

1. محمود بن الشريف، المرجع السابق، ص: 32.

2. محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 133.

ثانيا: واجب النفقة

بمجرد تمام عقد الزواج، وتمكين الزوج من الإستمتاع بالزوجة يلزم بالإنفاق عليها وتوفير ما تحتاج إليه.

أ. تعريف النفقة:

النفقة من الإنفاق: وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير، وشرعا هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكن، وعرفا هي الطعام والطعام يشمل الخبز والشرب والكسوة، السترة والعطاء، والسكن تشمل البيت ومتاعه ومرافقه...[1]

وهي ما يفرض على الزوج لزوجته من مال لكسائها، وطعامها ومسكنها وما إلى ذلك في كل الأمور التي يتوقف عليه بقاؤها وإقامة حياتها حسبما تعارفه الناس.[2]

والنفقة على الزوجة تشمل كل ما يحقق الحياة الكريمة، وقد جعلت هذه النفقة من قبل الزوج على زوجته وأهله من أفضل النفقات، لقوله –صلى الله عليه وسلم– "**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكن، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك**".[3]

ب. سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها

النكاح هو أقوى أسبابها (من الملك، والقرابة الخاصة) وهي واجبة لأن بها يسد الرمق وتحفظ الحياة وهي نظر الاستمتاع بالزوجة من الإستمتاع بالنظر واللذة والوطء، وغيره

1. وهيبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق، ط2، 1405–1985) ج: 7، ص: 786.

2. سيد سابق: فقه السنة (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط: 01) ص: 213، محمود علي السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (دار الفكر الناشرون والموزعون، كلية الشريعة: جامعة الأردنية، ط:2، 1428– 2007) ص: 131 وما يليها.

3. رواه مسلم (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيل والمملوك، رقم الحديث 995) ص:113.

لقوله تعالى" ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ **[البقرة: 231]**، وقوله –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع: "**إتقوا الله في النساء، فإنكم أخذ تموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم، كسوتهن بالمعروف**"[1]

فالشارع الحكيم أوجب النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضي عقد الزواج الصحيح مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه لإستدامة الإستمتاع بها، ويجب عليها طاعته والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها مادامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوزا، أو سبب يمنع النفقة.[2]

وعملا بالأصل إطعام كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة على من كان حبيسه لمصلحته ومنفعته، والزوجة إذا كانت محتبسة لمصلحة زوجها ومنفعته فقد وجبت نفقتها على زوجها، ولا شك أن إنفاق الرجل على زوجته من أعظم أسباب إستقرار الأسرة واستدامة الزواج، كما أنه دليل على مكانة المرأة ورفيع منزلتها.[3] إذ لا يمكن أن نطالب الزوجة بالقيام بشؤون البيت، مع القيام بحاجياتها من مأكل ومشرب، وملبس، ومأوى، فلا يمكنها أن تقوم بذلك من دون أن نكفل لها مأكلها وملبسها، فهو من التكليف بغير مقدور ،وهو منتف في الشريعة، "إذ لا تكليف إلا بمقدور".

ثالثا: المعاشرة بالمعروف

أ. تعريف المعاشرة بالمعروف

1. رواه البهيقي (كتاب القسم والنشوز، باب: حق المراة على الرجل، رقم الحديث 1472) ص: 481.
2. بلقاسم شتوان: الخطبة والزواج في الفقه المالكي (دار الفكر للطباعة والنشر، دط: 2008) ص:261.
3. جابر عبد الهادي الشافعي: أحكام الأسرة (منشورات الحلبي الحقوقية، ط: 01، 2007) ص:375.

المعاشرة في اللغة تعني المخالطة، والمعاشرة إسم للتعايش، فهي معاملة بمعني مخالطة العاشرين، ويطلق على المرأة أيضا، ويسمي ما يكون بينهما من مخالطة في الحياة بالمعاشرة [1]، فمن حق المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى: " " **[النساء: 19]**، ولا شك أن المعاشرة لفظ عام يشمل جميع جوانب الحياة الأسرية والتعاملات الزوجية التي تقع بين الزوجين، وبناءا عليه فإن الزوج مطالب بأن يحسن إلى زوجته من جهة تحسين الحديث والتأدب معها، وعدم تحميلها ما لا تطيق، ومن جهة التجمل لها ومراعاة ما يدخل السرور عليها، والتجاوز عما قد يبدر منها مما يكدح الصفو.[2]

ب. المراد بالمعاشرة بالمعروف

وعاشروهن بالمعروف لقد إختلفت عبارات المفسرين لقوله تعالى: " " **[النساء: 19]**، ولكنها تصب في معنى واحد، ويمكن أن نجملها في قول الإمام القرطبي أي عاشروهن على ما أمره الله من حسن المعاشرة، وذلك بإعطائها حق في المهر والنفقة، وعدم العبوس في وجهها بغير حق أو ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا، ولا مظهر ميلا في غيرها، فأمر الله بحسن صحبة النساء، إذا عقدوا عليهن، ويكون أدمة أي

1. عمران جمال حسين، المرجع السابق، ص: 7.

2. المرجع نفسه، ص:8.

خلطة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأمنا للعيش، وهذا واجب على الزوج وقال البعض هو أن يتصنع به.[1]

الفرع الثاني: طاعة الزوجة لزوجها

حق القوامة أن يكون للزوج حق الطاعة على جميع أفراد الأسرة بما فيهم زوجته فطاعة الزوجة لزوجها واجبة عليها وعصيان زوجها محرم عليها، هي ليست تكليف محضا وإنما في مقابل ما كلف الشرع به الزوج من إلتزامات هي في ذاتها حقوق المرأة، وجعل على الزوجة، التزامات هي في ذاتها حقوق للرجل عليها مصدقا لقوله تعالى: "❍⌶←●❍▭◆❒ ⇖✍⇙⌖♉✌ ❽♉♎⅄✎✍✂ ❍⌶✍✑✍❸■◘◆⇖ ✐✌✍◻☐Ⴤ▩▩❷◘♉♌◆❒ ▤ ✉✍❒↑❹⇙➔☐✡▭✈✍✍♐✑ ❍⌶✍✑✍❸■◘◆⇖ ▤ ⊲☐◻Ⴤ◆❻◻⑩ ➘❽③✍⑩◆⇖ ✦✎✍✂◆❒ ❍◻▤⇖➚☹➘" **[البقرة: 226].**

وسنحاول من خلال الجزء تناول مضمون حق الطاعة في المعروف.

أولا: الطاعة في الشريعة وأدلة ثبوتها

أ. **تعريف الطاعة:** الطاعة فقها وخاصة في فقه الأحوال الشخصية هي طاعة الزوجة لزوجها، فإذا إمتنعت عن طاعته عدت ناشزة وسقط حقها في الإنفاق، فالتزام الزوج بالإنفاق على الزوجة يقابله إلتزامها بالطاعة.[2]

فبمجرد إبرام عقد الزواج ودعوة الزوج لزوجته إلى البيت الزوجية فعلى الزوجة أن تطيع زوجها.[3]

على الزوجة طاعة زوجها في كل الشؤون الزوجية، لأن المرأة بأصل خلقتها الإلاهية أعدت للعناية بشؤون البيت والحمل، والولادة، وتربية الأولاد، وأن تكون الطاعة ضمن الحدود التي شرعها الله تعالى في غير معصية لقوله تعالى: " ▭♦✉♐♌⇙

1. محمد بن أحمد القرطبي، المرجع السابق، ج: 5، ص: 97.
2. ممدوح عزمي: أحكام الطاعة والنشوز للمسلمين وغير المسلمين (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، د ط، 1999) ص:11.
3. عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (دار القلم لنشر والتوزيع، ط2، 1410-1990) ص:119.

[النساء: 34].

وحتى تكون طاعة الزوج واجبة على الزوجة لا بد أن تتحقق بعض الأمور منهما، أن يكون الأمر الصادر من الزوج في شأن من شؤون الزوجية، فلو كانت شؤونها الخاصة كالتصرف في مالها، فلا يجب عليها أن تمتثل أمره.[1]

- أن يكون موافق للشريعة الإسلامية فلو صدر أمرها بما يخالف الشريعة لم يجب عليها الإمتثال، بل لا يجوز ذلك.
- أن يكون الزوج قائما بما يجب عليه من الحقوق لها.[2]

فالمقصود بحق الطاعة في الشريعة الإسلامية هو أنه على الزوجة أن تطيع زوجها فيما فرض الله عليها من الطاعة وأن لا تتذمر وتعبس عندما يأمرها بالمعروف، أي ما لا ينكره الشرع والعرف، فطاعة الزوجة لزوجها لا تنقص من قيمتها ولا شخصيتها ولا إنسانيتها بالمقابل على الزوج أداء إلتزاماته الشرعية نحوها.[3]

ب. أدلة مشروعية الطاعة للزوج على الزوجة

حق الطاعة مشروع بالكتاب والسنة.

1. من الكتاب:

1. حمزة جبايلي: ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الإجتماعية (رسالة ماجستير في علم الإجتماع القانوني، جامعة باتنة، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، قسم علم الاجتماع، 2008- 2009) ص: 131.
2. المرجع نفسه، ص: 132.
3. فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص: 132.

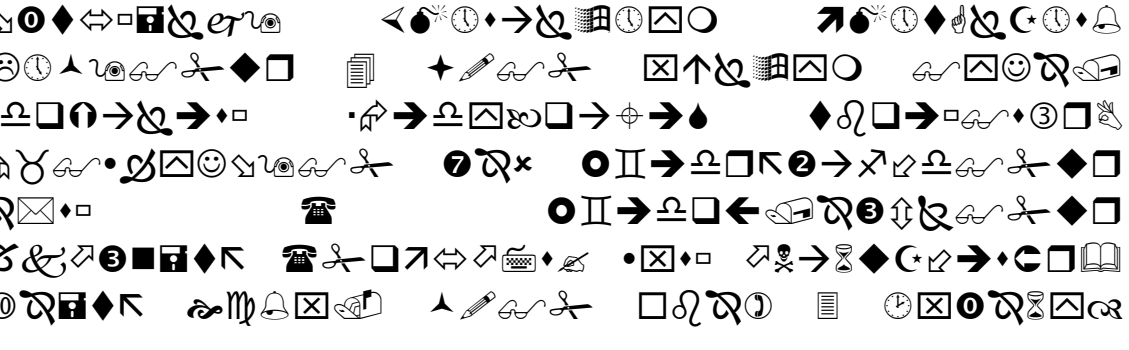

[النساء: 34]

وجه الدلالة في الآية الكريمة، إنما أثبتت القوامة للزوج، ولا معنى للقوامة بدون الطاعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعطي للأزواج الحق في تقويم الزوجات عند النشوز.

قال القرطبي في معنى الآية: "وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية"[1] وقد وصف الله تعالى الزوجات الصالحات فقال **[النساء: 34]**، أي مطيعات لله تعالى ولأزواجهن قائمات بما عليهن من واجبات ويحفظن ما يجب عليهن حفظه من الفروج والبيوت والأموال والأسرار، فيحفظن أنفسهن عن الفاحشة وأموال أزواجهن عن التبذير، وبيوتهم من التفريط والضياع، ويحفظن ما يجري بينهن وبين أزواجهن من أسرار.[2]

2.من السنة النبوية الشريفة:

من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة المرأة لزوجها وعظمة حقه ما يلي: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :"**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أي أبواب الجنة**

1. محمد بن أحمد القرطبي، المرجع السابق، ص:334.

2. أحمد محمد علي داود: الأحوال الشخصية (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط: 01 ،1430- 2009) ج: 01، ص: 241.

شاءت"[1] يدل هذا على عظمة هذا الحق بحيث ربط طاعة الزوجة لزوجها بإقامة الفرائض الدينية فهذا الحديث وغيره تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها والمتأمل في مقاصد الشريعة الإسلامية يجد أن الشارع الحكيم يهدف من وراء هذه الطاعة إلى تكوين أسرة قائمة على المودة والرحمة فإذا أطاعت زوجها علمت أولادها كيف يطيعونها ويطيعون أباهم، وإذا ما تعلم الأولاد ذلك كانت هذه الأسرة مثالية وإستطاعت تحقيق أهدافها التي أراد الله والتي يشرع الزواج من أجلها.[2]

ثانيا: مظاهر طاعة الزوجة لزوجها

بين لنا الحديث الشريف التالي مجموعة من المظاهر التي تظهر طاعة الزوجة لزوجها، قال –صلى الله عليه وسلم–: "**لا يحل لإمرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدا ولا تعزل فراشه، ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فتأته حتى ترضيه، فإذا قبل منها فيها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها وإن هو لم يرض، فقد أبلغت عند الله عذرها**" [3]ومن هذه المظاهر ما يلي:

– أن تطيع زوجها في غير معصية: يجب على الزوجة طاعة الزوج في غير معصية الله تعالى، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف**" إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[4]

– أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه لقوله –صلى الله عليه وسلم– " **ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون...**"[5]

– أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه: حق الزوج على زوجته أن تقر في بيته ولا تخرج منه إلا بإذنه لقوله تعالى "❐◆♘❷♦♘❶←✍ ❼✆× ♦♌⇗❷♦♘◆❐↖❶←✍❑✍♘↗☰❶ " **[الأحزاب:**

1. البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص: 1192، مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص: 105.
2. فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص: 22.
3. رواه البهيقي (كتاب النكاح.باب في بيان حقه عليها، رقم الحديث:14815) ص:478
4. رواه البخاري (كتاب أخبار الأحاد) ص: 1466.
5. رواه ماجة (كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها ، رقم الحديث: 1851) ص:594.

33]، لأن الآية تضمنت الأمر بلزوم البيت وإذا كان الخطاب لنساء النبي –صلى الله عليه وسلم– فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى.[1]

وقد ثبت ذلك في السنة النبوية، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع**"[2].

– أن لا تطيع أحدا سوى زوجها، ولا تسمح لأحد حتى ولو كان أبوها وأمها بالتدخل في الشؤون الخاصة بها مع زوجها على سبيل الإفساد بينهما.

– أن تستجيب لحاجة زوجها إذا طلبها، ويحرم عليها أن تمتنع عن فراشه، لقوله – صلى الله عليه وسلم–: "**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**"[3]

– أن لا تؤذي المرأة زوجها، لقوله –صلى الله عليه وسلم– "**لا تؤذي إمرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين، لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل أو شك أن يفارقك إلينا**".[4]

– أن تحرص على إرضاء زوجها، فإن غضبت أو عصت زوجها عليها أن ترجع عن غضبها، وتعتذر لزوجها وتسارع لإرضائه حتى يسامحها ويرضي عنها.[5]

– أن لا تصوم نافلة إلا بإذنه: لقوله –صلى الله عليه وسلم–: " **لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه...**" [6]

---

1. جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص: 81.

2. علي حسن علي الحلبى، إبراهيم طه القيسي، حمدي محمد مراد: موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الرياض، ط:1 1419–1999) ج:2، ص:421.

3. رواه البخاري: (كتاب النكاح، باب إذ باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها،رقم الحديث: 5122) ص: 1092.

4. رواه ماجة (كتاب النكاح ، باب: في المرأة تؤذي زوجها، رقم الحديث: 2014) ص:305.

5. جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص: 82.

6. رواه البهيقي (كتاب القسم والنشوز ، باب: ما جاء في بيان حقه عليها، رقم الحديث:12714) ص:488.

– أن لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه سواء كان الإذن خاصا أم عاما، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**"[1]

والمرأة التي تطيع زوجها وتحسن عشرته تكسب ثقته ودوام حبه، وشعوره بالسعادة مع زوجته فيعطي زوجته أضعاف ما تعطيه حتى يصل الأمر إلى أن الزوجة في الحقيقة هي التي تجعل زوجها ملبيا كل رغباتها، بل سعيدا وهو يلبي هذه الرغبات، فيؤول الأمر إلى أن الزوج هو الذي يطيع زوجته، وكلما أصبغت المرأة عليه عواطفها ورقتها وحسن اهتمامها به ملكت عليه قلبه وأشعرته بأن سعادته لا تكون إلا معها.[2]

فمن خلال هذه النصوص الشرعية التي تحث الزوجة على الطاعة لزوجها في غير معصية الله تعالى في الواقع المعيشة نرى ونسمع عن الكثير من الزوجات العاقات لأزواجهن إما إستهانة وإستخفاف بأزواجهن لإحساسهن بعزهن وجمالهن أو لتفوقهن في الرتب الإجتماعية أو لطبيعة جبلت فيهن أو لفساد أخلاقهن وتشبههن بالنساء الغربيات، وكثير ما نرى ونسمع عن صنف أخر من النساء يتخلقن بهذا الخلق المشين عندما يكبر أولادهن يقلبن ظاهر المجن لأزواجهن فيتمردن عليهم وإذا شكا ذلك إنقلبت عليه هي والأولاد فيكون مصيره الشارع أو بيت العجزة إن كان محظوظا، وتبقي تتقلب في النعيم الذي كدح من أجل تحصيلها السنين الطويلة وهو يمنى النفس بمستقبل زاهر ويوم مشرق له ولزوجته وأولاده، أما إذا تزوج بأخرى فيكون مصيره في أكثر الأحيان الضرب والطرد والعداوة التي لا تنتهي إلا بالموت.[3]

1. النسائى، سنن النسائي (عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم الحديث 2540 دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418–1997) ص: 396

2. جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص: 82.

3. بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص: 237.

وصدق المغيرة بن شعبة لما سئل عن النساء فقال أن أعرفهن: "**النساء أربع والرجال أربعة، رجل مذكر وإمرأة مؤنثة فهو قوام عليها، ورجل مؤنث وإمرأة مذكرة فهي قوامة عليه ورجل مذكر وإمرأة مذكرة فهما كالوعلين ينتطحان، ورجل مؤنث وإمرأة مؤنثة فهما لا يأتيان بخير ولا يفلحان**".[1]

فرسالة المرأة هي: أن تهيئ البيت للرجل وتهيئ الرجل للبيت، هذه هي رسالة المرأة الصالحة،[2] ولقد حكم الرسول- عليه الصلاة والسلام- بأن المرأة الصالحة خير متاع في الدنيا عندما قال " **الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**".[3]

وجعلها أكبر مكسب يفوز به المرء بعد تقوى الله: " ماإستفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته وإن نضر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله" [4]، لم يجعل الرسول صلاحها بوفرة مالها ولا بفرط جمالها، بل جعل مقياس صلاحها في طاعتها لزوجها، وإدخال السرور على نفسه، فلا تقع عينه منها على قبيح, ولا يشم منها إلا أطيب ريح، وفي عفتها إذا ما غاب عنها. [5]

1. محمود بن الشريف، المرجع السابق، ص: 58.
2. المرجع نفسه، ص: 113.
3. مأخوذ من محمود بن الشريف، المرجع السابق، ص: 113.
4. رواه ماجة (كتاب النكاح، باب فضل النساء، رقم الحديث: 1844) ص:281.
5. محمود بن الشريف، المرجع السابق، ص: 114.

الفصل الثاني

منهج المشرع الجزائري

في تغييب القوامة

عقد الزواج يربط بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي –في الشريعة والقانون–، له أهداف يرام إلى تحصيلها، والتي خصها المشرع الجزائري بالذكر في المادة 04 ق أ ج منه، ومن المنطقي بعد إنعقاد هذا الزواج صحيحا، أن تتجه نية الزوجين إلى تحقيق تلك الأهداف والمقاصد، كما يرتب العقد كذلك جملة من الآثار الشرعية، ومن بين الآثار التي يرتبها قيام كل من الزوجين بما تستقر به الحياة الزوجية بين الطرفين، وسائر أفراد العائلة من أصول وفروعه.

ومن أظهر المظاهر في إستقرار البيت جعله تحت رئاسة مؤهلة وقادرة على تسييره التسيير الذي يوصله إلى تحقيق المقاصد، وهذه الفكرة التي يصطلح عليها برئاسة البيت أو القوامة، ولنرى من خلال هذا الفصل الطريقة التي جاء بها المشرع الجزائري في التعامل مع طرفي الزواج، ومدى موافقته لتحقيق ما طلب به الزوجين في المادة 04 والمادة36 ق أ ج، من حيث المساواة بين الرجل والمرأة ومظاهرها، وكذا موقفه إتجاه الوالي في ولاية الزواج.

المبحث الأول: المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات

قانون الأسرة المعدَّل (قانون 11/84) يميز بين حقوق وواجبات الزوج و بين حقوق وواجبات الزوجة في المواد 37، 38، 39، وهو ما درج عليه فقهاء الشريعة في بيانه وشراح القانون في البلدان العربية، حتى أصبح عرفا عليما، وعادة .

وفي القانون الحالي المعدِّل والمتمِّم بمقتضي تعديلات الأمر رقم 02/05، إذ تم تحديد حقوق وواجبات الزوجين في المادة: 36 منه المعدلة، إذ ركز فيها على الحقوق والواجبات المشتركة، وبالإضافة تضمن المادة 37 من ق أ ج المعدلة أحكام النظام المالي للزوجين، وفي المقابل تم إلغاء المواد التي كانت تحدد حقوق كل واحد من الزوجين، منفردا

بها عن شريكه، ربما بحجة أن ذلك من باب المساواة بين المرأة والرجل، وعدم تكريس كل أوجه التمييز بينهما، وهذا ما أثمر نتائج لا تقبل بها الشريعة الإسلامية، ولم تتوصل إليها القوانين الأخرى، من خروج على القواعد القانونية والفقهية والعلمية.

المطلب الأول: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين

هي الآثار القانونية والشرعية لعقد الزواج الصحيح، وهي حقوق وواجبات لازمة لا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التنازل عن شيء منها والتملص منها، وقد نصت المادة 36 ق أ ج المعدلة، التي جمعت الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وهي تهدف أساسا إلى المحافظة على الروابط الزوجية والتعاون على مصلحة الأسرة وكذا المحافظة على روابط القرابة، بما يؤدي إلى تحقيق المعاشرة الزوجية الطيبة، وإستقرار الأسرة، وراحتها، ومن المعلوم أن الحقوق الزوجية التي هي على كل واحد منهما، هي بطبيعة الحال واجب قانوني على الأخر،[1] ونلاحظ أن بعض ما ورد في المادة 36 إلى 39 ق أ ج القديم، فتجمعت في المادة 36 المعدلة بالأمر 05/02 في 2005/02/27 فإكتفى المشرع بذكر أهمها.[2]ولنبين هذه الحقوق الواردة في المادة 36 بالتحليل في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: المحافظة على الروابط الزوجية

من وجوه الحفاظ على الروابط الزوجية القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم العلاقات الزوجية، وإستمرارها في حب وسعادة وإحترام وإستعمال كل الوسائل الممكنة المادية منها والمعنوية، في إستمتاع الزوجين بحياتهما الجديدة المشتركة بينهما، للوصول إلى

1. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 305.
2. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 307.

تحقيق مقاصد الزواج وعدم الإمتناع عن ذلك إلا لعذر شرعي.[1] وتكون الحياة الزوجية عش الإستقرار والإطمئنان والمعاشرة بالمعروف.

أولا: الإستمتاع ودليل مشروعيته

الإستمتاع حق كلا الزوجين في الآخر، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما، الذي يمكنهما من الوصول إلى تحقيق السكن والإستقرار في البيت الزوجي.

أ. **الإستمتاع:** حق الإستمتاع من الحقوق المشتركة بين الزوجين فهو حق الرجل على زوجته، يجب عليها أن تجيبه إذا طلبه وإلا كانت عاصية لربها، بشرط أن يكون طلبه في الوقت المباح شرعا وهو ما عدا زمن الحيض أو النفاس، وصومها المفروض، كما أنه حق الزوجة على زوجها يلزمه ديانة ويجب عليه في الحكم، لأنه القسم حق مشترك بين الزوج وزوجته لاشتراك ثمرته، ولا نجد من المذاهب من لم يوجب في الحكم إلا الشافعي فقال: الجماع موضع تلذذ لا يجبر عليه أحد، وفيما عدا، أن الجميع متفقون على الوجوب.[2]

ب. مشروعية الإستمتاع:

الإستمتاع مشروع بالكتاب والسنة.

1. من القرآن:

قال تعالى:" ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ". **[المؤمنون، 5،6،7].**

1. المرجع نفسه، ص: 308.

2. أحمد بغيث الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، المرجع السابق، ص: 154.

وما من شك أن في الزواج سكينة وعفة وحصانة للزوجين من الوقوع في الحرام، وهو حق خالص للزوجين وهذا لقوله تعالى" ♦⚐○❁☙✎♦↗☝↗☠⬀ ❍⍓❷⬀♈⊘ ⅋⅄▤↗☠⬀ ▫♦⸰▫✍➔❑✁☎ ❍⍓❷⬀⚐❐▤↗☠⬀ 🕮❐❄❅❼▤ ⅄♎◎⬀✦↗☹⬀" [البقرة: 221].

قال القرطبي: "إن المرأة قد خلقت من الرجل فهمتها في الرجل، والرجل خلقت فيه الشهوة وجعلت سكنا له"[1].

الحرث موضع الولد" ▫♦⸰▫✍➔❑✁☎ ❍⍓❷⬀⚐❐▤↗☠⬀ 🕮❐❄❅❼▤ ⅄♎◎⬀✦↗☹⬀" [البقرة :221] أي كيف شأتم مقبلة أومدبرة في صمام واحد.[2]

2. من السنة:

وردت أحاديث كثيرة في حق إستمتاع الزوجين ببعضهما، منها ما رواه مسلم أنّ الرسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال "... **ولك في جماع زوجتك أجر، قال: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر**"، وهو ما يؤكد الاستمتاع بين الزوجين أمر مطلوب من الشارع يثاب على فعله ويعاقب على تركه دون مبرر شرعي كما أن التقصير وعدم الإهتمام من هذا الطرف وذاك من شأنه أن يؤدي إلى الإنزلاقات في هذا الشأن.[3]

وعن عائشة –رضي الله عنها–: "إن إمرأة رفاعة رضي الله عنه جاءت الرسول –صلى الله عليه وسلم– فقالت: "يا رسول الله –صلى عليه وسلم– إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمان بن الزبير القرضي، وإن ما معه مثل الهدية فقال

1. محمد بن أحمد القرطبي، المرجع السابق، ج:2 ص: 403.
2. محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط: 1، 1420–2000) ج:4، ص: 400.
3. بن شويخ الرشيد: شرح قانون الأسرة الجزائري (دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط: 1، 2008) ص: 165.

رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**".[1]

وجه الإستدلال من هذا الحديث تشبيه النبي –صلى الله عليه وسلم– إستمتاع الزوجين ببعضها وإيجاد حلاوة الجماع ولذته في نفسيهما بالعسيلة التي هي قطعة من العسل تشتهيها النفس وتتمتع بها.[2]

ثانيا: موقف التشريع والقضاء الجزائري من حق الإستمتاع

أ. موقف قانون الأسرة الجزائري من حق الإستمتاع بين الزوجين

لم ينص قانون الأسرة على هذا الحق وإن كان قد إعتبره من الحقوق المشتركة بين الزوجين فالرجوع إلى نص المادة 36 ق أ ج المعدلة التي تنص على ما يلي "يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة" نجد المشرع يحث الزوجين على المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة بينهما، لعل في ذلك إشارة إلى حق الإستمتاع بين الزوجين بطريقة ضمنية، باعتباره حقا خالصا لهما ومباح بموجب الشرع وعن طريق تحقيق مقاصد الزواج من إيجاد النسل، والمحافظة على النوع الإنساني وتقوية المجتمع كما جاء في المادة 04 ق أ ج المعدلة بالأمر 05– 02.[3]

كما أن من حق الزوج على زوجته أن تصون نفسها وتعفها عن الوقوع في الحرام فإذا كان أحد الزوجين عاجز عن أداء هذا الحق أو الواجب للطرف الأخر، فمن حق الطرف الأخر المتضرر رفع أمره للقاضي، ليفرق بينهما، لأن الهدف من الزواج لم يتحقق، وفي هذا إضرار وجب رفعه، وانتفاء الإستمتاع بينهما خول قانون الأسرة للمتضرر التفرقة عن شريكه كما نص قانون الأسرة في المادة 53 المعدلة أنه يحق للزوجة طلب التطليق للهجر في

1. رواه البخاري(كتاب الطلاق، باب من أجار الطلاق الثلاث، رقم الحديث: 5260) ص: 1104.
2. بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص: 266.
3. فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص: 162.

المضجع فوق أربعة أشهر بدون عذر شرعي تهربا من الإستمتاع بزوجته، كما أنه يحق لها طلب التطليق عند عدم العدل بين الزوجات في حالة التعدد المادة 53/ 6 ق أ ج المعدلة وكذا عند تضررها لعدم الإنجاب المادة 53/ 10 ق أ ج المعدلة، بسبب عدم قدرة الزوج على النسل، أو عقم الزوج الثابت بالخبرة الطبية، أو العيب الجنسي الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج [1]، المواد 4، 52، 10/53 ق أ ج المعدلة بالأمر رقم 02/05 وللعيوب التي تحول دون تحقيق الغرض من الزواج قد تكون عيوبا تناسلية خاصة بالنساء وقد تكون خاصة بالرجال، ويرى الفقهاء هذا المجال أن العيوب لا يمكن أن تخرج عن ثلاثة أنواع.[2] وهي أسباب كافية في الدلالة على عدم تحقق الإستمتاع الذي من مرامي الزواج.

فإما تكون عيوب تناسلية خاصة بالرجال (العانة، الجب والخصاء).[3] وإما تكون عيوبا تناسلية خاصة بالنساء (الرتق، القرن).[4]

وإما عيوب مشتركة بينهما (الجنون، الجذام والبرص).[5] وهذه العيوب تقف حائلا دون تحقيق شيئين اثنين:

أولهما: تحصين الزوجة حتى لا تنصرف إلى الإنحراف بفعل إهمالها وعدم إشباع غريزتها بما هو مباح شرعا.

ثانيهما: الإنجاب وتكوين الأسرة، فوجود عيب بصلاحية الأمرين المذكورين تجعل حق الزوجة في التطليق قائما ومؤسسا من الناحية الشرعية. [6]

1. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 308.

2. المرجع نفسه، ص: 309.

3. العنة (بضم العين والنون المفتوحة): هو عجز الرجل عن المباشرة الجنسة، الجب (بفتح الجيم)، هو إستئصال عضو التناسلي ويسمى الرجل مجوبا، الخصاء: هو شل الخصيتين ونزعهما ويقال الرجل مخصي.

4. الرتق: إنسداد محل الإتصال الجنسي لدى المرأة، القرن: هو ما يمنع الإتصال الجنسي لدى المرأة.

5. الجذام (بضم الجيم)، مرض يتقلع منه اللحم ويتساقط، البرص: أمراض الجلدية المزمنة وهو بياض يظهر على الجلد.

2 . فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص: 162.

ب. موقف الإجتهاد القضائي من حق الإستمتاع بين الزوجين

ما يمكن أن نتوج به هذه الفقرة ما ورد في المادة 53 ق أ ج المعدلة وما ورده قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/02/16 جاء فيه ما يلي:[1]

من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا ومتى تبين في قضية الحال أن المعاشرة الزوجية كانت طويلة بين الزوجين وأن الطاعن لم ينجب أطفالا طيلة المدة الطويلة باعتبار أن الأطفال من أسباب إلاستمتاع في البيت الزوجية كما قـــــــال الله تعـــــــالى:" ﴿ ﴾ **[الكهف : 45]**، فالأموال والأولاد إغرام للقلب لأنهما زينة الحياة الدنيا، مما يؤدى بالزوجة إلى أن تطلب التطليق لتضررها لعدم الإنجاب –مظنة الإستمتاع–، وعليه قضاه الموضوع بقضائهم بتطليق الزوجة بسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

وفي قرار أخر للمحكمة العليا أكثر وضوحا أكدت فيه على ضرورة إثبات العيب الحائل دون تحقيق الهدف من الزواج بكل الطرق الشرعية والقانونية لإثبات الضرر قبل إصدار حكم التطليق، فقد جاء في القرار ما يلي:[2](من المقرر شرعا أنه يسوغ الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين بطلب من الزوجة وحدها إلا إذا أثبتت الإضرار بها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد الشريعة الإسلامية).

1. المحكمة العليا: غ، أ، ش، 1999/02/16، ملف رقم 213571، عدد خاص، ص: 119. (المقرر لعدم الانجاب).

2. المحكمة العليا: غ، أ، ش، 1984/05/14، ملف رقم 33275، م ق، 1990، العدد 02، ص: 75 (عجز الزوج على ممارسة العلاقات الجنسية).

ولما كانت الزوجة أشارت في مقالاتها المتعددة بعجز زوجها عن ممارسة العلاقة الجنسية معها، فإنه كان من الواجب على قضاة الإستئناف إثبات ذلك بصفة شرعية وقانونية قبل التصريح بحكمهم، غير أنهم قضوا بالتطليق إعتمادا على نفور الزوجة من زوجها على إمتناعها من العودة إليه فإنهم بقضائهم هذا خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية وما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا أنه يجوز للزوجة طلب التطليق إستنادا إلى وجود ما يحول دون تحقيق الغرض من الزواج، كتكوين الأسرة، غير أنه إذا كان الزوج عاجزا عن مباشرة زوجته، يضرب له أجل سنة كاملة من أجل العلاج، وأن الإجتهاد القضائي إستقر على أن تكون الزوجة أثناء تلك المدة بجانب زوجها، وبعد إنتهائها فإن لم تتحسن حالة مرضه حكم للزوجة بالتطليق.[1]

الفرع الثاني: حسن المعاشرة بين الزوجين

من مقتضيات المحافظة على الروابط الأسرية، يجب على كل من الزوجين أن يحسن معاشرة صاحبه بالمعروف الذي لا ينكره الشرع والعرف، قولا وفعلا وخلقا، ويكون هذا بالتعاون على جلب الخير ورفع الشر والتسامح والإخلاص في أداء الواجبات، والمحافظة على الروابط الزوجية، بروح من المحبة والمودة والرحمة والسعادة، بالإخلاص واللطف الذي تطيب به النفوس، وهذا ما قصده تبارك وتعالى من قوله: "

[الروم: 21].

1. الغوثي بن ملحة: قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء (ديوان المطبوعات الجامعية، ط: 01، 2005) ص: 39.

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري من حسن المعاشرة

نص تقنين الأسرة في المادة 36 المعدلة بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، " ... يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة" نصت المادة على وجوب حسن المعاشرة بين الزوجين والمعاملة بالمعروف، لأن العلاقة بين الزوجين فيها مصاحبة وفيها ملاطفة وفيها أولاد وفيها تعارف على تذليل مصاعب الحياة وفيها مع هذا كله أمل في المستقبل.

ومن حسن المعاشرة بين الزوجين، قيام العلاقة بينهما على أساس من الاحترام المتبدل، فإنه لا تكون المودة الحقيقية إلا بالطاعة، وقيام كل منهما بأداء ما عليه من واجبات ومساهمات ايجابية في بناء الأسرة وتربية الأولاد.[1] ومن ثم لا يمكن للحياة الزوجية أن تستمر بين الزوجين كما يجب شرعا وقانونا، إذا كان الزوج يستغل القوامة إستغلالا سيئا وبصفة تعسفية أو بدون قيد، فيتخذ منها أداة القهر والتسلط، كاستعمال العنف والضرب والجرح العمدي والطرد من المسكن الزوجي والإهانات المتكررة والإساءة للأخر.[2]

ولقد استحدث قانون الأسرة في تعديله 2005 في المادة 53:" تجيز الزوجة طلب التطليق من القاضي حالة الشقاق المستمر بين الزوجين وانعدام المعاشرة والتشاور والتفاهم بين الزوجين" مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إنهاء العلاقة الزوجية وعشرة الأولاد وضياعهم، ولهذا حث الله تعالى ورسوله الكريم على حسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين كما سبق توضيحه، ومصدر هذه الفقرة المستحدثة في تعديل 2005 كان الاجتهاد القضائي ولاسيما المحكمة العليا وتجسيد ذلك فعليا في بعض القرارات القضائية.[3]

1. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 157.
2. المحكمة العليا: غ، أ، ش، 1987/01/12، ملف رقم: 43864، م ق: 1991، العدد: 01، ص: 46.
3. فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص: 158.

خلو الحياة الزوجية من حسن المعاشرة والتبعّل ، يعتبر ذلك من منغصاتها، ومكدرات الجو بدل صفائه...

ثانيا: موقف القضاء الجزائري من حسن المعاشرة الزوجية

سبق القول أن الإجتهاد ولاسيما قرارات المحكمة العليا، لها دور كبير في تعديل نص المادة 53 ق أ ج وتجسيد ذلك في بعض قراراتها منها القرار المؤرخ في 1999/06/15 والذي جاء فيه ما يلي:[1]

"من المستقر عليه القضاء أنه يجوز تطليق الزوجة لإعتدام الخصام وطول مدته بين الزوجين بإعتباره ضررا شرعا.

ومتى تبين في قضية الحال، أنّ الزوجة تضررت طول مدة الخصام مع الزوج وأن الزوج هو المسؤول عن الضرر لأنه لم يمثل القضاء بتوفير سكن منفرد للزوجة مما يجعل الزوجة متضررة ومحقة في طلبها التعويض، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بالتطليق للزوجة لطوال الخصام وبتظلم الزوج وتعويض الزوجة طبقوا القانون".

وفي معرض تأسيسه عن الأوجه أكدت المحكمة العليا "أنه ثبت أن الزوج حكم عليه بتوفير سكن منفرد ولم يوفر ما ألزمه الحكم به، وأن الخصام طالت مدته بين الزوجين"

فالقرار إذن اعتبر أن طول الخصام بين الزوجين والثابت بموجب أحكام قضائية سابقة ألزمت الزوج بتوفير مسكن منفرد وعدم التنفيذ لها جعل الخصام طويل المدة ومعه تضرر الزوجة لعدم إمتثال الزوج للأحكام الصادرة، مما يجعل طلبها للتطليق مؤسسا.

فالإجتهاد القضائي بفضل مجهوداته حضي بعناية فائقة لدى المشرع، فارتقى هذا الإجتهاد لمرتبة القاعدة القانونية إذ خصصت له المادة 53 ق أ ج المعدلة "الشقاق المستمر بين الزوجين" وأصبحت هذه الفقرة مستقلة عن فقرة الضرر المعتبر شرعا.

1. المحكمة العليا: غ، أ، ش، 1999/06/15، ملف رقم 224655، م ق، عدد خاص، ص: 129.

وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع سهل من مهمة الزوجة في تأسيس طلباها وإعطائها فرصا أخرى تجعل من حصتها الجوازية ترتقي شيئا فشيئا لمرتبة الحق الأصيل الذي تقابل إرادة الزوج المنفردة في إيقاع الطلاق. [1]

الفرع الثالث: المحافظة على مصلحة الأسرة

يجب على الزوجين أن يساعد أحدهما الأخر بتعاون معه في كل ما يضمن مصلحة الأسرة، بجميع أفرادها، وفي كل ما يضمن رعاية الأولاد وحسن تربيتهم، وتوجيههم التوجيه السليم وكذا احترام كل من الزوجين لأهل الزوج الأخر والمحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى، وزيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.[2]

أولا: التعاون على رعاية الأولاد

الأولاد من الأسرة وهم من مقاصد الشريعة في الزواج، فيجب على كل واحد من الزوجين أن يتعاون معا في كل ما يهم مصلحة الأسرة وأفرادها وهذا بهدف تحقيق السعادة للأسرة وكرامتها وعزتها، والابتعاد على كل ما يؤدي إلى شقاق الأسرة وتعاستها، ومن ثم فإنه يجب على كل واحد منهما المحافظة على سمعة الأسرة وأموالها وشرفها، وكذلك السهر على رعاية الأولاد وحسن تربيتهم عن طريق غرس الأخلاق الحميدة فيهم، والظهور أمامهم على أحسن صورة وسلوك.[3]

فالرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها، فقانون الأسرة الجزائري يحمل مسؤولية تسير شؤون البيت والأطفال

1. الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص: 57.

2. عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ط:3، مدعمة بالإجتهادات القضائية، 1996) ص: 198.

3. بلحاج العربي،المرجع السابق، ص: 112.

لكليهما،[1] مما يستوجب على الزوجة بالإقامة في البيت الزوجية، لتنظيم شؤونه ورعاية الأبناء.[2]

وكذلك لا يمكن للزوج مغادرة بيت الزوجية دون عذر شرعي مقبول، أو يمتنع عن مساكنه زوجته، فإن فعل شيئا من هذا القبيل يجوز للزوجة طلب التطليق إذا تضررت من ذلك المادة 53 ق أ ج المعدلة.[3]

ثانيا: التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات

من الحقوق المتبادلة بين الزوجين، وفقا للمادة4/36 ق أ ج المعدلة بالأمر 05–02 التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل، وهذا تبعا للأساس الذي قام عليه قانون الأسرة الجزائري، من حيث المساواة بين الزوجين حتى يعملا معا على حماية الأسرة وتنظيم الولادات، لما فيه مصلحة الأسرة والمجتمع.[4]

فالتشاور بين الزوجين هو بر وتقوى، وهو نوع من التكافل الأسري، حفاظا على مصلحة الأسرة لقوله تعالى: ❒◆✍⬧➔⍄✍❒◆☼⇐❑✃☎ ⇖♦✍■❼
✃✍⍣⍦⍓❑⧫☝❸⩦⍤ ❒◆✃✍⍣⍦☝✸➋◆❑▤ ☎ ❒◆⬧⬧
✍⬧➔⍄✍❒◆☼⇐❑✃☎ ⇖♦✍■❼ ✃✍⍣⍤⬧⍓⬧☝
❒◆✃✍⍣⍦⍓➔⇖⑨⇳❒◆◷ℓ⇵ ▤ ❒◆✃✍☐➋→❑✃☎
✃✍⍣✎⅄ ☎ ➋⍤ℓ❑ ⅄✎⍣✃ ⅄☒⑨⍤③⑨⇐
✃✍⍣⍦⍓➔⍤➋⬧✍⍣✑☝ " **[المائدة: 02].**

وقوله تعالى: "❒◆⅄☒✍❒✌⍓⍥➔☠⍣× ⍤❼ ✃✍⍣❀☜☟⬀❺⍓ ☎
▫⬧⍤❶⬧✃ ⇖◆❿⌘✌⍓✹❁ ▫⬧☝◆❑◆✍⅄✍⍣ ⇖♦✍■❼ ✃✍⍣✎★ ▤

1. المحكمة العليا: غ، أ، ش، 1998/05/17، ملف رقم 167835، م ق، العدد2، ص: 77.

2. المحكمة العليا: غ، أ، ش، 1998/04/21، ملف رقم 41718، غير منشور.

3. المحكمة العليا، غ، أ، ش، 1998/04/21، ملف رقم 189226، م ق، عدد خاص 2001، ص:144 (نشوز الزوج بامتناعه عن توفير السكن المنفرد).

4. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 113.

♦×🖃🗞✂🔍🖙📝◆❑♦✌←☺🔈🔊🖎✂ ❹🖬🔍♦↗⑥ ➧🖉🖎✂ □🔎🗞☽
" **[أل عمران: 159].**

وروى أن الرسول –صلى الله عليه وسلم–، استشارة زوجته أم سلامة في صلح الحديبية، فأخذ بمشورتها فعلا، فكان فيها مصلحة لأصحابه ولأمته.[1]

ومن فوائد التشاور وأخذ الرأي أنه يوجه إلى أحسن السبل ويوجه إلى أجمل الأعمال، كما قيل: ما خاب من إستخار ولا ندم من إستشار، ولا عال من إقتصد. [2]

فصار دليلا شرعيا لإستشارة المرأة الفاضلة، فإن الشورى في الإسلام هي قاعدة إجتماعية، وأساس شرعي لمجتمع متكافل ملتزم، متضامن وقد أكدت الدراسات الإجتماعية والنفسية في الجزائر، أن عدم التوافق الجنسي بين الزوجين، وكذا إنعدام الحوار داخل الأسرة يساهم في إنهيار العلاقات الزوجية، أو تفاقم المشاكل التي أدت إلى تدمير الأسر وازدياد حالات الطلاق.[3]

ثالثا: صلة الرحم

من الحقوق المشتركة بين الزوجين احترام كلا الزوجين لوالدي الطرف الأخر وأقاربه فمن حق الزوجة على زوجها إحترام أهلها وحسن استقبالهم وإكرامهم إذا جاؤوا إلى ضيافته وكذا بالنسبة للزوجة تجاه أهل زوجها، فهذا يزيد من توطيد المحبة بين الزوجين ويضفي خاطرهما، ويطيب العشرة الزوجية بينهما فأهل الزوج، أعطوها رجلا نافعا وصلاحا يقوم

1. عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص:238

2– فإن هذا الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير والصغير مرفوعاً، قال عنه الحافظ في الفتح :رواه الطبراني في الصغير بسند واه جداً. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد :رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام وعبد القدوس وكلاهما ضعيف جداً .وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع. وعلى ذلك فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكنه يؤخذ كحكمة.

3. بلقاسم حوام: 50 ألف أسرة جزائرية تدمرت خلال سنة بسبب إنعدام الحوار (جريدة الشروق اليومي، يوم 12/11/ 2009 العدد: 2532009) ص:21.

بصحبتها مدى الحياة ويراعي شؤونها.[1] وأهل الزوجة أعطوه زوجة صالحة تقوم على راحته وراحة أولادها.

إنّ المشرع الجزائري قد إهتم بهذه المسألة الهامة التي تخص الحياة الزوجية ونص في المادة 36 من الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

"5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه وإحترامهم وزيارتهم.

6. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

7. زيادة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتها بالمعروف..."

ولهذا يجب على كل من الزوجين أن يحافظ على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف، على أساس المودة الدائمة والإحترام المتبادل، وما فائدة الزواج إذا كان الأقارب لا يستمتعون بأولاد أبنائهم وخاصة الأبوين والأجداد، فهم من قرة الأعين، ...

وكم من مشكلة بين الزوجين قد حلت بحسن معالجة الأقارب وخبرتهم في ردم الخلاف ودرأ الصداع والشقاق بينهما.

ونلاحظ أن قانون الأسرة القديم (قانون رقم84-11) الصادر في 1984/06/09 كان يوجب على الزوجة احترام والدي الزوج، وأقاربه فكان هذا من ضمن عيوب وفراغات القانون القديم.[2]

فأكثر أسباب الطلاق في المجتمع الجزائري، هي إساءة أحد الزوجين لوالدي الطرف الأخر، واتخاذه معهم سلوكا عشوائيا وعدائيا، مما يثير التنافر والشقاق والنزاع بين الزوجين فأغلب الأزواج الجزائريين غير مهيئين لبناء الأسرة ورعاية شؤونها وتحمل مسؤولية البيت

1. فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص: 167.

2. بلحاج العربي، المرجع السابق: 115.

والأطفال.[1] بل من النساء من تشترط على المقبل عليها للزواج أن لا يكون مع أبويه، أو لا يجبرها على الذهاب إليهما، أعاذنا الله من سوء الحال والمصير.

فالواصل للأرحام لكونه محل إحترام وتقدير من قبلهم ومن قبل المجتمع، وهو الأقدر من غيره على التعايش مع سائر الناس، بقدرته على إقامة العلاقات الإنسانية، ويمكنه أن يؤدي دوره الإجتماعي على أحسن وجه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء مسؤوليته في البناء المدني والحضاري باعتباره عنصر مرغوب فيه بعكس القاطع لرحمه،فإنه يفقد تأثيره في المجتمع، لعدم الوثوق بنواياه وممارساته العملية.[2]

إنّ المشرع الجزائري قد ساوى بين الزوجين حتى فيما يتعلق بتحديد النسل وتربية الأولاد، لم يمنح الزوج الحق في رياسة البيت وتولي بعض شؤون الأولاد دون الزوجة، هناك بعض المسؤوليات لا يتحملها سوى الزوج بإعتباره قيما، منها ردع الأولاد عن بعض التصرفات التي لا تستطيع الزوجة القيام بها.

الفرع الرابع: أثر إلغاء الحقوق و الواجبات الزوجية للزوجين وجعلها مشتركة في القوامة

إنّ المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 جعل الحقوق والواجبات الزوجية مشتركة، إذ جمعها وأقرها في المادة 36 ق أ ج المعدلة كما سبق شرحها، جعل الزوجة مساوية للزوج في الحقوق والواجبات قانونا، دون أي إعتبار للفوارق الفطرية والشرعية بينهما، و تم إلغاء بعض الحقوق المقررة في الشرع للزوج والتي يتمثل أهمها في حق الرئاسة للأسرة والقوامة الزوجية بعدما كانت مقررة له في قانون 84/ 11 في المادة 39 ق أ ج الملغاة.

1. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 116.

2. فاطمة بن عيشوش ، المرجع السابق، ص: 170.

إنّ واجبات الزوجة نحو زوجها مثل واجباته نحوها وليس من السهل حصرها وتعدادها ونعتقد أن ما ذكره قانون الأسرة المعدل من واجبات في المادة 36 ليست هي كل الواجبات والحقوق المقررة عرفيا واجتماعيا، والمتولدة عن عقد الزواج، وأن القانون لما ذكرها لا نعتقد أنه ذكرها على سبيل الحصر، وإنما لأهميتها وضرورتها، وتبقي هناك واجبات على الزوجين المشتركة تحكمها العرف و العادة وطبيعة الحياة الزوجية المشتركة، بالإضافة إلى تلك الواجبات المفروضة على الزوجة بحكم الشرع والفطرة والتي توجب عليها طاعة الزوج فيما يأمرها ويعود على الأسرة بالصلاح والسعادة والهناء، والتي توجب عليها احترام زوجها وتقديره وإعتبار سلطته كرئيس للأسرة[1].

المطلب الثاني: النظام المالي للزوجين

المقصود بالنظام المالي للزوجين، هو مجموعة الأحكام والقواعد التي تنظم العلاقة المالية بين الزوجين خلال مدة الزواج وبعده، فإن عقد الزواج يطرح عدة مشاكل تتعلق بتوزيع الأموال الزوجية، بما في ذلك نصيب كل واحد منهما، في الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية وكذا بالنسبة للديون الناتجة عن الحياة الزوجية.

الفرع الأول: الذمة المالية لكل واحد من الزوجين

نصت المادة 37 ق أ ج المعدلة بالأمر رقم 05/ 02 عام 2005 على أنه لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر، لذا فيتمتع كل منهما بأهلية قانونية كاملة، وفقا للمادة 37 ق أ ج طبقا لنظام إنفصال الأموال بين الزوجين.[2] فلكل منهما الحق في التصرف بأمواله، بكافة التبرعات والتصرفات المالية المشروعة، كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون

1 عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص: 200.

2. عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل (دار هومة للطباعة والنشر: بوزريعة، الجزائر ط: 4) ص: 100.

المترتبة بذمته، دون أن يؤثر الزواج في ذلك.[1] والقاعدة التي تضعها الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشر قرنا، والتي مفادها أن الزواج لا يؤثر على مال الزوجين.[2]

أولا: الذمة المالية للزوجة في التقنين الجزائري

تتساوى المرأة مع الرجل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في أهلية وجوب وأهلية أداء فتتمتع بأهلية أداء التصرفات ذات الطابع المالي فتتحمل الحقوق بنفسها وكذا لغيرها ما دامت لها أهلية أداء كاملة.[3] وقد إعترف المشرع الجزائري بدوره في قانون الأسرة بمبدأ إستقلال الذمة المالية للمرأة عن طريق تجسيده لفكرة حرية المرأة بالتصرف في أموالها في المادة 37 ق أ ج "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر" كما جاء في القوانين الغربية [4]

وحق المرأة بالتصرف في مالها، يعني أنها إذا كانت تملك المال وتحصلت عليه من تجارة تمارسها، أو من وظيفة تقوم بها بأن هذا المال ملك لها وحدها ولا يجوز للزوج أن يأخذ منه ويتصرف فيه إلا بموافقتها، وبناءا على رضاها الصريح، لكن السؤال المطروح اليوم بعد أن أصبحت المرأة في جميع المجالات السياسية منها والاقتصادية وفي وضعية تؤهلها لأن تستغني عن الرجل كزوج ،فهل تحصل عن موافقة الزوج، إذا أرادت أن تتصرف في مالها؟ وفي ممارسة مهنة معينة؟ وهل من حقها أن تتصرف في هذا المال تصرفا دون أن يطلب منها زوجها المساهمة في تكاليف الإنفاق؟[5]

1. هجيرة دنوني: النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص، 1999، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر) ص:168.

2. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 320.

3. لوعيل محمد لمين: المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 2004) ص:164.

4. نظم المشرع الفرنسي نظام فصل الأموال في المواد من 1536 إلى 1542 ق م ف، حيث يبقى كل واحد من الزوجين من الناحية المالية مستقلا عن الأخر خلال الزواج وبعد إنحلاله.

5. عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص: 201.

لقد سبق القول أن للزوجة الحق، إذ إن شرط عقد الزواج أو عقد الرسمي لا حق كل الشروط الضرورية، ولا سيما عمل المرأة وهذا ما نصت عليه المادة 19 ق أ ج المعدلة "للزوجين أن يشترط في العقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يرينها ضرورية، ولاسيما تعدد الزوجات وعمل المرأة..." فالمسألة اختيارية في هذه المادة إما أن يتم بالاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لا حق فيصبح العقد شريعة المتعاقدين طبقا لنص المادة 106 من ق م ج[1] الاختيار هنا في الشكلية.[2]

أما فيما يخص مسألة الإنفاق فالزوج مطالب بالنفقة على الزوجة ولو كانت غنية فيسار أو عمل الزوجة لا يسقط حقها في النفقة لأنها مقررة لها شرعا، فالزوجة لها مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص، فلها ادخاره أو أن تتصدق به أو بجزء منه، ولها أن توصي به أو تهبه فهي في ذلك والرجل سواء في جواز التصرف في المال المملوك لها وهذا القول تبنته النصوص القانونية لقانون الأسرة الجزائري وكذا قواعد الشريعة الإسلامية التي لم تفرق الرجل والمرأة في الملكية ولما يتبعها.[3]

ولكن في عصرنا الحاضر، وما يعرف بعمل الزوجة خارج البيت، ودخلها المترتب عليه، وبمواصفاته المعاصر التي لا بد أن يلقى على الزوج بعض المشاق البدنية والنفسية والتي ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغا تاما.[4]

وهذا التفرغ من حق الرجل مقابل واجبه في تحمله وحده مسؤولية الإنفاق، لذلك ينبغي تعويضه عن المشاق بجزء من دخل الزوجة، أما كيف يقدر هذا التعويض؟ فهذا أمر يقدره القضاء والحكمان في حالة الخلاف.[5]

---

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون المدني ج ر عدد 78، معدل ومتمم وفقا لأحدث التعديلات.
2. فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص: 171.
3. المرجع نفسه، ص: 169.
4. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، المرجع السابق، ص: 250.
5. هجيرة دنوني ، المرجع السابق، ص: 169.

ومن خلال دراستنا يمكن أن نخلص أن المرأة المسلمة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها سواء حصلت عليها من الميراث أو العمل دون أن تكون ملزمة بالنفقة على نفسها في حين أن المرأة الغربية على خلاف ذلك مع أن لها ذمة مالية مستقلة إلا أنها ملزمة بالمساهمة بالنفقة على الأسرة وعلى زوجها وهذا ما أكدته الأنظمة الغربية.[1] فالشريعة الإسلامية وقانون الأسرة يعترفان للمرأة المتزوجة بحقها في التصرف في ذمتها المالية دون زوجها.

ثانيا: القيود التي ترد على مبدأ حرية المرأة في التصرف في أموالها

إنّ مبدأ حرية المرأة في التصرف في أموالها قد يطرح عدة إشكالات خاصة منها: هل هذه الحرية تعني إبعاد سلطة الزوج عليها إطلاقا في مجال الأموال، ألا يتنافى هذا مع مبدأ إعتبار الزوج رئيس العائلة؟ ذهب بعض فقهاء الفقه الإسلامي إلى إعتبار أن حرية المرأة بالتصرف في أموالها ليست مطلقة، فقد وضع الفقهاء المالكية بعض القيود على حرية المرأة، فناقشوا فكرة هبة الزوجة لأموالها ووضعوا قاعدة وجوب التضييق من حرية المرأة بحيث أنّ الهبة إذا تجاوزت ثلث أموال المرأة يمكن للزوج أن يتدخل ويمنع تلك الهبة.[2]

وهناك من اعتبر هبة الزوجة البالغة الراشدة في حالة صحتها هي هبة صحيحة حتى وإن وهبت مالها كله لمن شاءت دون إذن زوجها والخلاصة: إن المشرع الجزائري لم يأخذ برأي المالكية صراحة وأخذ برأي الجمهور وأقر مبدأ حرية المرأة في التصرف في أموالها المادة 14 ق أج، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته ويتضح من خلال المادة 1/37 ق أ ج المعدلة، غير أنه انطلاقا من واجب التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد وضرورة التشاور في تسيير شؤون الأسرة المادة 36 و 4 ق أ ج المعدلة، إستشارة الزوج في جميع التصرفات المالية التي تبرمها الزوجة بغير عوض المادة 222 ق أ ج فطالما أنه رب الأسرة

1. لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص:167.

2. المرجع نفسه، ص: 168.

وهو مكلف بالإنفاق، فهو الساهر على مصلحتها المادية والمعنوية[1]، بالإضافة إلى ذلك فإن الزوجة تخضع للقيد العام الوارد على الوصية، وفقا للمادة 185 ق أ ج أن تكون الوصية في حدود الثلث التركة، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة الشرعيين والزوج يرث الزوجة وهو من أصحاب الفروض شرعا وقانونا[2] المادة 144 و 145 ق أ ج.

ثالثا: الديون المستحقة على كل من الزوجين

يترتب على الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين، وفقا لنص المادة 1/37 ق أ ج استقلال الديون المستحقة على كل منهما عن الأخر، وكذا استقلال كل منهما بالوفاء بالديون المترتبة بذمة الغير واستقلال كل منهما بتحمل تبعة التنفيذ الجبري على أمواله الخاصة بسبب امتناعه عن الوفاء بالديون المستحقة عليه.

وقد أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها الحديثة، إلى أن قضاة الموضوع طبقوا صحيح القانون، كون الطاعن هو "الزوج" يعترف صراحة بمبلغ مائة ألف دينار كدين في ذمته ويطالب بعدم اختصاص قاضي الأحوال الشخصية، غير أن اعترافه بالدين تجاه زوجته المطعون ضدها يجعل قاضي الدرجة الأول مختص للفصل في مبلغ الدين وعليه فالوجه الوحيد غير مؤسس ويتعين رفضه، مما يستوجب معه رفض الطعن. وهذا الاجتهاد سليم، لأن اعتراف الزوج بالدين تجاه زوجته أمام قاضي الأحوال الشخصية، يجعل هذا الأخير مختصا للفصل في مبلغ الدين المتنازع عليه، فإن الديون المستحقة على كلا من الزوجين،هي أثر من آثار الاستقلال لذمم الزوجين، السائد في الفقه الإسلامي المادة 222

1.هجيرة دنوني، المرجع السابق، ص: 162.

2. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 326.

ق أ ج والمنصوص عليه في المادة 37 ق أج المعدلة، وتبقى الديوان المستحقة على كل منهما مستقلة بعد الزواج أيضا كما كانت قبله.[1]

الفرع الثاني: الأموال المشتركة المكتسبة للزوجين في ظل الحياة الزوجية

بالرجوع إلى أحكام المادة2/37 ق أ ج نستخلص من أحكامها أن الأموال المشتركة بين الزوجين والتي يكتسبنها خلال الحياة الزوجية يجوز لهما الإتفاق حول ملكية كل واحد منهما، لهذه الأموال من خلال الإتفاق عليها في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.[2] فإنه رغم الإستقلالية القانونية بين الزوجين، بما في ذلك الذمة المالية المستقلة المادة 1/37 ق أ ج، هناك في الحقيقة اتحاد فعلي لذمم الزوجين وفقا للمصالح الزوجية المادة 4 و36 ق أج، فلا يجوز لأحدهما التصرف بكل حرية في الأموال المشتركة، بما يضر بالمصالح المادية للأسرة وإن ديون الأسرة إنما مشتركة مستحقة على الزوجين معا، كما أن المرأة العاملة أو الموظفة تساهم بقسط وفير في تنمية أموال الأسرة وإستثمارها مما يستوجب إنصاف المرأة بهذا الخصوص، وفقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.[3]

أولا: عناصر الملكية المشتركة بين الزوجين

المقصود بالملكية المشتركة بين الزوجين، هي جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج والتي يكتسبها الزوجان من عملهما، وكذا إرادتهما الشخصية من الرواتب والكسب أثناء قيام

1. المحكمة العليا، غ، أ، ش، 2002/04/10، ملف رقم 279878، م ق، 2003، العدد 01، ص: 378.
2. فاطمة بن عيشوش، المرجع السابق، ص: 118.
3. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 327.

الحياة الزوجية المشتركة بينهما المادة 2/37 ق أ ج أما الأموال التي يمتلكها كل من الزوجين، فتبقى أموال خاصة بكل منهما وتكون مستقلة عن أموال الزوج الأخر المادة 37/ 1 ق أ ج.

وأما ما يخص الأموال المشتركة في التشريع الجزائري، فإن الواقع الذي يعيشه المجتمع الجزائري، إذ هناك وجود للملكية المشتركة بين الزوجين، أغفل قانون الأسرة الجديد تنظيمه بنظام قانوني دقيق وواضح، تاركا المسألة لحرية الإتفاق بينهما، وفقا للمادة 37/ 2 ق أ ج الأمر الذي يطرح مشاكل خطيرة في حالة النزاع.[1]

فالزوجة تدخل بيت الزوجية وفي ذمتها مبلغ الصداق الذي قدمه الزوج المادة 14، 16 17 ق أ ج وما جاءت به من مال أسرتها، وإذا كانت الزوجة عاملة فإن إرادتها الشخصية قد تساهم بها فعليا في الإنفاق مع الرجل. هذه الأموال الخاصة بالزوجة، من شأنها حتما أن تختلط بأموال الزوج الخاصة به أثناء الحياة الزوجية، فإنها تعد في الواقع العملي مملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين وإضافة إلى ذلك، هناك أموال مشتركة حقيقية بين الزوجين شارك فيها كل زوج بنصيب معين في اكتسابها في إطار الاستثمار وتدبير الأموال المكتسبة لتنمية أموال الأسرة وزيادة ملكيتها[2]

ثانيا: الديون المشتركة المستحقة على الزوجين

ذكرنا سابقا بأن الديون التي هي في ذمة أحد الزوجين قبل الزواج تبقى على عاتقه وفقا لنظام استقلال الذمم المالية، ولا يمكن لدائنيه أن يتابعوه إلا بالنسبة لأمواله الشخصية

1. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 339.

2. هجيرة دنوني، المرجع السابق، ص: 155.

التي تعتبر ضمانا لهم المادة1/37 ق أ ج أما الديون المشتركة المستحقة على الزوجين فهي الديون المترتب على الزواج والحياة الزوجية، بموافقة الزوجين، فيكون الزوجان مسؤولين تضامنيا اتجاه الدائنين بهذه الديون، ويكون لهم الحق في ملاحقة الأموال المشتركة للزوجين في حالة ما إذا اختلطت مع أموال الزوج المدين وذلك في غياب إثبات ملكيتها الخاصة.[1]

المشرع الجزائري أغفل هذه النقطة المتعلقة بالديون المشتركة المستحقة على الزوجين وكذلك بالنسبة لديون المشتركة المستحقة عليهم تجاه المصاريف للبنوك ومصالح الضرائب وغيرها في المجتمع، فالمشرع لم ينظم هذا من خلال المادة 37 ق أ ج المعدلة،[2] مما يستوجب تدخله لتنظيم ذلك وسد الفراغ التشريعي في هذا الخصوص ذلك أن الزوجين على قدم المساواة في جميع الحقوق والواجبات حسب المادة 36 ق أ ج و المادة 37 ق أ ج وكذا إلغاء حق الزوج في القوامة فهو لا يتحمل مسؤولية الأسرة لوحده لأن الزوجة مساوية له فعليها أن تتحمل جزء من الديون المستحقة على الأسرة.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى الدور الذي تلعبه المرأة في الوقت الحاضر، إذ التغيرات الإقتصادية والمالية والإجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري، دفعت الزوجة إلى الدخول في ميدان العمل بهدف الإكتساب، وهي تساهم فعليا في الإنفاق مع الرجل في كل صغيرة و كبيرة وتصرف على بيتها وأولادها.[3] وهكذا أصبحت صياغة بعض المواد في قانون الأسرة الجديد، تقر بالمساواة بين الزوجين، وإلغاء جميع أشكال التمييز تجاه المرأة

1. عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص:48.
2. لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص: 135.
3. عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق، ص:48.

بحيث أصبحت المرأة المتزوجة تحترف الأعمال المكتسبة وتساهم في تنمية أموال الأسرة خلال فترة الزواج، مما أدى بالمشرع إلى إنصافها المادة 2/37 ق أ ج.[1]

المبحث الثاني: الواجبات الملقاة على عاتق الزوج.

1. طاهري حسين: الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري (دار الخلدونية لنشر والتوزيع، ط:01، 1430 – 2009) ص:44.

إنّ قانون الأسرة الجزائري الجديد عام 2005 جمع حقوق وواجبات الزوجين معا في مادة واحدة 36، حيث أدمج خليط من الحقوق والواجبات الزوجية المشتركة بعدما كانت حقوق فردية لكل من الزوجين في قانون 11/84 وهذا انطلاقا من مبدأ المساواة حتى يعمل على رعاية الأسرة، غير أنه قد أغفل بعض حقوق الزوج التي كانت مقررة له في القانون القديم المادة 39ق أ ج الملغاة، الحق في الطاعة وكذا رياسة البيت وبالمقابل ألزمه بأعباء كانت مقابل هذه الحقوق الملغاة، وتم تهميشه باعتباره ولي في عقد الزواج.[1]

المطلب الأول: واجبات بلا حقوق للزوج

إنّ الزوج في القانون الجزائري ملزم بعدة أعباء ومسؤوليات مادية ومعنوية على عاتقة تجاه الأسرة و الزوجة ومنها ما هو أثناء العقد وهو الصداق وما هو بعد العقد كالنفقة على الزوجة والأبناء والآباء في حالة كثيرة وأيضا هذه النفقات تتبعه حتى في حالة الطلاق كالنفقة على المحضونين ونفقة العدة.

الفرع الأول: الأعباء التي تقع على عاتق الزوج أثناء العقد.

المهر حق ثابت للمرأة وهو واجب فرضه الله عز وجل على الزوج كما سبقنا الذكر في الفصل الأول، سواء ذكر في العقد أو لم يذكر[2]، إذ كانت المادة 09 ق أ ج قبل التعديل قد وضعته تحت عنوان "أركان الزواج" إلى جانب ركن الرضا لكن بعد التعديل الأخير جاء وضعه في المادة 9 مكرر ق أ ج ضمن الشروط التي يجب توفرها في عقد الزواج، فهو ليس ركنا يجب توفره لإنعقاد الزواج و إنّما هو شرط صحة.وقد نص قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05 على أحكام المهر في المواد 14 و 17 ق أ ج [3]

1. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 316.
2. عيسي حداد: عقد الزواج دراسة مقارنة (منشورات باجي مختار، د ط، 2006) ص: 181.
3. عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص:46.

لقد عرف الفقهاء الصداق بأنه المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عربونا ورمزا لرغبته للاقتران بها ، وعرفته المادة 14 من ق أج المعدلة بأنه ما يدفع للزوجة من طرف الزوج ملك لها تتصرف فيه كما تشاء فحقها على المهر هو حق مطلق مثل الحقوق التي تمارسها على أموالها. [1]

لقد كانت المادة 15 ق أ ج قبل التعديل تنص على أنه يجب تحديد الصداق في العقد ولما عدلت بموجب الأمر 02/05 حذفت منها كلمة" يجب " و أصبحت تنص على أنه يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا.و في حالة عدم تحديد الصداق في العقد تستحق الزوجة صداق المثل، فالمشرع حمى حق الزوجة في المهر حتى و إن لم يحدد في العقد. [2]

فالصداق إما يكون معجلا كله يدفعه الزوج إلى الزوجة مباشرة أو إلى من ينوبها وحالة كونه مؤجلا إلى ما بعد العقد حيث تتم تسمية الصداق و تحديد قيمته و نوعه أثناء إبرام العقد ، و يتفق الطرفان على تسليمه في وقت لاحق ،و حالة كونه معجلا في بعضه ومؤجلا في البعض الأخر، وإذا لم يحدد تاريخ معين لدفع المؤجل فإنه ينصرف إلى تاريخ الطلاق أو الوفاة.[3]

ومهما يكن من أمر و سواء كان الصداق مؤجلا أو معجلا فإن المادة 15 ق أ ج القديمة أو المعدلة تستلزم أن يتم تحديد وذكر الصداق ضمن عقد الزواج، و سواء وقع دفع الصداق إلى الزوجة مباشرة أو إلى وليها ، فإن الصداق ملكا خالصا لها تتصرف فيه كما تشاء و هو مبدأ قررته الشريعة الإسلامية قبل القانون.[4]

1. لوعيل محمد لمين، المرجع السابق ،ص:135.
2. عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق،ص:48.
3. طاهري حسين، المرجع السابق، ص:44.
4.عبد العزيز سعد : قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق ، ص:48.

الفرع الثاني: الأعباء التي تقع على الزوج بعد العقد

من بين الواجبات التي تقع على عاتق الزوج بعد الدخول بالزوجة النفقة عليها ما دامت الحياة الزوجية قائمة ومستمرة، وهي واجبة على الزوج نحو زوجته حتى ولو كان الزوج فقيرا و الزوجة غنية, وفضلا عن ذلك يجب أن يكون الزواج صحيحا، ولا خلاف بين الفقهاء في أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها بالعقد عليها.

وقد نصت المادة 74 ق أ ج على ما يلي "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78–79– 80 من هذا القانون"

ومن خلال دراسة المادة 74 ق أ ج نستخلص بأنه تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توفرت الشروط القانونية الآتية:

- الدخول بالزوجة.
- الزواج الصحيح.
- الدعوة إليه من طرف الزوج.

وأخيرا تجب النفقة ما دامت الزوجية قائمة حقيقية كالبقية في عصمة زوجها وفقا للمادة 74 ق أج[1] أو حكما كالمطلقة طلاقا رجعيا قبل تمام عدتها وفق لمادة 61 ق أج فإن نفقة العدة تظل واجبة شرعا وقانونا للزوجة على زوجها، سواء كانت ظالمة أو مظلومة[2] ما دامت العدة من النظام العام المادة 58 و 61 ق أج.

وفي حالة تقصير الزوج في دفع النفقة للزوجة يمكن لها اللجوء إلى القضاء لاستفاء حقها في النفقة أو لطلب التطليق المادة 53 ق أج.

1. المحكمة العليا: غ، أ، ش، 1986/02/10، ملف رقم 39394، م ق، العدد 44، ص: 151.
2. المحكمة العليا: غ، أ، ش، 1984/10/22، ملف رقم 34327، غير منشور.

على الأولاد وذلك يظهر من خلال المادة 75 ق أ ج ومن خلال قراءة هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وضع وجوب النفقة في أجلين مختلفين, بالنسبة إلى الولد الذكر تسري مدة النفقة عليه من يوم ولادته إلى يوم بلوغه سن الرشد القانوني،و بالنسبة إلى البنت مدة النفقة من يوم ولادتها إلى يوم زواجها أو الدخول بها. حيث ينتقل واجب النفقة من على كاهل والدها إلى زوجها.

وكذلك في حالة فقر الأب أو الأم وعجزهما عن التكفل بالنفقة على نفسهما فإن ابنهما من صلبهما سيتحمل وجوب الإنفاق على والده و والدته حسب قدرته وفقا المادة 76 ق أج.[1]

الفرع الثالث: إلغاء حق الزوج في الطاعة ورئاسة البيت

يعد هذا المبدأ من المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية والتي جعلت الرجل قوام على المرأة وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الموقف من خلال المادة 39 ق أ ج الملغاة وبهذا جعل المشرع الجزائري في النص القديم من الرابطة الزوجية إدارة يكلف بتسييرها الزوج، فهو رئيس العائلة وهذه الرئاسة مرتبطة بالسلطة الزوجية التي هو ملزم بتكريسها لصالح الأسرة وتمنحه المرأة في المقابل واجب الطاعة في حدود هذا الإطار المخصص لمصلحة العائلة.[2]

إلا أنّ هذا المصطلح أي إعتبار الزوج رئيس العائلة ووجوب طاعته أثار عدة انتقادات لموقف المشرع الجزائري وهناك من إعتبر هذا الموقف تسليط الرجل على المرأة ويتناقض مع هدف إنشاء العلاقة الزوجية المبنية على الاحترام المتبادل والمساواة في بناء الأسرة، ولذا إقترح المنتقدين لهذا الاتجاه ضرورة حذفه.

1. عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص: 108.

2. لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص: 81.

وإعتبر البعض مصطلح الزوج رئيس العائلة مصطلح واسع، فهو يشمل الزوجات والأولاد وحتى الأقارب[1]، و مفهوم رئيس العائلة هو الشخص الذي يتولى مصاريف العائلة ولا يوجد نص تنظيمي يحدد مفهوم رب العائلة.[2]

وقد تأثر المشرع الجزائري بهذه الآراء، ويظهر في التعديل الأخير لقانون الأسرة 2005 الذي أغفل حق الزوج في الطاعة بإلغائه المادة 39 ق أ ج القديم "يجب على الزوجة:

1-طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة..."

وبذلك أوجد فراغا قانونيا كبيرا، وخالف القواعد القانونية في كون العقود الملزمة للطرفين تقع الحقوق والالتزامات على كلا الطرفين، مما يحتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن وفقا لأحكام المادة 222 ق أج، فزاد بذلك العبء على كاهل القضاة وغيرهم، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية النفقة هي حق المرأة المادة 74 ق أج مقابل الطاعة الواجبة لزوجها.[3] وهذا لقوله تعالى " ﴿ ﴾ **[النساء: 34]**.

فإنّ طاعة الزوجة لزوجها واجبة بتوافر شروطها الشرعية، وبغيرها تكون ناشزا، وهذا ما حكمت به المحكمة العليا من أن إمتناع الزوجة من إستئناف الحياة الزوجية، المحكوم بها بأحكام أصبحت نهائية يعتبر نشوزا منها وبالتالي تفقد حقوقها الزوجية من النفقة وغيرها.[4]

إذا أدى الزوج ما عليه من حقوق وإلتزامات، فأوفى المرأة حقها في الصداق المعجل المادة 9، 14، 15، 16 ق أج، وحقها في النفقة المادة 74 إلى المادة 80 ق أج، و حقها

1. لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص: 81.
2. المرجع نفسه، ص: 82.
3. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 316.
4. المحكمة العليا: غ، أ، ش، 1976/03/09، ملف رقم 45311، م ق، 1990، العدد 03، ص: 61.

في المسكن المستقل على أهل زوجها وكذا حقها في حسن المعاشرة المادة 2/36 ق أ ج المعدل، أصبحت الطاعة الزوجية واجبة على الزوجة شرعا المادة 222 ق أج، من غير توقف على حكم القاضي، بمقتضى القوامة الزوجية على الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة، أي الطاعة في المعروف،[1] ومنها الإقامة في مسكن زوجها والانتقال إلى أي جهة أرادها[2] ومنها أيضا قيامها بشؤون بيتها وزوجها وأولادها، فإن امتناعها عن الطاعة يسقط حقها في النفقة، لأن النفقة مقابل الطاعة والقوامة على الأسرة لقوله تعالى

"

[النساء: 34].

والحقيقة أنه ومن الناحية الفقهية والقانونية، كما أقر المشرع حق النفقة والصداق للزوجة، فإنه يستوجب عليه عدم إغفال حق الزوج من طاعة زوجته، وهذا أيضا يندرج ضمن المساواة الكاملة بين الزوجين، لأنه حق شرعي ثابت للزوج في مقابل النفقة.[3]

غير أننا لا يمكن أن نوافق هذا الرأي الذي يقضي بإلغاء رئاسة الأسرة من طرف الزوج لأنه حكم شرعي أبدي، ولا يمكن القفز على خصوصيات المجتمع الجزائري ولا على طبيعة الأشياء ومنطقها فالأسرة يجب أن يكون لها رئيس وهو كبيرها تعود له زمام الأمور وليس المقصود برئيس العائلة ذلك الشخص صاحب السلطات القديمة أي صاحب الأمر

1. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 317.

2. المحكمة العليا: غ، أ، ش، 1986/01/13، ملف رقم 39467، م ق، 1993، العدد، 04، ص: 57.

3. بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (ديوان المطبوعات الجامعية، ط:05، 2007) ص: 164.

والنهي بل وظيفته تغيرت وأصبحت بمثابة وظيفة إجتماعية مبنية على المحبة ولا تعطي له هذه الصلاحية ولا يمارسها إلا لمصلحة الأسرة.[1]

لا يمكن أن نلغي الرئاسة باعتبار أنّ الأمر من الضروريات، إذ كيف لأهم مؤسسة في المجتمع التي نجاحه مرتهن بنجاحها، أن نجعل أمرها غير محكم ولا منظم، وهو ما يخالف ما وصلت إليه الدراسات في التنظيم والإدارة إذ أصبح من غير الممكن قبول إلغاء الرئاسة من المؤسسات، وهذا في المؤسسات التي ليس لها الأهمية والمكانة التي تتبوؤها الأسرة وهي أولى بالاهتمام من غيرها، ولو يقال لأهل هذا الرأي أن تلغى رئاسة المؤسسات التجارية كما يقولون في الأسرة لرفضوا الأمر رفضا قاطعا، وعجبا لأمر هؤلاء يضيعون الأصول ويتشبثون في الكماليات...

المطلب الثاني: شكلية ولاية الزواج في قانون الأسرة الجزائري

قال تعالى: " ❐◆🕮❐⌘🖂🅞♍🡔🅞❐🕮◆❐ 🡒⌛☪♌🡕 ♓🕐🕑🕛♦✝🅞♌♓🡕 " **[النساء: 21]**، ومن معاني الميثاق العهد والعقد وهو يفيد علو الإرتباط وسموه، ومن حيث الإستثناء من مبدأ الرضائية في تكوين العقود وإنشائها، فالأصل " لا شكلية في العقود" بل يتم انعقادها بمجرد تراضي الطرفين، لكن في الشريعة أوجبت أوضاعا وشكليات معينة في عقد الزواج لأهميته من جهة، ولتعلق أثاره بالمصلحة من جهة أخرى ولذلك وجدنا بعض المذاهب أوجبوا الشكلية في صيغة العقد، ولكنهم محججون بالقاعدة "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" [2] ورأي جمهور الفقهاء عدم التمسك

1. لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص: 82.

2. علي أحمد: القواعد الفقهية، تقديم واشراف مصطفي الزرقاء (دار القلم: دمشق سوريا، ط:2، 1412-1991) ص:55.

بالشكلية في صيغة العقد ومنهم المالكية، وتأسيسا على ما سبق يمكن أن نتساءل: إلى أي مدى حقق المشرع الجزائري مبدأ النظامية إن صح التعبير؟ والتناسق بخصوص الولي في المادة الحادية عشر من الأمر المعدل والمتمم للقانون 11/84 وهل هذا التعديل كان موافقا لنصوص الشريعة وروحها ومقاصدها؟ وما مدى مطابقته بمقتضيات وأحكام السياسية الشرعية؟ وهل هذا التعديل الأمثل أم ترد عليه تحفظات؟

الفرع الأول: ولاية الزواج في الفقه الإسلامي

قبل إظهار دور الولي في عقد الزواج أولا سنتطرق إلى تعريف كل من الولاية في عقد الزواج وكذا الولي.

أولا: الولاية في النكاح:

الولاية: هي تنفيذ القول على الغير ما يكون في النفس أو المال أو فيهما معا شاء أم أبى،[1] وهي القدرة عل إنشاء العقد نافذا غير موقوفة على إجازة أحد.[2]

1. إسماعيل أحمد علي ياسين: ولاية الإجبار (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة أل البيت، 2004) ص: 04.

2. محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية (دار الفكر العربي، مطبعة السعادة، د ط، 1957) ص: 107.

الولي: من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذي إسلام.[1]

ثانيا: أراء فقهاء الشريعة في الولي.

قبل دراسة موقع الولي من التعديل الأخير لقانون الأسرة، يجدر بنا معرفة مذاهب الفقهاء من هذه المسألة، باعتبار القانون مستمد من الشريعة واستلهام القواعد القانونية منها فما موقع الولي في عقد النكاح عند الفقهاء؟

المذهب الأول: وهو رأي الجمهور، ليس للمرأة أن تزوج نفسها ولا أن تزوج غيرها وإنما الذي يزوجها هو وليها.[2] فإن كانت بكرا فالولاية عليها ولاية إجبار ويكون الأمر فيها للولي وإن كانت ثيب، كانت الولاية إختيار (إستحباب أو مشاركة)، ولا بد فيها من إذن الولي.[3] فالولي ركن من أركان عقد الزواج، فلا ينعقد النكاح دون ولي، وبالتالي فعبارة النساء لا تنشأ العقد، وإلا إذا أذن لها الولي بذلك، فإن تم العقد دون إذنه كان باطلا، ويجب التفريق بينهما وإستدلوا على مذهبهم: بقوله تعالى "▫♦🖙☼▤🖙🖙♦←❑♎➔♊❶ ✍🛇❶✉🛇❶❶♊🛇♍🛇🖬⇗♎❒🕮 · " **[النساء: 25]**، وجه الدلالة من الآية أنها وإن كانت واردة في الإماء، إلا أنها دليل على عدم جواز نكاحهن دون إذن من أهلهن، وقد لا يكون هناك ما يمنع أن يكون هذا الحكم عاما يشمل الإماء وغيرهن.[4]

1. بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص: 172.

2. فاتح ربيعي: موقع الولي من قانون الأسرة الجزائري ومدى مطابقته لمقتضي أحكام السياسية الشرعية (مجلة الدراسات القانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 5، 2009) ص: 44.

3. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 338.

4. إسماعيل أب بكر علي البامرني: أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الشافعية والحنفية (دار الحامد للنشر والتوزيع: عمان، ط:01، 1429– 2009) ص: 117.

المذهب الثاني: وهو رأي الحنفية، الولي ليس شرطا في عقد النكاح.[1] و للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها بنفسها ولا اعتراض لأحد عليها، كما لها أن تزوج غيرها، كما يجوز لها أن توكل لتزوجيها من تشاء، فيصبح عقد الزواج بعبارات نفسها أصالة، ولغيرها وكالة.[2] ولكن يشترط أن يكون الزواج من كفء.[3] واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

- قال تعالى " " **[البقرة: 228]** وجه الدلالة من هذه الآية إن الله قد أضاف النكاح إلى النساء.

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**الأيم أحق بنفسها من وليها**".[4]

وجه الدلالة من الحديث أن الأيم إسم لامرأة لا زوج لها، بكرا كانت أم ثيبا، وقد جعل الحديث في الزواج حقين، حق الولي وهو مباشرة العقد برضاها، وحقها وقد جعلها الحديث أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه.[5]

الفرع الثاني: تهميش دور الولي في عقد الزواج

أولا: مقارنة بين موقع الولي في القانون 11/84 وفي الأمر 02/05

عند تعميق النظر في قانون 11/84 من جهة، والأمر 05 /02 المعدل والمتمم له وإجراء المقابلة والمقارنة يظهر ما يلي:

مسألة الولي في قانون 11/84، أخذ المشرع برأي الجمهور، فجعل الولاية ركنا والولي كامل للولاية، إذ به يعقد العقد، ولا وجود للعقد بدونه بإعتبار الركن، وفي مباشرة العقد

1. المرجع نفسه، ص: 135.
2. فاتح ربيعي، المرجع السابق، ص: 45.
3. اسماعيل أب بكر علي البامرني، المرجع السابق، ص: 113
4. رواه مسلم (كتاب النكاح، باب إستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت)، ص: 566
5. إسماعيل أب بكر علي البامرني، المرجع السابق، ص: 114، عيسى حداد، المرجع السابق، ص: 129، 134.

هو الذي يباشره، وينطق بالصيغة أثناء مجلس العقد، فيكون وجوده هنا ضروري وفعال، مما يرتب إحساس الولي بهذه المكانة والتكليف المنوط إليه، في عقد موليته.

في حين نجد التعديل في الأمر 02/05 جعله شرطا في المادة "09" وفي المادة "11" أعطاه مجرد الحضور في الفقرة الأولى "بحضور وليها"، هنا يتستر المشرع الجزائري من خلال شرحه أنه يأخذ بالمذهب الحنفي، وهو خلاف الأمر، فالحنفية لم يقولوا بأن مباشرة العقد ليس من مهمة الولي، وهو مخالف للأمر تماما، ليعود المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة "11" ويخرج عن جميع المذاهب، كما خرج عن القواعد الفقهية والقانونية والعرفية حينما جعل الولاية لأي شخص تختاره حتى دون تقديم الأقارب على غيرهم وهو ما يفيد معنى "أو" ففي اللغة للتخيير وهو ما يلغي كل التفسيرات التي تقدم الأقارب على غيرهم.[1]

ثانيا: أثار إهمال الولي في عقد الزواج

إذا كانت المادة 9 مكرر تضع الولي في الدرجة الثالثة من درجات سلم شروط عقد الزواج فهل يعني ذلك أن غياب أو تغييب الولي عن مجلس إبرام عقد زواج ابنته سيؤدي بالضرورة إلى بطلان أو فساد العقد؟ أو أن الولي غير معتبر قانونا وأنه إذا غاب لا يشترط حضوره إذ حضر لا يستشار؟ ولا فضل لحضوره على غيابه عند عقد زواج ابنته؟ ثم أليس من المرغوب فيه أن يسأل المرء نفسه عن الهدف من النص في الفقرة الثانية من المادة 33 ق أ ج المعدلة على أن عقد الزواج بدون ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول، و يثبت بعده، ثم ألا يصح أن يقال أن المشرع الجزائر قد وقف من شرط الولي في إبرام عقد زواج المرأة الراشدة، موقفا متذبذبا فلا هو قرر إلغاءه صراحة ولا هو قرر اشتراطه صراحة، مما يدل دلالة قاطعة على أنه قد تعرضوا إلى ضغوط وأنهم لم يستطيعوا أو لم يحاولوا مقاومة

1. فاتح ربيعي، المرجع السابق، ص: 46، عيسى حداد، المرجع السابق، ص: 140.

هذه الضغوط متزايدة من جهات مختلفة وأنهم لم يستطيعوا أو لم يحاولوا مقاومة هذه الضغوط؟ واختاروا أن يقفوا هذا الموقف الغامض؟[1]

وإن لم يكن هذا الكلام صحيحا فما معنى أن تنص المادة 11 المعدلة بالأمر 02/05 على أن المرأة الراشدة تعقد زواجها، ثم تقول بحضور وليها، وبعدها تضيف أي شخص آخر تختاره، فهل المرأة ملزمة باحترام هذا الترتيب؟ أم لها الخيار خاصة أن المشرع استعمل في الصياغة حرف "أو" ؟[2].

فما فائدة حضور الولي في مجلس عقد الزواج إذا لم يكن له دور إلا الشكلية في الحضور في إبرام العقد؟ –كما يقال في العامية حضوره من أجل البركة – فهل يحضر ليكون شاهدا على عقد زواج ابنته ولو مع شخص لا يرضيه؟[3]

فهل يجوز للمرأة الراشدة أن تختار صديق عشيقها أو أب خطيبها ليمثل دور وليها في عقد زواجها.[4] ثم ليطرح الأمر للرجل الذي يزعم أن يتزوج معها، هل تسمح له نفسه أن يتزوج بامرأة هذا حالها؟؟ فالواقع قد نسخ هذه المادة ولا يعمل بها أبدا، لأن هذه المادة وإن كانت من الممكن أن تنسجم مع التشريعات الفرنسية في مجال عقد الزواج عندما تنص على أن الزواج عقد مدني ينشأ عن اتفاق إرادتين اتفاق شخصيا حضوريا، ولكنها لا تنسجم مع تقاليد وموروثات الشعب الجزائري المسلم المتمسك بثقافته الإسلامية.

وما يمكن أن نلاحظه بشأن الولي في إبرام عقد زواج ابنته أو أخته أو حفيدته في تقاليدنا وموروثاتنا الثقافية والدينية –قد سارت منذ زمن بعيد– أن المرأة لا تزوج نفسها، وأن وليها هو الذي يزوجها، لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري تأثر بأحكام المادة 146 من

1. عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص:42، عيسى حداد، المرجع السابق، ص: 140.

2. عيسي حداد، المرجع السابق، ص: 140.

3. فريدة لكحل: الشارع تحت الصدمة، جزائريات يتزوجن دون فاتحة ولا ولي (جريدة الشروق، 2010/07/12، العدد 2992) ص: 17.

4. عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص: 42.

ق م ف يكون بذلك قد خالفوا أراء فئة كبيرة من الفقهاء المسلمين، ولا سيما المالكية منهم على الرغم من أن المذهب المتبع هنا في الجزائر هو المذهب المالكي–وأنهم قد عملوا على تدمير قواعد التماسك العائلي، وعلى إيقاع الفتنة بين الفتيات وآبائهن، وبين النساء وأوليائهن.[1]

وهو ما يتم به خرق المادة 36 ق أ ج التي توجب على الزوجين الحفاظ على الروابط الأسرية، فتطبيق نص المادة11 ق أ ج تنقطع هذه الروابط في اليوم الأول الذي يتم فيه عقد الزواج، كون البنت تأتي بمن تريد الزواج به ليعقد لها من تشاء هي، كما يحرم الأسرة الجديدة من الحفاظ على روابطها مع الأسرتين الأبويتين، في عرفنا الجزائري طبعا.

وقد يقول قائل: أن المشرع الجزائري قد أعطى الحق للولي في الزواج سواء كانت المرأة راشدة أم قاصرة ، نقول له أنه لم يجعل سلطته مطلقة لإجبار من في ولايته على الزواج حيث بنص المادة 13 ق أ ج "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصر التي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها"

وهو تحديد صريح لولاية الأب أو غيره التي يجب أن لا يجبر الفتاة على الزواج وخاصة إذا كان الشخص غير مرغوب فيه، فالولي لا يجوز له إجبار من في ولايته على الزواج كانت ثيبا أو لم يسبق لها الزواج وما زالت بكرا بلغت سن الزواج أو لا.[2]

وحبذا لو أن المشرع الجزائري لو منح الولي المتعثر حاله حق الاعتراض على تزويج البنت لنفسها كلما ظهر أنها خرجت عن الطاعة وأبرمت عقد زواج مع غير كفء، أو ممن يسيئ إلى سمعة الأسرة وهو من الحقوق المشتركة والعامة، لأن أمر الزواج لا يهم المرأة

1. المرجع نفسه، ص: 43

2. عيسى حداد، المرجع السابق، ص: 142.

وحدها بقدر ما يهم أسرتها وأقاربها أيضا، وإنّ ما قد يصيبها من ضرر يمكن أن يصيبهم أكثر.

ذلك أنه إذا صلح هذا الزواج بدون الإعتماد على الأب فالأمر لا يطرح إشكالا، لأن ما يهم الأب هو سعادة ابنته حتى ولم تختاره هو الولي، وإن كان هذا مخالف لرأي الجمهور وتمرد في نظر غالبية المجتمع، لكن الأمر يطرح عند عدم إختيار الأب في عقد الزواج كولي بحكم التحرر من قيود الأب، ويصطدم هذا الزواج لا قدر الله بالفشل، أين نتيجة هذه المرأة وخاصة إذ لم يكن لها أبناء في سن الحضانة هل هي في ذلك الوقت تتذكر أن لها وليا؟ وهو الأب تعود إلى أحضانه لحمايتها من الضياع والتشرد والمحافظة عليها من افتراس الذئاب.[1]

وفي الأخير نصل إلى أن المشرع الجزائري قد حاول المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج من حيث الحقوق والواجبات وكذا الولاية في عقد الزواج ، إلا انه قد خالف قواعد الشريعة الإسلامية في هاتين المسألتين، حيث ألغي حق القوامة الشرعية المقررة شرعا للزوج وخالف جل المذهب الفقهية فيما يتعلق بمسألة الولي في عقد الزواج حيث أعطى الحرية التامة للمرأة في إختيار من يتولى عقد نكاحها فحضوره مجرد شكلي فقط.

1. المرجع نفسه، ص: 141.

خاتمة

الخاتمة

ففي نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى على توفيقه، ويطيب لي أن أقدم للقارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها.

1. التأكيد على أن الإسلام كرّم المرأة، ورفع من شأنها، وكفل لها الحرية المنضبطة بضوابط الشرع.
2. القوامة من الأمور التي خص بها الله –عز وجل –الرجال دون النساء بنص القرآن الكريم، وهو القاعدة التي يستند عليها العلماء والمفسرين في هذه المسألة، فالطعن في قوامة الرجال على النساء إعتراض على الله عز وجل وطعن في كتابه الكريم وفي الشريعة الحكيمة.
3. إن وظيفة القوامة وظيفة شرعية جعلها الشارع الحكيم تكريما للمرأة وتشريفا لها وتكليفا للرجل.
4. إن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل لم يجعل ذلك مطلقا دون قيد أو شرط بل قيده بضوابط تتمثل أهمها: تحمل الزوج واجباته اتجاه المرأة من دفع المهر لها والنفقة عليها ومعاشرتها بالمعروف.

وهكذا يقوم الإسلام على الفطرة والعقل لا على الأوهام والمجون.

5. كون مسؤولية الأسرة وإدارتها بيد الرجل لا يعني ذلك تهميش مسؤولية المرأة تجاه أسرتها بل هي مسؤولة عن الأسرة في نطاق اختصاصها.
6. القوامة أعطيت بصورة تتماشى مع التكوين الفطري والجسدي لكل من الرجل والمرأة وليس الهدف منها إثارة الرجل والمرأة والتميز بينهما.
7. الشبه والافتراءات التي يثيرها أعداء الإسلام، إنما هي من العداوة والبغضاء المتأصلة في نفوسهم، وما تخفي صدورهم أكبر.

8.القوامة الزوجية إنما هي رعاية الأسرة وإدارتها بحكمة وليس تسلطا أو تعنتا.

9.إسناد مسؤولية الأسرة،و إدارتها للرجل من أعظم أسباب سعادة الأسرة واستقرارها

10. الرجل ملزم بمعاشرة زوجته بالمعروف و أن يوفيها حقها بالمهر والنفقة ويعاملها معاملة حسنة طيبة.

11. التعديل الجديد أثار الكثير من التحفظات بالنسبة لجل المدارس الإسلامية الفقهية وخاصة بعد إلغاء حق الطاعة الذي كان منصوص عليها في المادة 38و 39 من قانون 11/84 لأن حق الطاعة فسر بالمنظور الخاطئ بعيد عن مبادئ الشريعة الإسلامية فالطاعة المقصودة في الشريعة هي طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف فليس المقصود بها الاستبدادية التي كانت سائدة في العصور القديمة.

12. من الناحية الفقهية والقانونية فالمشروع كما أقر حق النفقة والصداق للزوجة كان يستوجب عليه عدم إغفال حق الزوج من طاعة زوجته، وهذا أيضا يندرج ضمن المساواة الكاملة بين الزوجين لأنه حق شرعي ثابت للزوج في مقابل النفقة.

13. إن قانون الأسرة 11/84 كفيل بحماية المرأة الجزائرية وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وفقا للفطرة التي فطر الله عليها كلا منهما.

14. إن المشرع الجزائري جانب الصواب بخصوص مسألة الولي في عقد النكاح في التعديل الوارد في الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون 11/84 لاسيما المادة11 منه وإن التعديل يحتاج إلى تعديل: بما يجعل قانون الأسرة متفقا مع أحكام الشريعة، منسجما على الأقل مع المذهب الحنفي الذي جنح المشرع للأخذ به. ومع قناعتي بشرط الولي في عقد النكاح وأهمية مباشرته للعقد، ليس ذلك من الناحية الفقهية فحسب، بل حفاظا على مصلحة المرأة من ناحية، و تحقيقا لمقتضى السياسية الشرعية من ناحية أخرى،كون الأمة اجتمعت وتوحدت على رأي ولا مصلحة في إلزامها بخلافه.

15. وتجدر الإشارة على ضرورة توكيل أي تعديل مستقبلي يخص قانون الأسرة إلى علماء الشريعة والقانون المشهود لهم بالكفاءة وعمق النظر، والتشبع بالثقافة الشرعية والقانونية

والإدراك للواقع وإكراهاته، والارتباط بالمجتمع وهويته، والحرص على المصلحة العامة للبلاد والعباد دون غيرها.

وفي الأخير لم أجد خير دلالة في التعبير عن اعتدال الإسلام ونشور المتشددين والمنحلين من هذه الآية الكريمة " وأنَّ **[الأنعام:154].**

قائمة المصادر و المراجع :

قائمــة المـراجع

القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع

أ. الكتب:

1. أحمد بخيث الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ط:1، 2008).
2. أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن(دار الكتب العلمية: بيروت، ط:2).
3. أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية (دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ط:01، 1430-2009،).
4. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية (مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، دط، 1415-1990).
5. إسماعيل أب بكر علي البامرني: أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الشافعية والحنفية (دار الحامد للنشر والتوزيع: عمان، ط:01، 1429- 2009).
6. إسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، دط).
7. البخاري: صحيح البخاري(بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الرياض، دط، 1419- 1998)
8. بلقاسم شتوان: الخطبة والزواج في الفقه المالكي (دار الفكر للطباعة والنشر، دط: 2008).
9. البهيقي: السنن الكبرى(دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط:3، 1424-2003).
10. الترمذي: سنن الترمذي (دار الفكر: بيروت، لبنان، ط: 3، 1399ـ 1979).
11. جابر عبد الهادي الشافعي: أحكام الأسرة (منشورات الحلبي الحقوقية، ط: 01، 2007).
12. جمال الدين بن منظور: لسان العرب (دار الفكر لنشر: بيروت، ط:12).
13. جميل فخري محمد جانم: أثار عقد الزواج في الفقه والقانون (دار الحامد للنشر والتوزيع: عمان، ط:01، 2009).
14. حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (دار بلنسية للنشر والتوزيع، دط، 1420).

15. حسين المحمدي بوادي: حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ط:01، 2005).
16. سامي وديع عبد الفتاح القدومي: طاعة الزوج وأثارها في أحكام خروج الزوجة من البيت (دار الوصاح للنشر: الأردن، دط، 1426).
17. سيد سابق: فقه السنة (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط: 01).
18. شوقي أبو خليل: الإسلام في قفص الاتهام،(الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط).
19. طاهري حسين: الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري (دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط:01، 1430- 2009).
20. عبد الحميد صلاح الكراني: القوامة وأثارها في استقرار الأسرة (دار القاسم للنشر والتوزيع، د ط، 1431).
21. عبد الرحمان السعدى: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان (المؤسسة الرسالة، ط:01 1420-2000).
22. عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ط:03، مدعمة بالاجتهادات القضائية، 1996).
23. عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل (دار هومة للطباعة والنشر بوزريعة ، الجزائر ط: 4، 2013).
24. عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (دار القلم للنشر والتوزيع، ط:02، 1410، 1990).
25. العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (ديوان المطبوعات الجامعية، ط:06، 2006).
26. العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (ديوان المطبوعات الجامعية، ط:05، 2007).
27. علي أحمد: قواعد الفقهية، تقديم مصطفي الزرقاء (دار القلم: دمشق سوريا، ط:02، 1412- 1991).

28. علي حسن على الحلبى: إبراهيم طه القبسي، حمدي محمد مراد ،موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط:01، 1419-1999).
29. أبي علي الفصل من الحسين الطبرسي: مجمع البيان (مؤسسة الإعلامي للمطبوعات: بيروت، ط:05).
30. عيسي حداد: عقد الزواج دراسة مقارنة (منشورات باجي مختار، د ط، 2006).
31. الغوثي بن ملحة: قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء (ديوان المطبوعات الجامعية، ط: 01، 2005م)
32. القيومي: المصباح المنير (المكتبة العصرية: بيروت، ط:01، 1417).
33. لوعيل محمد لمين: المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط، 2004)
34. إبن ماجة: سنن ماجة (دار التأصيل بيروت لبنان ط:1 ، 1435-2014).
35. محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، ط: 05)
36. محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن (دار هجر للطباعة والنشر، ط:6). تحقيق عبد الله التركي.
37. محمد جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن (مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط:1، 1420-2000).
38. محمد رشيد رضا: حقوق النساء في الإسلام (المكتبة الإسلامية: دمشق، د ط، 1404-1984).
39. محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية (دار الفكر العربي، مطبعة السعادة، د ط 1957).
40. مسلم: صحيح مسلم (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دط، 1412-1992).
41. محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن (دار المكتبة العلمية: بيروت، ط:01).
42. محمد بن علي محمد الشوكاني: نيل الأوطار (دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق، ط:06).
43. محمد محي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (بيروت، لبنان دط: 2003).

44. محمود بن الشريف: القرآن ودنيا المرأة (دار ومكتبة الهلال: لبنان، ط:05، 1991).
45. محمود علي السرطاوي: شرع قانون الأحوال الشخصية، (دار الفكر الناشرون والموزعون: كلية الشريعة ، جامعة الأردنية، ط:02، 1428- 2007).
46. ممدوح عزمي: أحكام الطاعة والنشوز للمسلمين وغير المسلمين (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ط: 1999).
47. النسائى: سنن النسائي (دار المعرفة: بيروت، لبنان، دط، 1418-1997).
48. وهيبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق، ط2، 1405، 1985).

ب. الرسائل:

1. إسماعيل أحمد علي ياسين: ولاية الإجبار (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة أل البيت، 2004).
2. حمزة جبايلي: ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية (رسالة ماجستير في علم الاجتماع القانوني، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم علم الاجتماع، 2008- 2009)
3. رشا بسام إبراهيم زريفة: عوامل استقرار الأسرة في الإسلام (رسالة ماجستير في الفقه التشريع، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية غابلس، فلسطين، 2010).
4. سعيدة بهلول: الحقوق الزوجية تدبير وقائي من الطلاق.بين الشرع ومشكلات الواقع الجزائري (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة الحاج لخضر، 2008- 2009.
5. فاطمة بن عيشوش ، الحقوق الزوجية في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011- 2012).
6. نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية الشريفة (بحث لنيل جائزة نايف عبد العزيز أل سعود العالمية للسنة النبوية الشريعة والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1427، ط:01، 2006).

ج. المقالات:

1. بلقاسم حوام: 50 ألف أسرة جزائرية تدمرت خلال سنة بسبب إنعدام الحوار (جريدة الشروق اليومي، يوم 2009/12/11 العدد: 253).
2. عمران جمال حسين: مفهوم القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية، (مجلة جامعة كركوك، العدد 2، المجلد6، السنة السادسة 2011).
3. فريدة لكحل: الشارع تحت الصدمة، جزائريات يتزوجن دون فاتحة ولا ولي. (جريدة الشروق، 2010/07/12، العدد 2992).
4. فاتح ربيعي: موقع الولي من قانون الأسرة الجزائري ومدى مطابقته لمقتضي أحكام السياسية الشرعية (مجلة الدراسات القانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع).
5. هجيرة دنوني بن شيخ: النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد خاص، 1999، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر).

د. المجالات القضائية:

1. المجلة القضائية، العدد أربعة وأربعون، لسنة 1986.
2. المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1990.
3. المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1990.
4. المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1991.
5. المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1993.
6. المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1998.
7. المجلة القضائية، عدد خاص، لسنة 1999.
8. المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2001.
9. المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2003.

ث. التيقنينات:

1. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

2. أمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم الموافق 1426، ج ر العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
3. أمر رقم58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 المعدل والمتمم.

فهرس الموضوعات

إهداء
شكر
مقدمة
الفصل الأول: القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية
المبحث الأول: تكريم الإسلام للمرأة.....10
المطلب الأول: أهلية المرأة في الإسلام.....10
الفرع الأول: حرية التصرف في مالها 10
الفرع الثاني: شهادة المرأة.....12
المطلب الثاني: حق المرأة في العمل.....13
الفرع الأول: عمل المرأة خارج المنزل.....13
الفرع الثاني: ضوابط عمل المرأة.....15
المطلب الثالث: الحقوق المالية للمرأة في الإسلام.....16
الفرع الأول: أموال المرأة.....16
الفرع الثاني: ميراث المرأة.....17
المبحث الثاني: مفهوم القوامة الزوجية.....20
المطلب الأول: تعريف القوامة الزوجية.....20
الفرع الأول: القوامة الزوجية لغة واصطلاحا.....20
أولا: لغة.....20
ثانيا: القوامة اصطلاحا.....21
الفرع الثاني: أدلة مشروعية القوامة.....23
أولا: من الكتاب.....23
ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.....26
المطلب الثاني: أسباب قوامة الرجل.....27

الفرع الأول: التفاضل بين الرجل والنساء.....28
أولا: أصل الفطرة البشرية.....28
ثانيا: الفوارق بين الرجل والمرأة من فطرة الله.....30
الفرع الثاني: الإنفاق على الأسرة.....34
المطلب الثالث: ضوابط القوامة الزوجية.....36
الفرع الأول: أداء الزوج لواجباته.....37
أولا: واجب المهر 37
ثانيا: واجب النفقة.....39
ثالثا: المعاشرة بالمعروف.....41
الفرع الثاني: طاعة الزوجة لزوجها.....42
أولا: الطاعة في الشريعة وأدلة ثبوتها.....42
ثانيا: مظاهر طاعة الزوجة لزوجها.....45

الفصل الثاني: منهج المشرع الجزائري في تغيب القوامة

المبحث الأول: المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات.....50
المطلب الأول: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين.....50
الفرع الأول: المحافظة على الروابط الزوجية 51
أولا: الإستمتاع ودليل مشروعيته.....51
ثانيا: موقف التشريع والقضاء الجزائري من حق الإستمتاع.....53
الفرع الثاني: حسن المعاشرة بين الزوجين.....56
أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري من حسن المعاشرة.....57
ثانيا: موقف القضاء الجزائري من حسن المعاشرة.....58
الفرع الثالث: المحافظة على مصلحة الأسرة.....59

أولا: التعاون على رعاية الأولاد.....59
ثانيا: التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.....60
ثالثا: صلة الرحم.....60
الفرع الرابع: أثر إلغاء الحقوق و الواجبات الزوجية للفردين وجعلها
مشتركة في القوامة.....63
المطلب الثاني: النظام المالي للزوجين.....64
الفرع الأول: الذمة المالية لكل واحد من الزوجين.....64
أولا: الذمة المالية للزوجة في التقنين الجزائري.....65
ثانيا: القيود التي ترد على مبدأ حرية المرأة في التصرف في أموالها.....67
ثالثا: الديون المستحقة على كل من الزوجين.....68
الفرع الثاني: الأموال المشتركة المكتسبة للزوجين في ظل الحياة الزوجية 69
أولا: عناصر الملكية المشتركة بين الزوجين.....69
ثانيا: الديون المشتركة المستحقة على الزوجين.....70
المبحث الثاني: الواجبات الملقاة على عاتق الزوج. 72
المطلب الأول: واجبات بلا حقوق للزوج.....72
الفرع الأول: الأعباء التي تقع على عاتق الزوج أثناء العقد.....72
ثانيا: الأعباء التي تقع على الزوج بعد العقد.....74
الفرع الثاني: إلغاء حق الزوج في الطاعة ورئاسة البيت.....75
المطلب الثاني: شكلية ولاية الزواج في قانون الأسرة الجزائري.....78
أولا: الولاية في النكاح.....79
ثانيا: أراء فقهاء الشريعة في الولي.....79
الفرع الثاني: تهميش دور الولي في عقد الزواج.....81
أولا: مقارنة بين موقع الولي في القانون 11/84 وفي الأمر 02/05.....81

ثانيا: أثار إهمال الولي في عقد الزواج.....82
خاتمة.....86
قائمة المراجع..... 89

فـــهـــرس الآيـــــــــات

الصفحة	رقم الآية	السورة	جزء من الآية
هـ	186	البقرة	⬀☠↗▤➹☜ ⊘☐✍◆⌛♑☜ ❶Ⅱ➔♎" "❶Ⅱ←♍➹☜ ⊘☐✍◆⌛♑☜ ⬀☠←☞☼❒🕮◆❒
52	221		🗐❼❋❄❒🕮 ⬀☠↗▤❒⚐⬀❷⛆❍ ☎✂❑➔✍▫🕯⬧▫ "⬃☹↗🡻⬃◎♑➹
42،35،24	226		❶Ⅱ⊘&⬀❸■🖬◆↖ ✍✌✍⛆♉🇬〰❷🖬♑☜◆❒" " ➷◘⛆♉◆❻⛆⑩
80	228		❻✍♑◆❒✌ •☒⬧▫ ✍⛆♍⬧◑❋🖬⬧➲ ♌♈✉⬧▫" 🗐⊘✹☹⛆❍ ←⑨⬃➔◆✍ ✍Ⅱ♑✌ ⓵↖🕮⬧🖉 "...■◆❸⬀❷☒↘ 🕭🕒Ⅱ⬃❒⛆♒ ⛆☒↰▤✡⬧✍
40	231		⓵↖🕮⬧🖉 ♑⑩❑↗☜⬀❑◘☼▫✈✍✂ ❼■✍◆↖◆❒ " ❶Ⅱ↙&➔☜◆❑⇔○♑✍◆❒ ❶Ⅱ←♍➔🕭↘♒⊘❻ " ↰✍❒↖❷⬃➔◘☼▫✈✍✍♈✍
33،12	281		☎✂❒←⑨♈〰⇳⌖◆☞⇔ᘓ✍✂◆❒" Ⅱ♑✌ ✍×↘⇦⛆⑨❶⊘&⛆✹ ⬀☠➹☜ ♌♈✉⬧▫ ☎ ⬀☠→⌛♑☜🕭⛆Ⅱ⊘〰❻ ➷✍↖♉◆❷⬧▫ ✍×⬃✓■🖬↖♉◆❻ ✍◆☼❑↗▤◆③

			"...🖈♌🖋♦✍❒🕮⌘❺⬀👈🖋✂◆❒
30	36	أل عمران	⇳💣♦🐚🖋♦🔔 🖋◘&⬋☺🖂➔❁➱◆❒ 🖋❿☺■🖬♦▫" 🖉🖋◘&🡐☺⬋➔❁➱◆❒ ❼🖄◘❄🖄❽ 🖈♌☮◆❻ ❶⚐■🖬⬋↘❒🕮 ✦🖉🖋✂◆❒ 🗐🖎♦❀☼🡅🕮 "... ⇳💣🖂➔❁➱◆❒ 🖋🖂☺🖄📠
61	159		🖎❺⬀👈☞❁🖋✂ ❼🖄× ⬀☠➔♎⬀❻🖎❒🖋☒⍋◆❒" ⬀✍⍋📠◆❑♦☝♦▫ ❁💣↘👌⌘❿♦↖ ✂♦❶🖄✉♦▫ ☎ ⍋🖉🖋✂ ☐♌🖄❽ 🗐 ★🖉🖋✂ ❼■✍♦↖ "... ❹🖬🙰♦↗⑥
29	1	النساء	🡓☐🖋☐☪🐚🖋✂ 🖋◘&🖋⑨❒🕯❋🕓♦③ " ↖☠↗▤✸📠◆❻ ☎✂❑→❽✸✍🖋✂ 🖫▪↘🖽❋☼ 🡅🙰🤘👌 📠↗▤♦❽■🖬♦❁ ❽🙰🔔⍋🖉🖋✂ "...♦📠■🖬🖂⌘◆❒ ▭☐🖂⑨🙰■🕓◆❒
38 ،37،11	4		🕮↗⇔🖎☒★ 🡅♦↖ ⬀☠↗▤♦🐚 ♦×⬋▫🙰☪ ♌🖄✉♦▫ " 🡐■❑➔🖬↗▤♦▫ 🖋❄○↘🖽♦☼ 🡐❍⬋☪🙰🤘👌 "🖋❀★🖽③🖎❺❿👈 🖋❀★🖽❿🙰☪🖂♎
18	7		🖎🖬⑩🡒🕛♦☼ 🖈✌🔔🖂🡅🎇〰❷🖬🙰ℯ🐚 " ☒🖰♦❷♦✍ 🖋❿☺🙰🤘👌 🖈♌✂♦🖋🖄🖉🕓◆❑↘🐚🖋✂ ♦♌❑🡐📠♦❷↘🔔☞❁🖋✂◆❒ "... 🖎🖬⑩🡒🕛♦☼ 🙰↗🖉🖋❁○🙰🤘✡🖬🙰🐚◆❒
18	11		🡒ℳ↑🖂❍ ↖✍⬋✞🙰👌 🎇❷☒📠⍋🔔✂🙰🐚" "🗐 🖈✖⬋✓◆❶♦✞☼✟❁🖋✂
18	19		🡅➔♎❒🡐❸🡒⌗🖋♦↖◆❒" " 🡒🖋❒↖❷⬋➔🖂☺↘🐚🖋🖋🖄📠
78	21		☠→⌛☪🙰👌 🕶♍↖❶🖂⌘❒🕮◆❒ " " 🖋☪→❶🖄🖬☒↘ 🖋🕑❽🕛♦✞❶🙰🤘👌
80	25		🖈♌↘❶🖄✉🖄📠 ❶🡅➔♎❑🡐♦🡒🖽☼🖋🖋♦▫" " · ❶🡅🖄♑🖄🖬⬋♎❒🕮

32	32		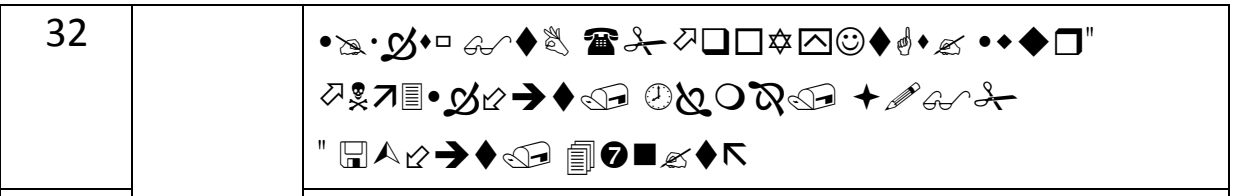
أ، د، 20،21، 23، 24، 25، 27، 32، 34، 43،44،76، 77 80	34		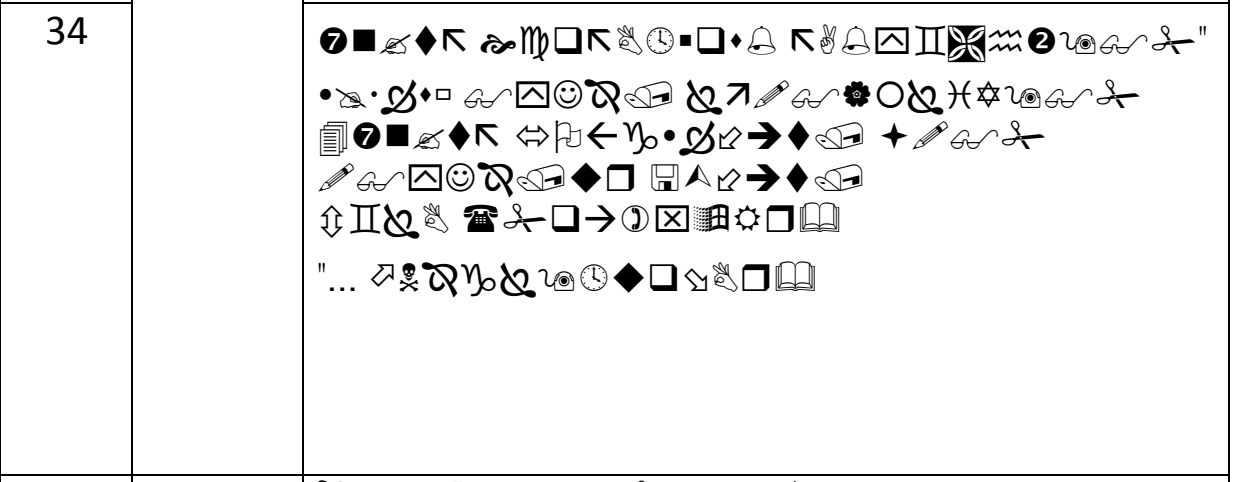
60	02	المائدة	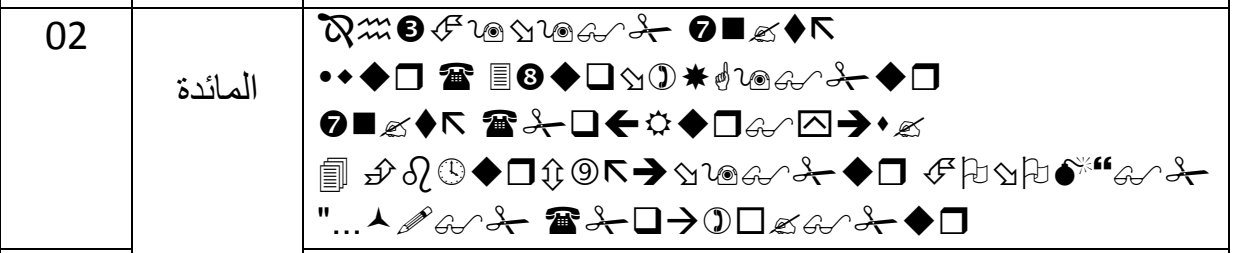
أ	03		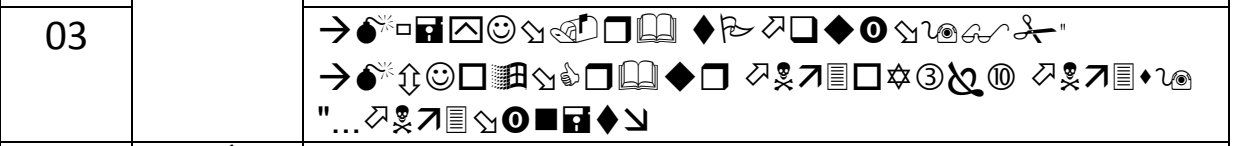
88	154	الأنعام	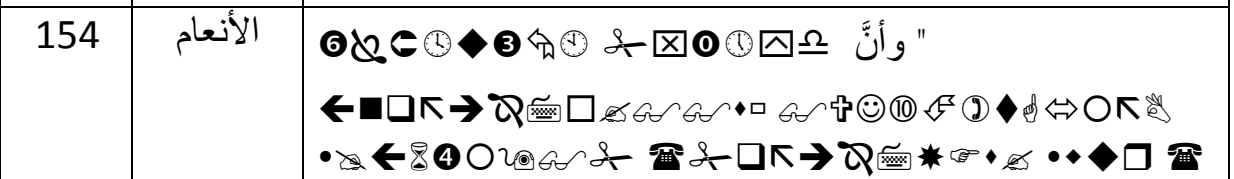
34	28	يوسف	
16	72	النحل	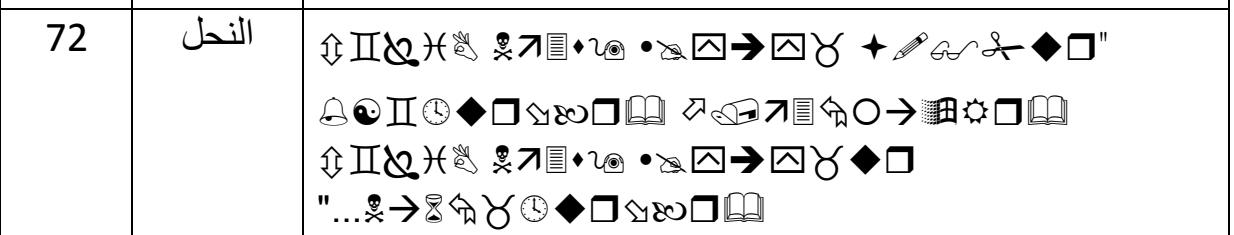
55	45	الكهف	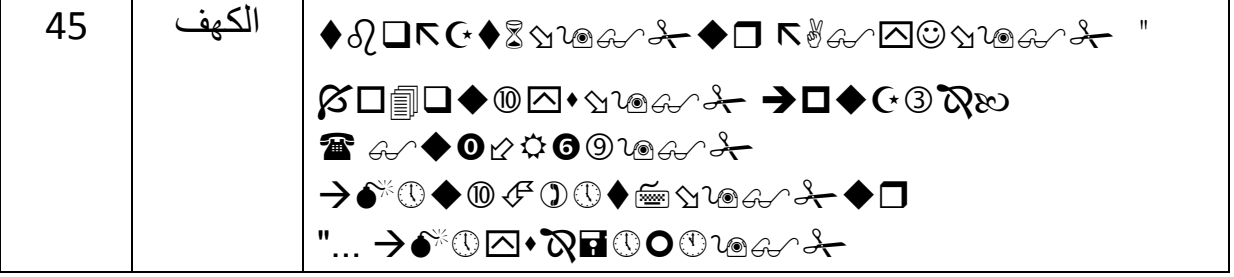

32	49	طه	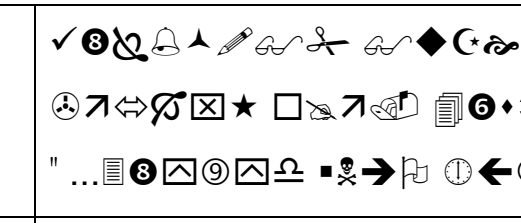
36	78	الحج	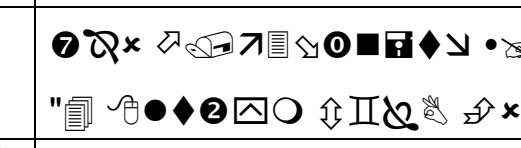
52	7-6-5	المؤمنون	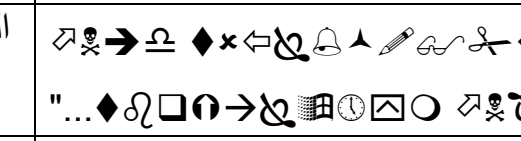
57	21	الروم	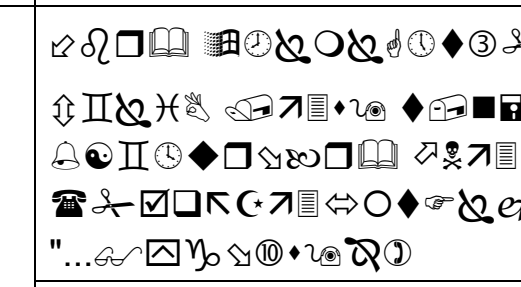
28	29		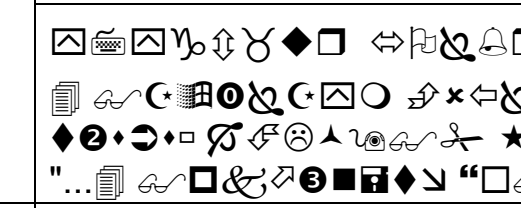
46	33	الأحزاب	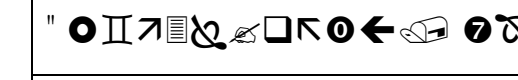
17	35		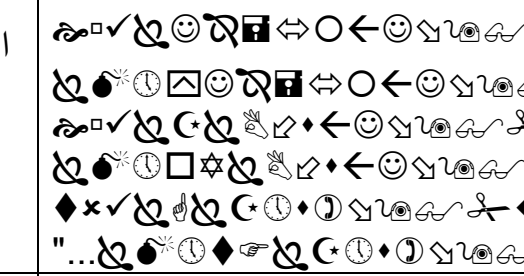
22	06	التحريم	

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
"أتدرون ما البردة؟..."	14
"أردنا أمرا وأراد الله غيره"	23
"ألا إن لكم على نسائكم حقا..."	46
"الأيم أحق بنفسها من وليها"	80

"اتقوا الله في النساء..."	40
"ارجعوا هذا جبريل أتاني"	23
إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها..."	46
إذا صلت المرأة خمسها وحفظت..."	45
"إن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها..."	46
"الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"	48
"دينارا أنفقته في سبيل الله..."	40
"كلكم راع وكلكم مسؤول عن راعيته..."	27
"كل مولود يولد على الفطرة..."	28
"لا تؤذي إمراة زوجها إلا..."	46
"لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه"	26، 47
" لا طاعة في المعصية وإنما الطاعة ..."	45
"لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن..."	47
" لا يحل لإمرأة تؤمن بالله أن تأذن..."	45
" لتقتص من زوجها"	23
"لعلك تودين أن تراجعي إلى رفاعة..."	53
"لن يصلح قوم ولو أمرهم امرأة"	24
"لو أمرت أحدا أن يسجد لغير الله..."	27
"ما التفتت يمننا وشمالا إلا وجدت..."	13
"ولك في جماع زوجتك أجر..."	52
"يا معشر النساء تصدقن..."	33